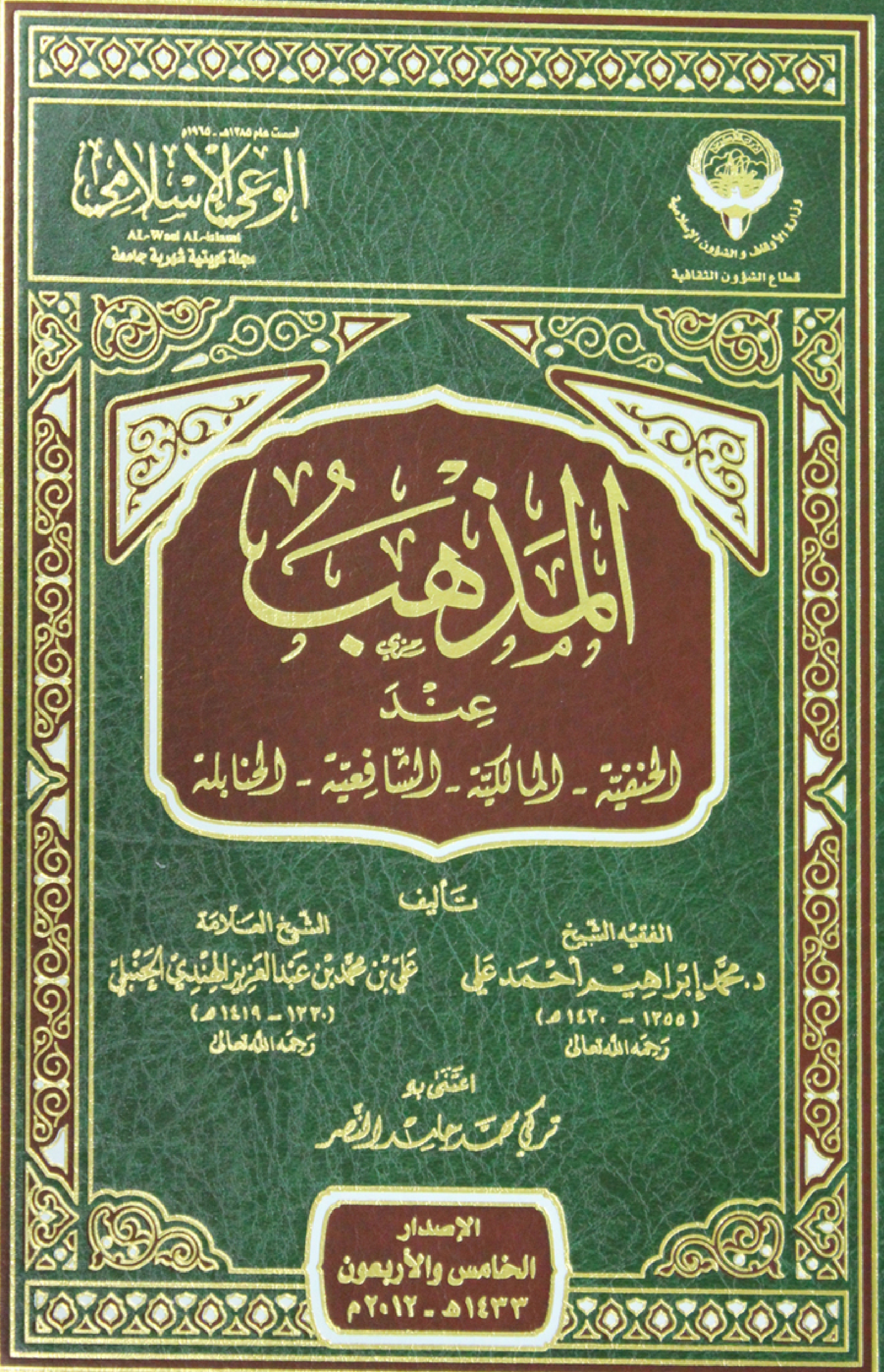


وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
تأسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة
المذهب
عند
الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة
تأليف
الفقيه الشيخ
د. محمد إبراهيم أحمد علي
(١٣٥٥ - ١٤٣٠هـ)
رحمه الله تعالى
الشيخ العلامة
علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي
(١٣٣٠ - ١٤١٩هـ)
رحمه الله تعالى
اعتنى به
تركي محمد حامد النصر
الإصدار
الخامس والأربعون
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

المذهب

عِنْدَ

الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية



تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

الطبعة الأولى

الإصدار الخامس والأربعون

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي





المذهب

عند

الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة

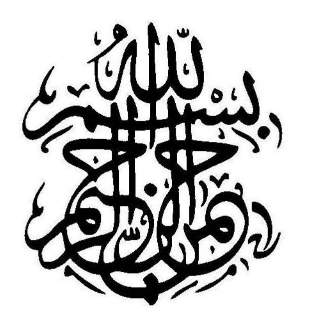
تأليف

الفقيه الشيخ
د. محمد إبراهيم أحمد علي
(١٣٥٥ - ١٤٣٠ هـ)
رحمه الله تعالى

الشيخ العلامة
علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي
(١٣٣٠ - ١٤١٩ هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به
تركي محمد حامد النصر

الإصدار الخامس والأربعون
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



التصدير

بقلم رئيس تحرير مجلَّة الوعي الإسلامي

الحمد لله المُتَّصف بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال والجمال، المنفرد بالإنعام والإفضال، والعطاء والنوال، المحسن المجمل على مرِّ الأيام والليالي.

أحمده حمداً لا تغيّر له ولا زوال، وأشكره شكراً لا تحوُّل له ولا انفصال، والصلاة والسلام على نبينا محمد الداعي إلى أصحّ الأقوال، وأَسدِّ الأفعال، والمحكِّم للأحكام، والمميِّز بين الحرام الحلال، وعلى آله وأصحابه خير صحب وخير آل، صلاة وسلاماً دائمين بالغدو والآصال.

أما بعد:

«فإن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد به منزلة الأخيار، والدرجات العلا في الدنيا والآخرة؛ به توصل الأرحام، ويُعرفُ الحلال من الحرام؛ وهو إمام العمل، والعمل تابعه، يُلهَمَه السعداء، ويُحرمه الأشقياء».

فقد شهد تاريخ المسلمين حركة اجتهادية علمية في مختلف العلوم، لم تكن لأمة غير أمة الإسلام، وتعددت الاجتهادات، وتنوعت المدارس مع وحدة في الأسس والأهداف والغايات.

وبرزت في القرن الثاني الهجري مذاهب كبرى لمجتهدين كبار، من أهمها المذاهب الأربعة: «الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي»، كثر أتباعها والمتتلمذون على أصحابها، وكوّنت مدارس فقهية، واتجاهات في الاجتهاد والاستنباط، اختلفت في الذيوع والشيوع والانتشار تبعاً للظروف والبيئات التي أحاطت بها وبمؤسسيها.

وعُني أصحابُ كلّ مذهب بالتأريخ له، وتدوين مسائله واختلافاته والترجمة لأعلامه والمجتهدين فيه، مما كوَّن موسوعات كبيرة في تاريخ الرجال والآراء والاجتهادات.

وهذه المذاهب لم تختلف في أصول الدين وأسسه، ولم يكن اختلافها في الفروع عن هوى وتعصب، لكنه يرجع إلى الاختلاف في فهم الأدلة، والحكم عليها، وتطبيق النصوص على الوقائع المستحدثة؛ ولهذا فالحق ليس محصوراً في أحد المذاهب لا يخرج عنه، بل الحق موزع عليها جميعاً.

وقد انقسم الناس في «المذهبية الفقهية» إلى قسمين: متعصب لها، ومغالٍ في رفضها وعدِّها بدعة لا يجوز اتباعها، ويبدو أن هذا التوجه كان ردة فعل لغلوّ المقلِّدة في تقليد الأئمة والتعصب لهم، ولو كان على حساب القرآن والسنة.

والصواب أن المذاهب الفقهية هي حصيلة اجتهادات العلماء من لدن الصحابة ﷺ إلى الآن، وفيها من العلم الجم المبارك الكثير، وإلغاؤها بجرة قلم، أو بكلمة نابية عابرة خطأ فادح؛ وعليه فالدراسة المذهبية على أي مذهب كان، هي أفضل

وسيلة للتفقُّه والتمرُّس في مجال العلم الشرعي الفقهي والأصولي.

وإننا إذ نشير إلى ما سبق من أهمية دراسة هذه المذاهب الفقهية؛ فإنه لا بد لطالب العلم من معرفة تاريخها والأدوار التي مرت بها، وأبرز علمائها وكتبهم، وطريقة كلّ كتاب ومزاياه، والمصطلحات التي تميز بها كل مذهب عن الآخر، وهذا ضروري لدارسي المذهب، وبخاصة في وقت قصُرت فيه الهمم في طلب العلم، ومال الناس إلى الملخصات والمختصرات، وتقاعسوا عن المطوَّلات والشروح.

هذا وقد جمعت مجلة «**الوعي الإسلاميّ**» طاقاتها وإمكاناتها العلمية والمادية لنشر الثقافة الإسلامية والعربية، فتَيسَّر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من الكتب والرسائل العلمية، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوةٍ ووضوحِ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقف، وحاجته العلمية.

ومن هذه الإصدارات النافعة كتاب «**المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**»، للعالِمَين الجليلين: الشيخ العلامة علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ مؤلف «المذهب عند الحنابلة»، والأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ـ رحمه الله تعالى ـ مؤلف «المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية».

والكتاب بمثابة مدخل مختصر للمذاهب الفقهية الأربعة، قمنا بجمع مادته (المتفرقة) في مجلد واحد، ليسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها.

وكان الدافع للعناية بهذا الكتاب النّفيس ما رواه الأخ الدكتور أنس مصطفى الزرقا، عن والده رحمه الله، أنه التقى بالشيخين محمد إبراهيم أحمد علي، وعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقام الشيخ مصطفى بتقبيل الدكتور محمد إبراهيم بين عينيه، بعد أن أثنى على كتابه «المذهب عند الحنفية»، وقال له: «**ما رأيت مَنْ ألف مثله أبداً**»، وعليه فقد أوصى الدكتور أنس مصطفى الزرقا والدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان بطباعة هذا الكتاب.

وبالتتبع وجدنا للشيخ مؤلفات أخرى في هذا الفن، وهي كتابَي «اصطلاح المذهب عند المالكية»، و«المذهب عند الشافعية»، فقمنا بالعمل على اختصار كتاب «اصطلاح المذهب عند المالكية»، كما مرَّ آنفاً، مراعين بذلك الفائدة ـ وإن كان اختصاره خلافاً لرغبة الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ـ ثم جمعناها في كتاب واحد مع كتاب المذهب عند الحنابلة للشيخ العلامة علي بن محمد الهندي ـ رحمه الله تعالى ـ.

هذا ولا يفوت المجلة أن تتقدم بالشكر الجزيل، والثناء العاطر الجميل لكل من الأفاضل الكرام:

* الشيخ الدكتور أنس مصطفى الزرقا ـ حفظه الله تعالى ـ على ما قام به من النصح والإرشاد.

* الشيخ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ـ حفظه الله ورعاه ـ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، حيث تم الاستفادة من كتابه القيم «شذرات من حياة الفقيه النابغة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي»، فجزاه الله تعالى خير الجزاء على ما أفاد وأجاد.

* الشيخ الدكتور هاني بن أحمد عبد الشكور ـ حفظه الله تعالى ورعاه ـ، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز، «تلميذ الشيخ محمد إبراهيم أحمد علي» على ما قام به من مراجعة وتدقيق لكتاب شيخه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فنسأل الله تعالى أن يبارك فيه، وينفع بعلمه.

* الدكتور الطاهر الأزهر خذيري «المالكي»، باحث الدراسات الإسلامية الأول بمجلة الوعي الإسلامي، على ما قام به من جهد بالعناية والاختصار لكتاب «اصطلاح المذهب عند المالكية».

كما تتقدم المجلة بشكرها وتقديرها للأستاذ **تركي محمد النصر**، باحث الدراسات الإسلامية بـ«**مجلة الوعي الإسلامي**» على ما بذل من جهد في إخراج هذا الكتاب من خلال قيامه بالآتي:

١ ـ جمع المادة العلمية على صيغة (Word)، وتنسيقها، ومراجعتها، وتقسيمها إلى فقرات متوازية، وضبط الكلمات الغريبة والمشكلة، والعناية بعلامات الترقيم.

٢ ـ ترجمة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ـ رحمه الله تعالى ـ مؤلف «المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية».

٣ ـ ترجمة الشيخ العلامة علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ مؤلف «المذهب عند الحنابلة».

٤ ـ مطابقة المادة العلمية للمداخل الأربعة مع أصولها، مع مراعاة المختصر منها، واستدراك ما يلزم.

٥ ـ عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى موضعها من الكتاب العزيز، وإدراجها برسم المصحف الشريف، وجعل العزو بين معقوفتين في صلب الكتاب، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦ ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن الصحابة والسلف، وذلك بذكر المصدر ورقم الحديث إن كانت في كتب الحديث، أو بذكر الجزء ورقم الصفحة إن كانت في غيرها.

٧ ـ إثبات الحاشية القيمة الموجودة على النسخة القديمة للمدخل عند الحنابلة، وتخريجها والإشارة إليها، ووضعها في الجزء المخصص للمذهب عند الحنابلة في الكتاب، وإضافة حاشية مناسبة في العديد من المواضع مستفادة من كتب المذهب مع تخريجها، والإشارة إليها.

٨ ـ إضافة ملحق هام للمدخل عند الحنابلة، بعنوان «طريقة الأصحاب في فهم كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وطريقة تصرفهم في الروايات عنه».

٩ ـ ترجمة الأعلام الذين لم تذكر ترجمتهم في الأصول.

١٠ ـ إعداد فهرس مفصل في نهاية الكتاب.

فجزاه الله خيراً على هذا الجهد الذي نسأل الله أن يجعله في ميزان حسناته.

ومجلة «**الوعي الإسلاميّ**» إذ تقدّم هذا الإصدار لقرّائها الكرام، فإنها تتوجه بخالص الشكر والتقدير لمن ساهم وأعان على طبع هذا الكتاب القيم، سائلة الله ﷻ أن يجعل فيه النفع للجميع.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

ترجمة المصنف

للمذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية

الفقيه الشيخ محمد إبراهيم أحمد علي[1]

(١٣٥٥ ـ ١٤٣٠هـ)

هو العلَّامة الشيخ الفقيه، الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي.

مولده ونشأته التعليمية:

ولد في حيٍّ الشامية بمكة المكرمة عام (١٣٥٥هـ)، وتلقَّى تعليمه في المرحلة الابتدائية في المدرسة العزيزية بحيِّ الشاميّة عام (١٣٦٨هـ)، حيث كان يدرِّس بهذه المدرسة عدد من كبار العلماء.

ثم أكمل الشيخ دراسته الثانوية بالمعهد العلمي السعودي بمكة عام (١٣٧٣هـ)، وكانت الدراسة فيه خمس سنوات، كان من أوائل دُفعته في مراحل الدراسة، واستحق بذلك الابتعاث إلى مصر لإكمال دراسته الجامعية، لكن والده لم يرغب بسفره؛ فأتم دراسته داخل المملكة العربية السعودية.

---

(١) انظر ترجمته في: «شذرات من حياة الفقيه النابغة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي»، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان حفظه الله ورعاه.

وبعد تخرُّجه من المعهد عام (١٣٧٣هـ) انضم إلى كلية الشريعة بمكة المكرمة؛ حيث تخرَّج فيها عام (١٣٧٧هـ)، وكان الأول على دفعته في مراحل الدراسة الجامعية كلها، وهو ما يقدَّر بالتعليم الجامعي الحالي بـ«الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى».

صفاته وأخلاقه:

كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكياً، صاحب حجَّة ومنطق، قوي الحافظة، صاحب أناة، ثاقب الفكر، لطيف المعشر، متسامح عن هفوات الزملاء، صاحب نكتة وأخلاق حسنة، لا يحمل في نفسه حقداً لأحد، مناقش لا يُغْلَب، مستقيم السلوك، يغضب غَيرة لله عَزَّ وَجَلَّ إذا انتُهكت حرُماته، وفيٌّ لأصدقائه في اليسر والعسر، صريح في الحق، لا تأخذه في الله لومة لائم.

شيوخه:

تتلمذ الشيخ محمد خلال دراسته في الكلية وبعد تخرُّجه على بعض علماء الحرم المكي، **وخاصة**:

١ ـ فضيلة الشيخ محمد أمين مرداد، فقد درس عليه الفقه الحنفي.

٢ ـ فضيلة الشيخ عبد الله دردوم، ودرس عليه علم النحو والصرف.

٣ ـ الشيخ العلَّامة المؤرِّخ محمد طاهر الكردي الخطاط.

٤ ـ والشيخ حسين مرداد، وغيرهم، رحمهم الله جميعاً.

٥ ـ محمد زيني عبد الهادي، وقد درس عليه الشيخ علم الفرائض، والحساب.

٦ ـ محمد متولي الشعراوي، درس عليه الشيخ علم البلاغة وتأثر به، وبأسلوبه وقدرته المنطقية في معالجة المسائل العلمية.

دراسته العُليا ومشاركاته العلمية:

بعد تخرُّج الشيخ من كلية الشريعة عام (١٣٧٨هـ)، عرض عليه معالي الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القضاء، ولكنه رفض، وآثر التدريس؛ فعُيِّن مدرِّساً في مدرسة خالد بن الوليد المتوسطة بالشبيكة بمكة المكرمة، فدرَّس فيها الفقه والعقيدة، وكان محل إعجاب المسؤولين في مدرسته، ونال التقدير والثناء من مفتشي وزارة المعارف، وفي مقدمتهم رئيس التعليم الديني بوزارة المعارف آنذاك الشيخ عبد الله الخزيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكان للشيخ محمد إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشاركات كثيرة في الحياة العملية، **منها**:

ـ أُسنِد إلى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مهمة تدريس العلوم الشرعية وطرق تدريسها في معهد المعلِّمين الليلي بمكة المكرمة.

ـ حصل على دبلوم التربية للمعلمين سنة (١٣٨٢هـ).

ـ صدر قرار من معالي وزير المعارف سنة (١٣٨٤هـ) بتعيينه معيداً بكلية الشريعة بمكة المكرمة حيث درَّس العقيدة والفقه، واستمر بتدريسه حتى صدر قرار آخر عام (١٣٨٥هـ) بابتعاثه لتحضير الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن.

ـ درس اللغة الإنكليزية في لندن تحضيراً لدراسته الرئيسية في جامعة لندن.

ـ التحق بقسم القانون بمعهد الدراسات الشرقية الإفريقية بجامعة لندن، حيث ابتدأ تحضير رسالة الماجستير بها، ثم بعد عام واحد من التحاقه طُوِّرت الرسالة لتكون رسالة الدكتوراه.

ـ حصل على شهادة في القانون الإنكليزي المقارن بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى، وذلك عقب دراسة صيفية عام (١٩٦٩م).

ـ حصل على درجة الدكتوراه من جامعة لندن في القانون الإسلامي مع التوصية بطبع الرسالة، وذلك في ٢ إبريل/نيسان سنة (١٩٧١م).

التدريس الجامعي والترقيات العلمية:

درَّس الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جامعة أم القرى، فحصدت الجامعة ثمار تجاربه التدريسية، وكان محل ثناء الطلاب وإعجابهم، وفيما يأتي عرضٌ لحياته الجامعية في التدريس، داخل المملكة وخارجها:

ـ عُيِّن بعد حصوله على الدكتوراه أستاذاً مساعداً بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.

ـ انتُدب أستاذاً زائراً لتدريس الفقه الإسلامي المقارن بكلية الحقوق، ومركز الدراسات العربية والإسلامية بجامعة متشجن آن آربور بالولايات المتحدة الأمريكية لعام (١٩٧٦ ـ ١٩٧٧م).

ـ حاضَرَ بكلية الحقوق في جامعة هارفارد كيمبرج بالولايات

المتحدة الأمريكية عن القانون السعودي والفقه الإسلامي سنة (١٩٧٩م).

ـ رُقِّي إلى أستاذ مشارك بموجب قرار مجلسي بتاريخ (٢/٨/١٤٠٠هـ).

ـ انتُدب لتدريس الفقه الإسلامي بجامعة ديوك درم نورث كارولينا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة (١٩٨١م).

أعماله الإدارية والاستشارية:

تقلَّد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكثير من المناصب الإدارية الهامة، **ومنها**:

ـ عضو في اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة سنة (١٣٩١هـ).

ـ رئيس لقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز سنة (١٣٩٣هـ).

ـ مستشار غير متفرِّغ لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قسم الضمان الاجتماعي بجدة سنة (١٣٩٥هـ).

ـ عضو في اللجنة التأسيسية لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة سنة (١٣٩٦هـ).

ـ عميد لكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة (١٤٠٢هـ).

ـ عضو في مركز البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى سنة (١٤٠٧هـ)، وسنة (١٤٠٩هـ).

ـ وكيل للدراسات العليا والبحث العلمي لجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة (١٤١١هـ).

ـ أستاذ للفقه المقارن بقسم الشريعة، وذلك بعد انتهاء فترة وكالته.

ـ أُحيل إلى التقاعد في شهر رجب عام (١٤١٥هـ).

هذا، وقد شارك الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العديد من المؤتمرات العلمية، ومنها: المؤتمر السادس للثقافة الجامعية في الجامعة الأمريكية ببيروت، ومؤتمر دراسات الشرق الأوسط في لوس أنجلوس في الولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها.

مؤلفاته وبحوثه العلمية:

عُرف الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه صاحبَ قلمٍ سيَّال؛ فألَّف العديد من الكتب والرسائل والبحوث العلمية، **ومن أهمها**:

ـ «**المذهب عند الحنفية**»: بحث نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، وأصبح هذا البحث مرجعاً علمياً في موضوعه.

ـ «**اصطلاح المذهب عند المالكية**»: نُشر في حلقات متعددة بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة في أعداد مختلفة.

ـ «**المذهب عند الشافعية**»: بحث نُشر في مجلة الملك عبد العزيز، العدد الثاني سنة (١٣٩٨هـ)، وأصبح هذا البحث مرجعاً علمياً في موضوعه لأساتذة الجامعات وطلاب الدراسات العليا.

ـ «**المسؤوليات الاجتماعية للفرد والدولة في القانون السعودي**»: رسالة دكتوراه باللغة الإنكليزية.

ـ «**القراءة العربية**» (لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها)

بالاشتراك مع الدكتور راجي راموني، والدكتور عمرو النامي.

- «**التطور القضائي المعاصر في المملكة العربية السعودية**»: بحث باللغة الإنكليزية، بالاشتراك مع الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، نشر في مجلة القانون الإسلامي والمقارن، جامعة أحمد بلو، نيجيريا، العدد الثالث سنة (١٩٦٩م).

- تحقيق «**مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»، بالاشتراك مع الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.

- تحقيق كتاب «**الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان**»، تأليف العلامة الفقيه فضيلة الشيخ زكريا بن عبد الله بيلا، بالاشتراك مع عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.

أدبه وشعره:

لقد عكف الدكتور محمد إبراهيم رحمه الله على قراءة كتب الأدب قديمها وحديثها، وهو شغوف بالقراءة، مولع بها، وكانت مجاورته لمكتبة الشيخ السناري أتاحت له الفرصة لقراءة الكتب العربية، والقصص المترجمة.

ومما يلفت النظر في حياة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم رحمه الله، أن قريحة الشعر لديه تصقلها الغربة، فيهيج لديه وجدانه، وأكثر ما كان يشغل باله ويؤرق نومه تعلُّقه بوحيدته ابنته الحبيبة (رجاء) وأبنائها:

صورتي يا رجاء ذكرى لحبي ... وحنيني إليكم يا رفاقي
رسَمَتها يد الجماد فجاءت ... حيَّة في ضلوعها أشواقي

حُمِّلت في الثنايا إليكمُ بعض ما قد تقوله آماقي
هي روحي إليك من أرض وسفيري حاملاً أوراقي
فاحفظيها إنها لك ذكرى رُبَّ ذكرى آذنت بالتلاقي

مكتبته:

اهتم الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم رحمه الله تعالى بتكوين مكتبته منذ الصِّبا، ويلحظ القارئ الكريم أن معظم قائمة هذه المكتبة هي الكتب الفقهية حيث تخصُّص صاحبها، ولفضيلته اهتمام كبير بفنون الأدب، وقد تجلى هذا على أسلوب كتاباته، وتعبيراته.

وقد اشتملت المكتبة على عدد من مصادر العلوم الشرعية التي يحتاجها الباحث، وبعد عملية الإحصاء لمحتوياتها تبين أنها تحتوي على:

- (٤٤٥٩) مجمل عدد العناوين العربية.
- (١٣٤) مجمل عدد المجلات العربية والدوريات.
- (١٠٥٦) مجمل عدد الدوريات والمجلات العربية.
- (٩٥٨) مجمل عدد الكتب غير العربية، وتشمل (كتب، منشورات، مذكرات، مصوَّرات).
- (٢٦٩) مجمل عدد الدوريات والمجلات والنشرات غير العربية.
- (٦٠) مجمل عدد العناوين لملفات كرتون وحافظات أوراق.
- (٨) مجمل بطاقات بحث ومراجع ومصادر وملاحظات.
- (٢٦) كتب ومذكرات مدرسية.

ـ (٣٦) كتب مبتورة الأول غير معروفة العنوان.

ـ (٦١) كتب مخطوطة ومصاحف، مع نسخ من الإنجيل.

وبعد وفاة الشيخ رحمه الله تعالى، قام ورثته حفظهم الله وأثابهم خيراً بإهداء هذه المكتبة العامرة لمكتبة جامعة أم القرى؛ حيث استفاد منها طلاب الجامعة بعامة، وطلاب الدراسات العليا بخاصة، لما فيها من كتب نافعة ومراجع نفيسة.

وقد اعتنى بهذه المكتبة صديقه الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان حفظه الله تعالى، حيث قام بتعداد كل صنف من الكتب التي احتوتها المكتبة، كما قام بتصنيف وتبويب وترتيب عناوينها ضمن جداول ضخمة تُبرز:

(عنوان الكتاب، اسم المؤلف، عدد الأجزاء، عدد النسخ، الملاحظات)، فجاءت هذه الجدولة مفيدة للعلماء وطلاب العلم، فجزاه الله خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء.

وفاته:

بعد صراع طويل مع المرض، توفي الأستاذ الدكتور الفقيه الشيخ محمد إبراهيم، يوم الأحد ١٨/ ٣/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٥/ ٣/ ٢٠٠٩م، بمكة المكرمة عن عمر ناهز (٧٥) عاماً، وصُلي عليه بعد صلاة العشاء بالحرم المكي الشريف، ووري جثمانه الثرى بمقبرة المعلاة بمكة المكرمة في شطر مقبرة أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وقد شيَّعه لفيف من الأقارب، وأساتذة جامعة أم القرى، وطلابه الأوفياء.

رحم الله الشيخ محمد رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، آمين.

ترجمة المصنف

للمذهب عند الحنابلة

الشيخ علي بن محمد الهندي[(١)]

(١٣٣٠ ـ ١٤١٩هـ)

هو العلَّامة الشيخ علي بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن جمعة الهندي.

مولده:

ولد بمدينة حائل عام (١٣٣٠هـ)، ونشأ وترعرع فيها في كنف والده الذي ولد فيها عام (١٣٠٠هـ).

نشأته وتعليمه:

عاش الشيخ علي في حائل العقدين الأوَّلين من عمره، ثم انتقل إلى مكة مع والده عام (١٣٥٠هـ)، فكانت حائل وأهل العلم فيها اللبِنة الأولى في نشأته وتربيته وتعليمه.

نشأ الشيخ نشأة علمية جيدة؛ حيث كان من أسرة علم وفضل،

(١) انظر ترجمته في: منبع الكم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل، لحسن بن إبراهيم الرديعان، ص(٤٦٨ ـ ٤٧٦) وقد نقلتها بتصرف يسير، وترجمة الشيخ الهندي لعمر عبد الجبار.

كما أنَّ الفترة التي أمضاها الشيخ في حائل كانت فترة تزخر فيها المدينة بكوكبة من العلماء، والحركة العلمية فيها متتابعة؛ حيث كانت سنة ولادة الشيخ هي سنة وفاة العلامة صالح السالم البنيان؛ الذي أثرى حائل إثراء لا يزال يُذكر؛ فتخرَّج عليه جمع غفير من المشايخ وطلاب العلم أدركهم المترجَم وأخذ عنهم واستفاد منهم.

شيوخه:

قرأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأخذ عن مشايخ حائل ومكة وغيرهم، **ومنهم:**

١ ـ الشيخ شكر بن حسين، قرأ عليه القرآن وجوَّده.

٢ ـ الشيخ علي بن محمد الشامي، قرأ عليه القرآن.

٣ ـ الشيخ حمود الحسين الشغدلي، قرأ عليه في العمدة والزاد.

٤ ـ الشيخ عيسى الحمود المهوس، قرأ عليه مختصرات الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

٥ ـ الشيخ عبد الله الصالح الخليفي، قرأ عليه في الفرائض والمناسخات، ودرس عليه في مكة أيضاً الفقه والأصول والنحو وغيرها.

٦ ـ الشيخ عبد الله بن سليمان بن بليهد، قرأ عليه بعض مؤلفات أئمة الدعوة، وبعض كتب اللغة العربية والأصول.

ثم انتقل الشيخ إلى مكة وأخذ على علمائها، ومنهم:

٧ ـ الشيخ عبد الظاهر أبو السمح، قرأ عليه في التجويد.

٨ ـ الشيخ سعد وقاص، قرأ عليه القرآن.

٩ ـ الشيخ محمد حمزة عبد الرزاق، قرأ عليه في التفسير والحديث.

١٠ ـ الشيخ محمد بن مانع، لازمه وقرأ عليه في الفقه وأصوله، وشرح العقيدة الواسطية، وكتب التفسير والنحو.

١١ ـ سماحة الشيخ عبد الله بن حسين آل الشيخ، قرأ عليه في كتب التفسير، والتوحيد، والعقائد، وكتب الأمهات: (البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وكتب المسانيد والمعاجم وأسماء الرجال)، وقد أجازه بمروياته وسلسلة شيوخه.

١٢ ـ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حضر درسه في قراءة كتاب شرح التوحيد بقراءة ابنه الشيخ عبد العزيز بن محمد.

١٣ ـ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

١٤ ـ سماحة الشيخ سليمان بن حمدان.

١٥ ـ الشيخ أحمد البنا الساعاتي (في مصر)، صاحب الفتح الرباني، حيث قرأه عليه كاملاً.

أعماله ومناقبه:

تولَّى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مناصب عديدة في التعليم وتدرَّج فيها، حيث تولَّى التدريس عن كل من الشيخ إبراهيم الجهيمان وإبراهيم الهوبش بالمدارس الابتدائية.

ثم عيَّنه سماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ، والسيد طاهر الدباغ مدير المعارف، مدرِّساً للفقه والتوحيد بالمعهد العلمي السعودي، وذلك في عام (١٣٦٣هـ).

ثم انتدب إلى تحضير البعثات، ثم إلى كلية الشريعة بمكة فأصبح مدرِّساً فيها، ولما تحوَّلت مديرية المعارف إلى وزارة عام (١٣٧٣هـ)، عُيِّن الشيخ مفتشاً، ولكنه آثر التدريس بكلية الشريعة لتزداد حصيلته العلمية بالمطالعة والمراجعة.

وفي عام: (١٣٧٥هـ)، عُيِّن الشيخ مساعداً للمفتش العام بوزارة المعارف مع قيامه بالتدريس بكلية الشريعة.

إضافة إلى هذه المهام الرسمية التي يقوم بها الشيخ، كانت له دروس في الحرم وفي بيته، فكان يقرأ عليه بعض طلاب العلم في بيته التفسير والحديث والتراجم، فكان مجلسه عامراً بالعلم.

مؤلفاته وآثاره العلمية:

ترك الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إرثاً مباركاً من التحقيقات، ومن المؤلفات التي طُبع منها القليل، فقد كان يكتب ويحرر في شتى الفنون على جَلَد أثناء التحصيل والطلب.

وكانت مكتبته رَحِمَهُ اللَّهُ تحتوي ما يقارب الثلاثة آلاف عنوان، لها قسم خاص بالمكاتبات الخاصة باسم الشيخ، وتحوي أمهات ونفائس الكتب والمطولات في شتى الفنون والمصنفات مما يندر وجوده في وقته.

وهذه بعض مؤلفات الشيخ وتحقيقاته:

أولاً ـ المؤلفات المطبوعة:

١ ـ مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية (الحنبلية).

٢ ـ مقدمة في بيان أصول الحديث (دراية ورواية).

٣ ـ المذكرات الجليَّة في التعريفات اللغوية والاصطلاحية.

٤ ـ التحفة السنيَّة في الفوائد والقواعد الفقهية، وهذا الكتاب في مصطلحات وقواعد وأحكام المذهب الحنبلي، وبيان علماء المذهب من المتقدِّمين والمتأخرين ومؤلَّفاتهم، وهو زيادة وتنقيح على الكتاب الأول: «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية»، ويقول الشيخ في مقدمة الكتاب: «فإني قد وسَّعت هذه الرسالة، وزدتها أضعاف حجمها، وقد تضمن المزايا فوائد وقواعد، ووزعت ذلك في كتب».

٥ ـ ضوء المصباح في أوراد المساء والصباح.

٦ ـ زهر الخمائل في تراجم مشايخ حائل.

ثانياً ـ مؤلفات الشيخ المخطوطة:

١ ـ من معاني الوحيين.

٢ ـ إتحاف الناسك في تحقيق المناسك.

٣ ـ النفحة الإلٰهية في اختصار شرح الطحاوية.

٤ ـ أحسن التعبير في جمع تفسيري البغوي وابن كثير، مع حذف الأسانيد والإسرائيليات.

٥ ـ العدة في اختصار كتاب «الفرج بعد الشدة» للتنوخي.

٦ ـ الابتسامات في جمع كتابي: المبهمات للنووي وابن طاهر المقدسي.

٧ ـ بغية المرتاد في إعراب «بانت سعاد».

٨ ـ العقد الثمين في ملاحظات على بعض المحبين.

٩ ـ المُلح في فن المصطلح.

١٠ ـ حُسن الورود في جمع الردود.

١١ ـ الفوائد الجليلة في اختصار القواعد الفقهية.

١٢ ـ إزالة الأرق في حكم التعامل بالورق.

ثالثاً ـ التحقيقات:

١ ـ زاد المستقنع في اختصار المقنع، حققه عام: (١٣٩١هـ). (مطبوع).

٢ ـ العدة، حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد. (مطبوع).

تلامذته:

تتلمذ على الشيخ رَحِمَهُ اللهُ الكثير من الطلاب الذين يحضرون دروسه في الحرم أو في الكلية أو في منزله، ويذكر طلابه أنه رحمه الله تعالى كان يتكفَّل بنفقات بعض طلابه فيعطيهم نهاية الشهر المكافأة التي تأتيه من الحرم، حتى أصبحت عادة شهرية لديهم، وكان كثير البكاء رقيق القلب عند المواعظ.

وفاته:

كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعاني من مرض مزمن مما يمنعه من إلقاء الدروس أحياناً، فكان يجد شِدَّةً عندما يلقي درساً في آخر حياته، ولا يمنعه من إلقاء الدرس إلا إذا ربطه المرض على سريره ربطاً، حتى ألقى آخر درس في الحرم المكي في يوم: (٢٧/ ٦/ ١٤١٦هـ)، وبعد ذلك اشتد عليه المرض في آخر حياته فلزم الفراش قرابة أربع سنوات حتى لقي ربه يوم الخميس الموافق: (٢٢/ ٣/ ١٤١٩هـ)، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام.

رحم الله الشيخ رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته، آمين.



المَذْهَبُ عِنْدَ الحنَفيَّة

تأليف

د. محمد إبراهيم أحمد عَلي

رحمه اللّه تعالى

(١٣٥٥ـ ١٤٣٠هـ)

مقدمة

لا جدال في أنّ المذهبَ الحنفيَّ هو أوسع المدارس الفقهية الإسلامية انتشاراً، وأكثرها أتباعاً من المسلمين، «إذ يبلغ عدد أتباعه اليوم أكثر من ثلث مسلمي العالم؛ أي: قرابة المِائتي مليون»[1] ينتشرون في أنحاء العالم.

والمذهب الحنفي هو أول مذهب فقهيٍّ إسلامي من المذاهب المشهورة، وضع أسسه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، توفي عام (١٥٠هـ)[2]، وانتشر هذا المذهب في العالم الإسلامي، وظهرت بعده مدارس أخرى نافسته في الانتشار.

حتى إذا كان عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد ولَّى

---

(١) صبحي المحمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ص(١٢٠)، ليس هناك إحصاء رسمي يمكن الاعتماد عليه. وقد قدر الدكتور خورشيد أحمد في تعليقه على الترجمة الإنجليزية لكتاب الشيخ أبو الأعلى المودودي UNDERSTANDING ISLAM TOWORDS عددهم بـ٣٤٠ مليون تقريباً.
يلاحظ أن هذه الإحصائية كانت زمن تأليف المؤلف ﷺ لهذا البحث، وقد ازداد عدد المسلمين في هذه الأيام أضعافاً.

(٢) انظر: حسين بن علي الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص(٨٨)، محمد بن أحمد الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص(٣٠)، أحمد بن علي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (١٣/ ٤٢٢).

أبا يوسف[1] ـ تلميذ أبي حنيفة الأول وأحد الصاحبين ـ القضاء، فكان ذلك بداية العصر الذهبي للمذهب الحنفي، حيث أصبح من سُلطات أبي يوسف تولية القضاة، واختيارهم لكل أقطار الخلافة العباسية الواسعة، «فكان لا يولي إلا أصحابه المنتسبين إلى مذهبه»[2].

والدولة العباسية وإن كان مذهبهم مذهب جدهم فأكثر قضاتها ومشايخ أسلافها حنفية، يظهر ذلك لمن تصفح كتب التاريخ، وكانت مدة حكمهم خمسمائة سنة تقريباً. وأما الملوك السلجوقيين وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون، وقضاة ممالكهم حنفيون»[3].

«ولما وَلِيَ المُلك السلطان نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي ـ وقد كان حنفياً ـ نشر مذهبه ببلاد الشام، ومنه كثرت الحنفية بمصر»[4].

وخضع المذهب الحنفي لمدِّ وجزر النفوذ السياسي، وتقلُّباته، ولكنه احتفظ بقوته وسلطانه ونفوذه حتى بلغ قمة عصوره الذهبية في

---

(١) أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، أجلّ أصحاب أبي حنيفة، حتى قيل: لولا أبو يوسف ما ذُكر أبو حنيفة ولا ابن أبي ليلى، ولكنه نشر علمهما وبث قولهما، توفي سنة (١٨٢هـ). انظر ترجمته في: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص(٩٠ ـ ١٢٠) الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص(٣٧ ـ ٤٨). محمد زاهد الكوثري، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي.

(٢) أحمد تيمور، حدوث المذاهب الفقهية وانتشارها ص(١٧).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٦ ـ ٧٥).

(٤) محمود بن محمد عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام ص(٥٨).

النفوذ السياسي حين أصدر السلطان سليم «قراراً سلطانياً ـ فرماناً ـ يعلن فيه أن المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي الإلزامي في أمور القضاء والفتيا.

وهكذا أصبح شيخ الإسلام، وجميع المفتين، والقضاء يفتون، ويحكمون وفاقاً لهذا المذهب، وذلك في جميع أقطار المملكة العثمانية»[1].

ولم يكن انتشار المذهب الحنفي بين الأفراد بأقل قوة من النفوذ السياسي الذي حظي به، فقد انتشر في أنحاء الأرض: في الهند وباكستان، وجمهوريات الاتحاد السوفيتي (بخارى وسمرقند)، وتركيا، ومصر، والجزائر، والعراق، وسوريا، والجزيرة العربية. فلا تكاد تجد قطراً إسلامياً إلا فيه الكثير من المسلمين المتَّبِعين لهذا المذهب[2].

وفي خضم هذا النفوذ وهذا الانتشار كان المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الفقهية خصوبة في تراثه الفقهي وفي علمائه الذين تسنَّموا أعلى درجات التقدير في المحيطين الشعبي والسياسي؛ فقد حظي هذا المذهب بوفرة من التآليف الفقهية لم يحظ بها مذهب فقهي آخر، ونال من عناية العلماء والمؤلفين ما لم تنله مدرسة أخرى؛ فكانت الكتب المؤلفة فيه لا تكاد تُعَدُّ أو تحصى، منها المعروف المتداول معتبراً معتمداً، أو غثّاً هزيلاً، ومنها المعروف

---

(١) الأوضاع التشريعية ص(١٧٨).

(٢) انظر: حدوث المذاهب الفقهية ص(٦٠ ـ ٦٣)، الأوضاع التشريعية ص(١٢٠ ـ ١٢١)، المحمصاني: فلسفة التشريع الإسلامي ص(٣٦).

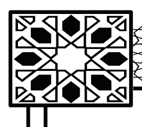
اسمه ولكن أتت عليه الكوارث التي اجتاحت العالم الإسلامي في بغداد ودمشق وما وراء النهرين، فعفِيَ رسمه وأصبح تاريخاً نسمع به ونقدره عن غيب، أو من ثنايا ما حملته إلينا في طياتها المؤلفات الموجودة بين أيدينا.

في واقع هذا السبيل من المؤلفات المختلفة قَبولاً ورفضاً، يقف الباحث حائراً في تقديره وتصنيفه ليعرف ما يمكن اعتماده عليها من هذه الكتب وما لا يمكن.

إن الغرض من هذا البحث، هو بيان ما اصطلح عليه علماء الحنفية من اعتمادهم قولاً صحيحاً يمثل المذهب الحنفي، والكشف عن الكتب التي يعتمدها علماء الحنفية معبِّرة عن الرأي المعتمد.

وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف، لا بد من استعراض الأدوار التي مرَّ عليها هذا المذهب في تطوره العلمي منذ نشأته وظهوره، مما كان له أثر في تطور مفهوم واصطلاح المذهب وتفسيره.





مراحل التطور العلمي للمذهب

يقسم بعض مؤرِّخي المذهب الحنفي[1] علماءه إلى طبقات ثلاث:

١ ـ السلف:

ويعنون به الصدر الأول من علماء المذهب، ابتداءً من الإمام أبي حنيفة، وانتهاءً بمحمد بن الحسن[2] ثاني الصاحبين.

٢ ـ الخلف:

ويندرج تحت هذا، من أتى بعد محمد بن الحسن من علماء المذهب إلى شمس الأئمة الحلواني[3].

---

(١) محمد عبد الحي اللكهنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص(٢٤١)، وانظر مناقشته لهذا الرأي في مقدمة كتابه: عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ص(١٥، ١٦).

(٢) الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تلميذ أبي حنيفة المقرَّب، قال فيه الشافعي: «ما رأيت رجلاً أعلم بالحرام والحلال، والعلل، والناسخ والمنسوخ، من محمد بن الحسن». مات سنة (١٨٩هـ).
انظر ترجمته: الصيرمي: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص(١٢٠ ـ ١٣٠)، وانظر: قاسم بن قطلوبغا: تاج التراجم ص(١٥٩)، والذهبي: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص(٥٠ ـ ٦٠)، الكوثري: بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني.

(٣) شمس الأئمة الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس =

٣ ـ المتأخِّرون:

وهم من أتى بعد شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري[١].

ويرتبط هذا التقسيم ارتباطاً وثيقاً بتقويم آراء المذهب، فطبقة السلف آراؤها أساس المذهب بدون جدال، وعلى ضوء آراء هذه الطبقة انبعثت اجتهادات وتخريجات طبقة الخلف.

أما طبقة المتأخرين، فإن التحديد المذكور لها يدخل تحتها بعض علماء المذهب المشهورين من أمثال: شمس الأئمة السرخسي صاحب «المبسوط» المتوفى سنة (٥٠٠هـ)[٢]، والمرغيناني صاحب الهداية المتوفى سنة (٥٩٣هـ)[٣]، وعبد الله بن محمود صاحب

= الأئمة الحلواني البخاري، من تلاميذه السرخسي، والبزدوي، توفي سنة (٤٤٨هـ)، وقيل: (٤٤٩هـ)، وقيل: (٤٥٦هـ). انظر: الفوائد البهية ص(٩٥ ـ ٩٧)، كشف الظنون (٢/ ١٢٢٤).

(١) حافظ الدين البخاري: محمد بن محمد بن نصر أبو الفضل، حافظ الدين الكبير البخاري. ولد سنة (٦١٥هـ)، كان شيخاً حافظاً ثقة متقناً محققاً مشتهراً بالرواية وجودة السماع. توفي سنة (٦٩٣هـ). انظر: الفوائد البهية ص(١٩٩، ٢٠٠).

(٢) شمس الأئمة السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً. من أشهر مؤلفاته «المبسوط» شرح فيه كتاب الكافي. مات في حدود التسعين وأربعمائة، وقيل: في حدود خمسمائة. انظر: الفوائد ص(١٥٨، ١٥٩). طاش كبري زاده، مفتاح السعادة (٢/ ١٨٦).

(٣) المرغيناني مؤلف الهداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، كان إماماً حافظاً فقيهاً محدثاً معتمداً ضابطاً للفنون.. =

المختار المتوفى سنة (٦٨٣هـ)[١]، وغيرهم ممَّن أضحت مؤلفاتهم عُمدة من جاء بعدهم، وأضحى بعضها الناطق باسم المذهب والممثل لرأيه الراجح.

على أن هذا التقسيم لا يخلو من مآخذ نوجزها فيما يلي:

١ ـ إنه تقسيم غير متفق عليه اتفاقاً تاماً، فهناك من يرى أن «المراد بالمتقدِّمين (السلف) من فقهائنا: هم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين»، ولذا «فإنهم كثيراً ما يطلقون المتأخرين على من قبل الحلواني»[٢].

٢ ـ إنّ هذا التقسيم لا يغطي التطور الذي أعقب الإمام حافظ الدين البخاري ومن جاء بعده من علماء المذهب المبرِّزين.

[تقسيم آخر]

* وهناك تقسيم آخر يعتمد التقويم العلمي لعلماء المذهب كأساس له دون النظر إلى واقع وجودهم التاريخي، وهذا التقسيم

= وكتابه الهداية من أشهر كتب الحنفية، «لم يزل مرجعاً للفضلاء ومنظراً للفقهاء»، وهو «كتاب فاخر لم تكتحل عين الزمان بثانيه». انظر: مفتاح السعادة (١/ ٢٦٤)، الفوائد ص(١٤١ ـ ١٤٤).

(١) عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل مجد الدين.. مؤلف المختار وشرحه الاختيار، «وهما كتابان معتبران عند الفقهاء». الفوائد ص(١٠٦)، وانظر أيضاً: مفتاح السعادة (٢/ ٢٨١). وذكر أن وفاته كانت سنة (٥٩٩هـ).

(٢) اللكهنوي: عمدة الرعاية (١/ ١٥، ١٦).

أوسع انتشاراً وأكثر قَبولاً، وواضعه ابن كمال باشا[1] الفقيه الحنفي الشهير، **وقسَّم فيه علماء المذهب إلى سبع طبقات:**

١ ـ طبقة المجتهدين في الشرع:

كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة، ويمثل هذه الطبقة الإمام أبو حنيفة.

---

(١) ابن كمال باشا: أحمد بن سليمان بن كمال باشا. وكان في العلم جبلاً راسخاً وطوداً شامخاً، توفي سنة (٩٤٠هـ).

انظر: طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية ص(٢٢٦ ـ ٢٢٨). وقال عنه ابن عابدين: كان بارعاً في العلوم وقلَّما أن يوجد فن إلّا وله فيه مصنفات». رد المحتار (١/٢٦) بتصرف، وانظر أيضاً: الفوائد البهية ص(٢١، ٢٢).

والتقسيم المذكور لطبقات علماء الحنفية أورده ابن كمال باشا في كتابه على مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، وممن نقل التقسيم في كتبه: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٤٠ ـ ٤٢)، ابن عابدين، رد المحتار (١/ ٧٧)، شرح رسم المفتي ص(١٢، ١٣). اللكهنوي، الرعاية (١/ ٨١٧).

وقد ناقش هذا التقسيم وردَّه الكوثري، حسن التقاضي ص(٢٩ ـ ٣٢). وقد ذكر الكوثري في ص(١٠٢ ـ ١١٦). تعقيب المرجاني في كتابه «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق» على هذا التقسيم ومناقشته له. والمرجاني هو: شهاب الدين المرجاني بن بهاء الدين المرجاني، توفي سنة (١٣٠٦هـ)، وكتابه مطبوع في قزان سنة (١٢٨٧هـ). انظر: حسن التقاضي ص(١١٥، ١١٦).

٢ ـ طبقة المجتهدين في المذهب:

كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلِّدونه في قواعد الأصول.

٣ ـ طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب:

كالخصَّاف[١]، وأبي جعفر الطحاوي[٢]، وأبي الحسن الكرخي[٣]، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السَّرَخسي.

٤ ـ طبقة أصحاب التخريج من المقلدين:

كالرازي[٤]، وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً.

---

(١) أحمد بن عمرو وقيل: ابن مهير.. الخصاف، وذكره صاحب الفوائد باسم أحمد بن عمر بن مهير الخصاف. مات سنة (٢٦١هـ). انظر: قطلوبغا، تاج التراجم ص(٧). وانظر: الفوائد البهية ص(٢٩).

(٢) أبو جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة. تتلمذ على المزني تلميذ الشافعي ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، وهو أول من جمع مختصراً في الفقه من الحنفية. توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: تاج التراجم ص(٨). الفوائد البهية ص(٣١ ـ ٣٤).

وانظر: مقدمه مختصر الطحاوي لأبي الوفاء الأفغاني.

(٣) أبو الحسن الكرخي: عبيد الله بن الحسن الكرخي، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: تاج التراجم ص(٣٩)، الفوائد البهية ص(١٠٨، ١٠٩).

(٤) الرازي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، له كتاب: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، =

٥ ـ طبقة أصحاب الترجيح من المقلِّدين:

كأبي الحسين القدوري[(١)]، وصاحب الهداية (المرغيناني)، وأمثالهم..

٦ ـ طبقة المقلِّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية، والرواية النادرة:

كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، كصاحب الكنز[(٢)]، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية[(٣)]، وصاحب المجمع[(٤)]. وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

= وشرح مختصر الطحاوي. مات سنة (٣٧٠هـ). انظر: تاج التراجم ص(٦)، الفوائد البهية ص(٢٧، ٢٨).

(١) أبو الحسين القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد، صاحب مختصر القدوري الشهير بالكتاب، توفي سنة (٤٢٨هـ).
انظر: تاج التراجم ص(٧)، الفوائد البهية ص(٣٠ ـ ٣١٠).

(٢) صاحب الكنز: «كنز الدقائق»: عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، عدَّه بعضهم من المجتهدين في المذهب، وقال: إنه اختتم به ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب. توفي سنة (٧١٠هـ). انظر: الفوائد البهية ص(١٠١، ١٠٢)، تاج التراجم ص(٣٠).

(٣) صاحب الوقاية: محمود بن أحمد بن عبيد الله تاج الشريعة المحبوبي. مؤلف الوقاية مختصر الهداية. انظر: الفوائد البهية ص(٢٠٧).

(٤) صاحب المجمع «مجمع البحرين»: أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي. ومجمع البحرين جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي مع زوائد لطيفة. توفي سنة (٦٩٤هـ)، وقيل: (٦٨٣هـ).
انظر: الفوائد ص(٢٦، ٢٧)، مفتاح السعادة (٢/ ١٨٧، ١٨٨)، تاج التراجم ص(٦).

٧ ـ طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر، ولا يفرِّقون بين الغَثِّ والسَّمين[١].

*** ولقد ناقش بعض كبار علماء الحنفية المتأخرين كالشهاب المرجاني، والكوثري، هذا التقسيم**، ولعل من خير من حدد نقطة الخلاف الشيخ اللكهنوي حيث يقول: «وليعلم أن هذه القسمة مسبَّعة كانت أم مخمَّسة[٢]، وإن كانت صحيحة لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين أدرجهم أصحاب التقسيمات بحسب زعمهم في كل قسم تحت ذلك القسم نظر من وجوه»[٣].

فالتقسيم في حد ذاته كقاعدة عامة مقبول لدى الفقهاء الحنفية، والاعتراض منصبٌّ على انطباق القاعدة والتقسيمات على الأفراد المدرَجين في كل طبقة أو عدم انطباقها.

وبغَضِّ النظر عن ما يدور من نقاش حول هذا التقسيم، فإنه ولا شك يشكل قاعدة قوية للاستئناس بها في تحديد أطوار ومراحل نمو الفقه الحنفي، واصطلاح «**المذهب**» فيه، **ومن ثَمّ يمكن القول بأن المذهب الحنفي في تطوره مر على ثلاثة مراحل أو أدوار**:

---

(١) التميمي: الطبقات السنية (١/ ٤٠ ـ ٤٢) (بتصرف).

(٢) يشير بذلك إلى تقسيم الكفويِّ الفقهاءَ إلى خمس طبقات فقط، وهي الخمسة الأولى.

انظر: مقدمة عمدة الرعاية ص(٧، ٨).

(٣) عمدة الرعاية ص(٧، ٨).

وقد ناقش الإمام الكوثري في كتابه «حسن التقاضي» ص(٢٩ ـ ٣٢) هذا التقسيم وردَّه، ثم عقَّب على ذلك بذكر تعقيب الإمام المرجاني على هذا التقسيم في كتابه «ناظورة الحق». انظر: حسن التقاضي ص(١٠٢ ـ ١١٦).

[مراحل تطور المذهب الحنفي]

المرحلة الأولى: دور النشوء والتكوين:

وهو دور التأسيس ووضع قواعد المذهب وأصوله الفقهية على يد مؤسِّسه وتلاميذه المقرَّبين.

ويتوافق هذا الدور مع الطبقة الأولى والثانية من طبقات الفقهاء ـ حسب توزيع ابن الكمال ـ «طبقة المجتهدين في الشرع وطبقة المجتهدين في المذهب»، وهو من ناحية أخرى يمثِّل (طبقة السلف) من فقهاء الحنفية على التقسيم الآخر.

ومن ثُمَّ يمكن القول بأن هذا الدور يبدأ من عهد الإمام أبي حنيفة، وينتهي بموت آخر الأربعة الكبار[1] من تلاميذه، وهو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)[2].

المرحلة الثانية: دور التوسع والنمو والانتشار:

ويمثِّل هذا الدور الطبقة الثالثة والرابعة من طبقات الفقهاء (طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب. . وطبقة أصحاب التخريجات)، ويدخل في عمومه (طبقة الخلف وطبقة المتأخرين) حسب التقسيم الآخر المذكور سابقاً.

وعلى هذا، فهذا الدور يبدأ من وفاة الحسن بن زياد (٢٠٤هـ)،

---

(١) تتلمذ على الإمام أبي حنيفة الكثيرون، وقد نال أربعة منهم شهرة أكثر من غيرهم وهم: أبو يوسف القاضي، محمد بن الحسن، زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

(٢) انظر الترجمة في: تاج التراجم ص(٢٢)، الفوائد ص(٦٠، ٦١).

وينتهي بوفاة الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ)، «وعدَّه بعضهم من المجتهدين في المذهب وقال: إنه اختتم به، ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب»[١].

المرحلة الثالثة: دور الاستقرار:

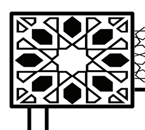
وينطبق على الطبقة الخامسة وما بعدها من طبقات الفقهاء لابن الكمال.

ويمكن القول بأن هذه المرحلة تبدأ من وفاة النسفي (٧١٠هـ) إلى عصرنا هذا.

وسنتعرض لكل دور من هذه الأدوار بشيء من التفصيل من حيث تأثيرها على تطور اصطلاح (**المذهب**).



(١) اللكهنوي: التعليقات السنية على الفوائد البهية ص(١٠١).



أولاً: دور النشوء والتكوين

أبو حنيفة:

النعمان بن ثابت، رائد من روَّاد المسلمين، ومؤسِّس أول مذهب سُني.

ولعل أصدق تصوير للدور الذي قام به أبو حنيفة وتلاميذه في تطور الفقه الإسلامي القول المتداول «الفقه: زرعه عبد الله بن مسعود[1]، وسقاه علقمة[2]، وحصده إبراهيم[3]، ودرسه

---

(١) عبد الله بن مسعود، صحابي جليل، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها. مات بالمدينة سنة (٣٢هـ)، وقيل: (٣٣هـ). انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة (٢/ ٣٦٠، ٣٦١) بتصرف. وانظر: محمد بن الحسن الحجاوي: الفكر السامي (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء ص(٤٣، ٤٤).

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي، خال إبراهيم النخعي، تفقه على ابن مسعود رضي الله عنه، مات سنة (٦١هـ)، وقيل: (٦٢هـ). انظر: أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء ص(٧٩)، محمد بن حيان البستي: مشاهير علماء الأمصار ص(١٠٠)، الفكر السامي (١/ ٢٥٦).

(٣) إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي ـ قال عنه الشعبي: ما خلَّف بعده مثله. مات سنة (٩٦هـ).

طبقات الفقهاء ص(٨٢)، الفكر السامي (١/ ٢٩٤)، وانظر: مشاهير علماء الأمصار ص(١٠١).

حمَّاد[1]، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه»[2]، وهذا القول على ما يتضمن من المبالغة، يُصوِّر تصويراً واقعياً مركز سلسلة النبع العلمي الذي استقى منه أبو حنيفة فقهه، ومصب هذا النبع بعد ذاك.

فأبو حنيفة وارث علم ابن مسعود الصحابي الجليل، وابن مسعود جمع إلى روايته عن رسول الله: فقه عمر بن الخطاب[3]، واجتهادات علي بن أبي طالب[4]، فجذور الفقه الحنفي عريقة الاستقاء والتلقي من هؤلاء الصحابة الكرام[5].

قال أبو حنيفة: «دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين، فقال: يا أبا حنيفة عن من أخذت العلم؟ قال: قلت: عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود

---

(١) حماد بن أبي سليمان، تفقه بإبراهيم النخعي. مات سنة (١١٩هـ)، وقيل: (١٢٠هـ). طبقات الفقهاء ص(٨٣). مشاهير علماء الأمصار ص(١١١).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار (١/ ٤٩، ٥٠). انظر: أبو السعود، فتح المعين حاشية على منلا مسكين شرح الكنز (١/ ٧).

(٣) عمر بن الخطاب، من كبار الصحابة، سمَّاه الرسول ﷺ الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، أعز الله الإسلام بإسلامه. قتله أبو لؤلؤة المجوسي سنة (٢٣هـ). انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥٩)، الإصابة (٢/ ٥١١، ٥١٢).

(٤) علي بن أبي طالب، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، ووالد السِّبطين، ورابع الخلفاء الراشدين. قتله عبد الرحمٰن بن ملجم سنة (٤٠هـ). انظر: الاستيعاب (٣/ ٢٩ ـ ٦١)، الإصابة (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٣).

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين (١/ ٢٠ ـ ٥٠)، الفكر السامي (١/ ٣١٧).

وعبد الله بن عباس[1]، فقال: أبو جعفر: بخ بخ»[2]، ولذا فإن «مذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشُريح والشعبي، وفتاوى إبراهيم، أحق بالأخذ عند أهل الكوفة»[3].

وهذه النصوص لا شك تلقي الكثير من الضوء الكاشف على مدى عراقة أصول هذا المذهب في مرحلة التلقي، فأبو حنيفة تلقى العلم عن كبار علماء التابعين[4] وتلاميذهم، وعلى رأسهم حماد وآخرون من علماء الكوفة المنصهرين في بوتقة العلم الذي ورَّثهم إياه شيخهم: عبد الله بن مسعود.

فالكوفة حظيت بعبد الله بن مسعود زمناً طويلاً نشر فيها فقهه، والكوفة كانت عاصمة خلافة علي بن أبي طالب، وموئل أبي موسى الأشعري[5]. ومن ثَمَّ كان هؤلاء الصحابة (محوراً) للآراء الفقهية

---

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، دعا له النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ فقهه في الدين وعلِّمه التأويل**». مات بالطائف سنة (٦٨هـ). الاستيعاب (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٩)، الإصابة (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٦).

(٢) الصيمري: أخبار أبي حنيفة ص(٥٨، ٥٩)، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٤)، الطبقات السنية (١/ ٩٢، ٩٣).

(٣) شاه ولي الله الدهلوي: الإنصاف ص(٧).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٤). محمد بن أحمد الذهبي: مناقب الإمام أبي حنيفة ص(١١).

(٥) أبو موسى الأشعري: عبد الله قيس بن سليم الأشعري. ولاه الرسول ﷺ مخاليف اليمن.. وولاه عمر البصرة. مات بمكة سنة (٤٤هـ)، وقيل: خمسين، وقيل: اثنين وخمسين... وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم... وقال الشعبي: انتهى العلم إلى ستة فذكره فيهم. انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥)، الإصابة (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢). =

التي تكوِّن جذور مذهب أبي حنيفة وأساسه الذي انطلق منه.

كان أبو حنيفة معلِّماً من طراز نادر، فلم ينحُ في تكوين مذهبه المنحى «الكلاسيكي» المتبادر إلى الذهن، والمعتمد على الرأي الشخصي للإمام يتلقاه تلاميذه فيروونه، بل اتبع طريقة نموذجية لا نجدها في المذاهب الأخرى، تلك هي طريقة التشاور قبل الحكم في القضية، ومن ثَمَّ كان من «خصائص هذا المذهب كون تدوين المسائل فيه على الشورى والمناظرات العديدة»[(١)].

ويصور لنا الكوثري هذه الطريقة فيقول: «وطريقة أبي حنيفة في تفقيه أصحابه، أنه كان عند مدارسته المسائل مع أصحابه يذكر احتمالاً في المسألة فيؤيده بكل ما له من حول وطَول، ثم يسأل أصحابه أعندهم ما يعارضونه؟.

فإذا وجدهم مشَوا على التسليم، بدأ ينقض ما قاله أوَّلاً بحيث يقتنع السامع بصواب رأيه الثاني، فيسائلهم عما عندهم في الرأي الجديد؟ فإذا رأى أنه لا شيء عندهم أخذ يصور وجهاً ثالثاً، فيصرف الجميع إلى الرأي الثالث، وفي آخر الأمر يحكم لأحدها بأنه الصواب[(٢)].

= وانظر: طبقات الفقهاء ص(٤٤).

(١) الكوثري: فقه أهل العراق وحديثهم ص(٥٦، ٥٧). الشعراني: الميزان الكبرى (١/ ٥٩).

(٢) الكوثري: حسن التقاضي ص(١٤ ـ ١٥). الكوثري: فقه أهل العراق ص(٥٥ ـ ٥٧).
وانظر: الميزان الكبرى (١/ ٥٩).

وخطوط هذه الطريقة واضحة في أن أبا حنيفة اعتمد في وضع مذهبه على أساس من تبادل الرأي يعرض فيه كل ما قد يطرأ على الذهن من وجوه الرأي في المسائل المطروحة عرضاً قوياً مدعماً بالحجة حتى يتضح وجه الحق، فيعلن الرأي الرابع الراجح من غير أن «يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله والمؤمنين»[1].

وكان من نتائج هذه الطريقة الفريدة في التثقيف أن كان مذهبه:

أولاً: مذهب جماعةٍ لا فرد، على معنى أن القول فيه هو نتيجة قريحة عدد من نخبة أهل العلم.

وثانياً: أنه درَّب أصحابه على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وطرح كافة الاحتمالات العقلية ووجوه الرأي، ونبذ ما لا يوافق الدليل، وأخيراً: إن دور تلاميذه وأصحابه لم يكن دور المستمع المؤمِّن، بل كان دور المساهم البنَّاء في تكوين آراء المذهب يداً بيد مع المؤسِّس له أستاذهم.

هذا الدور الذي حافظ تلاميذ أبي حنيفة عليه سواء في حياة أستاذهم أو بعد مماته، ومن ثَمَّ كان للنابغين من الأصحاب بعد وفاة شيخهم ـ من الأثر في تكوين المذهب ـ ما جعل أقوالهم وترجيحاتهم تقف في كثير من المسائل على قدم المساواة مع أقوال شيخهم، بل قد ترجح اختياراتهم على ما اختاره هو.

---

(١) حسن التقاضي ص(١٤).

أصول استنباط المذهب:

في رسالته إلى الخليفة أبي جعفر المنصور: يحدِّد الإمام أبو حنيفةَ الأصولَ الشرعية التي يستنبط منها آراءه الفقهية، والقواعد التي بنى عليها المذهب، يقول أبو حنيفة: «إنا نعمل بكتاب الله، ثم بسُنَّة رسوله عليه الصلاة والسلام، ثم بأحاديث الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان ونحوهم»[1]، ويقول في موقف آخر: «وهذا القياس الذي نحن فيه نطلب فيه اتباع أمر الله تعالى؛ لأنا نرده إلى أصل أمر الله تعالى في الكتاب والسُّنَّة، أو إجماع الصحابة والتابعين، فلا نخرج من أمر الله تعالى»[2].

هذه هي الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة مذهبه كما رسمها بنفسه، ويبلور الأصوليون من الحنفية هذه الخطوط، ويحدِّدون معالمها تحديداً أكثر وضوحاً وملاءمة للمنهج الأصولي، ومن ثَمَّ يرتِّبون أصول الفقه الحنفي **على النموذج الآتي**:

١ ـ الكتاب.

٢ ـ السُّنَّة المتواترة والمشهورة، أما خبر الآحاد فيعتمد عليه ما لم يكن مخالفاً لقياس راجح.

٣ ـ الإجماع.

٤ ـ رأي الصحابة في الأمور التي لا مجال للرأي فيها.

---

(١) الطبقات السنية ص(١٤٣، ١٤٤)، انظر أيضاً: أخبار أبي حنيفة ص(١٠ ـ ١٢)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٦٨).
مناقب أبي حنيفة ص(٢٠ ـ ٢١).

(٢) الطبقات السنية ص(١٤٦).

٥ ـ **القياس بمعناه الواسع ليشمل الاستحسان والعُرف**[١].

فأبو حنيفة يستنبطُ مذهبه من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس.

ولقد منح أبو حنيفة القياس والرأي وزناً خاصاً، وأكثر من الاعتماد عليه في استنباط مذهبه، بل وقدَّمه على بعض خبر الآحاد من الأحاديث، **مما أعطى بعض معارضيه ذريعة قوية لمهاجمته ومذهبه**، وإطلاق اسم مذهب **(أهل الرأي)** عليه، وهو اسم يوحي ظاهره أنه كان يعتمد على الرأي اعتماداً كلياً من غير أساس آخر من الأدلة الشرعية.

هذا الاتهام ظهر، بل واشتد في حياة الإمام نفسه، مما دفع بأبي جعفر المنصور إلى الكتابة إلى أبي حنيفة يستوضح الأمر: «أخبرني عمَّا أنت فيه، فقد وقع فيك الناس، وزعموا أنك ذو رأي وصاحب اجتهاد وقياس...».

وكان جواب أبي حنيفة واضحاً وضوح الحق، فالكتاب والسُّنَّة معتمدة، ثم يقول أبو حنيفة عن اعتماده على القياس: «والله ما تكلمت بمسألة حتى أذنت نفسي بالنصيحة، وليس بين الله وبين الخلق قرابة، وقد قال الصحابة والتابعون: الأمر بالرأي لا بالكبر والسن، فمن وافق كان أقرب إلى الحق وأوفق للقرآن والسُّنَّة،

---

(١) انظر: السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٧٩) وما بعدها، (٢/ ١٠٥، ١١٠، ١١٨، ١١٩) وما بعدها. محمد أمين بن عابدين: رسائل ابن عابدين (١/ ١١٤) (نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف). الكوثري: فقه أهل العراق وحديثهم ص(٢٧، ٣٢ ـ ٣٩). نظام وجماعة العلماء: الفتاوى الهندية (٣/ ٣١١، ٣١٢).

فالأولى أن يعمل بقولهم»[1].

واعتماد أبي حنيفة على القياس وتقديمه على بعض خبر الآحاد، لم يكن عن إعراض عن الحديث الصحيح، أو هجر لقول مأثور وتفضيل لرأيه الشخصي على ما صدر من مشكاة النبوة، وإنما كان لمزيد من الحرص والاحتياط كي لا يعتمد من الحديث إلا ما صح.

فلأن يرى الرأي فيخطئ فيه، أفضل بكثير من أن ينسب رأياً إلى رسول الله ﷺ من غير تأكد وتمحيص[2].

فالظروف السياسية والاجتماعية والدينية التي سادت العراق عامة والكوفة خاصة خلال القرن الهجري الأول، جعلت هذه المنطقة مرتعاً للكثير من الأحاديث التي وضعها أهل الأهواء وأصحاب النِّحل المختلفة من خوارج وشيعة، هذا بجانب ما هو معروف متداول من أن الحديث في العراق كان قليلاً في ذلك العصر، إذ تمتعت المدينة المنورة بتمركز أهل الحديث فيها.

أضف إلى ذلك أنه لم تكن هناك كتب صحاح وأسانيد معتمدة مؤلفة، بل لم يكن علم مصطلح الحديث وشروط الأسانيد قد اشتد عوده[3].

---

(١) الطبقات السنية (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: ولي الله الدهلوي: الإنصاف ص(١٣ ـ ١٦)، فقه أهل العراق ص(٣٢ ـ ٣٩).

(٣) عبد الله البطليوسي: الإنصاف ص(١٧٥، ١٧٦)، ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص(٢٦، ٢٩، ٣٠). =

كل هذه الأسباب دفعت الإمام أبا حنيفة إلى أن يتشدَّد في قَبول ما يصله من أحاديث، ويضع من الشروط القاسية ما يضمن في نظره صحة ما يعتمده من حديث، وصحة نسبته إلى الرسول ﷺ.

«فالإمام أبو حنيفة إنما قلَّت روايته لما شدَّد في شروط الرواية والتحمُّل[1]، وضعَّف رواية الحديث إذا عارضها الفعل النفسي وقلَّت من أجلها روايته فقلَّ حديثه، لا أنه ترك الحديث متعمِّداً»[2]، فما فعله أبو حنيفة هو ما يفعله أي واحد من الأئمة لو وُجد في مثل ظروف أبي حنيفة وبيئته، فهو إذ تحاشى الاعتماد إلا على ما وثق من صحته فلأنه: لأن يجتهد ويخطئ خير من أن يكذب على رسول الله.

وعلى الرغم من ذلك، فإن قلَّة روايته للحديث إنما هي قلَّةٌ نسبية[3]، وإلا فالواقع يؤكد أن أبا حنيفة روى الكثير، واعتمد الكثير من الأحاديث في استنباطاته، الفقهية. ولولا ذلك لكان واقع المذهب غير واقعه الآن.

= ولي الله الدهلوي: الإنصاف ص(١٤، ١٥)، ابن خلدون: المقدمة ص(٢٤٢)، الفكر السامي (١/ ٣٠٧ ـ ٣١٥).
فقه أهل العراق ص(٣٩).

(١) جمع الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه «تأنيب الخطيب» شروط الإمام أبي حنيفة في قَبول الأحاديث، وخبر الآحاد. كما تكلم عن ذلك في كتابه «فقه أهل العراق». انظر: فقه أهل العراق ص(٣٢ ـ ٣٩) والحاشية.

(٢) ابن خلدون: المقدمة ص(٢٤٢).

(٣) مقدمة الرعاية (١/ ٣٤).

والناظر في كتب المذهب يجدها زاخرة بالأدلة من الأحاديث التي صحَّت عند الإمام وأصحابه[1].

فالقاعدة الأساسية عنده: حجية خبر الآحاد، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما شذَّ مما لا تنطبق عليه الشروط التي وضعها وحددها[2]، و«من ظن بأبي حنيفة أنه قليل الحديث، وأكثرَ المخالفةَ للحديث، أو كثير الأخذ بالأحاديث الضعيفة، جهل شروط قَبول خبر الإخبار عند الأئمة»[3]، بل «ويدل على أنه من كبار المجتهدين

---

(١) ينبغي التنويه هنا الى أن محمد بن محمود الخوارزمي، توفي سنة (٦٦٥هـ)، ألف كتاباً سمَّاه: «جامع مسانيد الإمام الأعظم»، وقد جمع فيه خمسة عشر مسنداً كلها يرويها الإمام أبي حنيفة. ولا ينبغى أن ننسى هنا، كتاب الآثار لأبي يوسف. وللطحاوي: معاني الآثار، وكتاب الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية وغيرها.
ولمزيد من الاطلاع على مرويات أبي حنيفة وأحاديثه وعددها انظر:
١ ـ أبو يوسف، (الآثار المقدمة بقلم أبي الوفاء الأفغاني).
٢ ـ الكاساني، بدائع الصنائع جـ١، (المقدمة بقلم أحمد مختار عثمان ص(٥٨ ـ ٥٩ ـ ٦٠).
٣ ـ اللكهنوي: مقدمة الرعاية ص(٣٥ ـ ٣٧).
٤ ـ الكوثري: فقه أهل العراق ص(٥٨، ٥٩).
٥ ـ الفكر السامي (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٥).
٦ ـ الشعراني: الميزان الكبرى (١/ ٦٦ ـ ٧٠).

(٢) للإمام السرخسي بحث طويل مسهب في الحديث المتواتر وخير الآحاد وما يقبل منه وشروط قَبوله. انظر: السرخسي (١/ ٣٢١ ـ ٣٨١).

(٣) الكوثري: تأنيب الخطيب ص(١٥٢ ـ ١٥٤) (حاشية رقم (١)، ص(٣٦) من كتاب فقه أهل العراق للمؤلف).

في علم الحديث: اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتباره رداً وقَبولاً»[1].

تدوين آراء المذهب ودور الصاحبين:

دوِّن المذهب على عهد مؤسِّسه إن لم يكن بقلمه[2] وإشرافه، فقد كان من شأن أبي حنيفة أنه إذا انتهت المداولة واستقر الرأي في حكم مسألة «أمر أبا يوسف بتدوينها في الأصول»[3]، ولم يكن أبو يوسف هو المنفرد بالتدوين، «فالذين أخذوا العلم عن الإمام لا يُحْصَون عدداً، وقد عُرفوا أنهم سبعَمِائة وثلاثين رجلاً»[4]، وكان

---

(١) ابن خلدون، المقدمة ص(٤٤٥).

(٢) يقول الأفغاني: «... ولا يخفى أن إمامنا الأعظم أول من دوَّن علم الفقه فألَّف فيه كتاباً، فأول ما ألَّف كتاب الصلاة سمَّاه: «كتاب العروس»، ثم ألف كتباً فنسخ منها أصحابه فيها ونقصوا منها ورتبوها وهذَّبوها فصارت بهذا تآليفهم». مقدمة الجزء الأول من كتاب: الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.
وذكر الحجوي أن الإمام أبا حنيفة النعمان «ألف كتابه الفقه الأكبر، ولا شك أنه سبق مالكاً، غير أن كتابه الفقه الأكبر وإن كان عظيماً حتى قيل: إنه حوى ستين ألف مسألة، وقيل: أكثر، لكن اختلفوا هل تصح نسبته إليه أو هو من تأليف أصحابه». انظر: الفكر السامي (١/ ٣٣٨).
وجاء في مقدمة الرعاية: «وأما تصانيف أبي حنيفة فقد ذكروا منها الفقه الأكبر، وكتاب الوصية، وكتاب العالم والمتعلم، وكتاب المقصود، وغير ذلك» (١/ ٣٨).

(٣) الشعراني: الميزان (١/ ٥٩)، فقه أهل العراق ص(٥٥، ٥٦)، حسن التقاضي ص(١٣ ـ ١٤ ـ ١٥).

(٤) طاش كبري: مفتاح السعادة (٢/ ٢٥٧).

في حلقات درسه ما لا يقل عن الأربعين طالباً[1]، يقوم بالتدوين منهم عشرة، ويتصدر الحلقة أربعة من تلاميذه هم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، ولقد شارك هؤلاء التلاميذ الأربعة في مقدمتهم أستاذهم ـ حال حياته ـ مشاركة واقعية في تكوين وصهر الآراء الفقهية وتحديد الرأي الذي يتبناه المذهب من المسائل المطروحة، وبذلك قاموا بدور العامل البنَّاء يضع لبنات البِناء حيث يرى «المهندس».

ولم تقف جهود أولئك الأربعة المقدمين عامة والصاحبَين خاصة في تطوير المذهب بوفاة شيخهم، بل حملوا الأمانة الملقاة على عاتقهم، وتلقوا راية أستاذهم، فمضوا على المنهج الذي خطه لهم. وكان دورهم إنشائياً لا تقليداً فقط؛ إذ أخذ الصاحبان على عاتقهما مهمة تنقيح الآراء التي تقبَّلوها واعتمدوها على عهد أستاذهم، وإعادة دراستها وتمحيصها، وذلك في ضوء الأدلة المستجدة وتطور الظروف الاجتماعية وتغير النظرة الإنسانية إلى مشاكل الحياة، فإذا وجدوا من الاستدلال والتوجيه الجديد ما يتطلب تبني آراء جديدة لم يترددوا في ذلك، وهم في فعلهم هذا يطبقون القاعدة التي علَّمهم إياها أستاذهم: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»[2]، «وإن توجَّه لكم دليل فقولوا به».

---

(١) حسن التقاضي ص(١٣)، فقه أهل العراق ص(٥٥).

(٢) ابن عابدين: رد المحتار (١/ ٦٧، ٦٨)، مقدمة الرعاية (١/ ١٤)، قال ابن تيمية: ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد يؤخذ من كلامه، وقوله: إلا رسول الله ﷺ.

=

ويؤدي بهم ذلك إلى تبني آراء تركوها في مداولاتهم مع أستاذهم، يقول أبو يوسف: «ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قد قاله أبو حنيفة ثم رغب عنه»[1]، ومن ثَمَّ فقد «خالف زفر بن الهذيل، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن أبا حنيفة في مسائل أصلية وفرعية، كما هو ظاهر من كتب المذهب في الأصول والفروع، ومع ذلك دوِّنت آراؤهم مع آراء أبي حنيفة في كتب المذهب، وعُدَّ الجميع مذهب أبي حنيفة مع هذا التخالف، بل نصُّوا على أن الفتوى في المذهب على رأي أبي حنيفة مرة، وعلى رأي أحد هؤلاء من أصحابه مرة أخرى على اختلاف مداركهم»[2].

لقد بلغ من تأثير الدور الذي قام به الصاحبان على تطوير وتكوين آراء المذهب أن أمير مكة الشريف سعد بن زيد وجه في شهر شعبان سنة (١١٠٥هـ) سؤالاً إلى علماء المذهب الحنفي يقول فيه:

«ما تقولون في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، فإن كل واحد منهم مجتهد في أصول الشرع الأربعة: الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، وكل واحد منهم له قول مستقل

= فتوى في الاجتهاد والتقليد ص(١٧٦)، (مع رفع الملام)، ونقل ولي الله الدهلوي عن أبي حنيفة رحمه الله قوله: «اتركوا قولي بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم»، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص(٢٢)، ونقل هذا القول أيضاً الشوكاني في كتابه القول المفيد في الاجتهاد والتقليد ص(٢٤، ٢٥).

(١) رد المحتار (١/٦٧)، حسن التقاضي ص(٧٢).

(٢) حسن التقاضي ص(٧٢).

وانظر: ولي الله الدهلوي: الإنصاف ص(٨، ٩).

غير قول الآخر في المسألة الواحدة الشرعية، وكيف تسمُّون هذه (المذاهب) مذهباً واحداً، وتقولون: إن الكُلَّ مذهب أبي حنيفة»[1].

والسؤال بنصِّه يصرِّح بالباعث على صدوره، فالصاحبان: أجلُّ أصحاب أبي حنيفة، بلغا درجة من العلم تكاد تقرب من درجة أستاذهما، ولهما آراء قائمة بذاتها تعارض آراء شيخهما توصَّلا إليها نتيجة اجتهادهما ونظرهما في الكتاب والسُّنَّة والأدلة الشرعية الأخرى، فكيف يمكن اعتبارهما مقلِّدَين لأبي حنيفة، وأن تعتبر آراؤهما جزءاً من مذهب أبي حنيفة؟.

يرى البعض من علماء الحنفية أنه لا يمكن اعتبار الصاحبين مقلِّدين لمذهب أبي حنيفة بالمعنى الاصطلاحي الضيق للتقليد، وهم لهذا يرفضون بقوة وإصرار تصنيف ابن كمال باشا لهما ضمن الدرجة الثانية من المجتهدين «الذين يقلدون إمامهم في الأصول ولا يقدرون على مخالفته»[2]، ويرى هؤلاء «أن مخالفتهما للإمام في الأصول كثيرة غير قليل... وأن الحق: أنهما من المجتهدين المنتسبين»[3].

وإنما عُدَّ مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحداً مع أنهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما غير قليلة في الأصول والفروع، لتوافقهم معه في هذا الأصل (الالتزام

(١) حسن التقاضي ص(٧٢).

(٢) انظر: الطبقات السنية (١/ ٤٠ ـ ٤٢).

ابن عابدين: رد المحتار (١/ ٧٧)، شرح رسم المفتي ص(١٢، ١٣).

(٣) اللكهنوي: التعليقات السنية ص(١٦٣)، مقدمة الرعاية (١/ ٨).

بمذهب إبراهيم وأقرانه»[1]، «فلكل واحد منهم أصول مختصة به تفرَّدوا بها عن أبي حنيفة وخالفوه فيها»[2].

بل يرى المرجاني أن حالهم في الفقه إن لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليس بدونهما[3]. «غير أنهم لحُسن تعظيمهم للأستاذ وفرط إجلالهم لمحله ورعايتهم لحقه تشمَّروا على تنويه شأنه، وتوَّغلوا في انتصاره، والاحتجاج لأقواله، وروايتها للناس، ونقلها لهم وردهم إليها، والإفتاء عند وقوع الحوادث بها»[4].

وهذا الموقف من المرجاني يؤيده فيه شيخ الحنفية في العصر الحديث الشيخ زاهد الكوثري، ويجمع بين هذا وبين ما نقله اللكهنوي من أنهما مجتهدان منتسبان بأنه لا يستلزم من انتسابهما عدم بلوغهما هذه الدرجة، ويمضي الكوثري في بيان هذا الموقف فيقول: «والحق إن الاجتهاد له طرفان، طرف أعلى وأدنى، وفيما بين الطرفين درجات متفاوتة جد التفاوت متخالفة كل التخالف، فلا تظهر منزلة الفقيه بمجرد عده من طبقة الاجتهاد المطلق المستقل، وكم من الذين حافظوا على الانتساب من هو أعلى منزلة من الذين حاولوا الاستقلال»[5].

في ضوء هذه النظرة يجيب الكوثري على تساؤل أمير مكة

---

(١) ولي الله، الإنصاف ص(٩).
(٢) حسن التقاضي ص(١٠٧)، (تعقيب المرجاني على تقسيم ابن الكمال).
(٣) حسن التقاضي ص(٣٠).
(٤) حسن التقاضي ص(١٠٧)، مقدمة الرعاية ص(٩).
(٥) حسن التقاضي ص(٣٠، ٣١).

بقوله: إن «إطلاق المذهب الحنفي على مجموع آراء هؤلاء اصطلاح، ولا مشاحة فيه، بالنظر إلى أن مذهب أبي حنيفة فقه جماعة عن جماعة كما سبق، ومُصدر كل رأي من تلك الآراء مجتهد مطلق يتابع دليل نفسه.

فالإمامان وافقاه فيما علما فيه دليل الحكم كما علم هو اجتهاداً لا تقليداً له، كما خالفاه فيما بان الدليل لهما على خلاف رأيه، فالتوافق بينهم في الرأي لا يدل على التقليد، بل يدل على معرفة البعض دليل الحكم كمعرفة الآخرين، وإلا ما بقي في الوجود مجتهد مطلق لتوافق المجتهدين في معظم المسائل.

ومنشأ ادعاء أن تلك الأقوال أقوال أبي حنيفة؛ هو ما كان يجرى عليه أبو حنيفة في تفقيه أصحابه من احتجاجه لأحد الأحكام المحتملة في المسألة وانتصاره له بأدلة، ثم كرَّروه بالرد عليه بنقض أدلته وبترجيحه الاحتمال الثاني بأدلة أخرى، ثم نقضها بترجيح احتمال ثالث بأدلة... تدريباً لأصحابه على التفقه على خطوات ومراحل، إلى أن يستقر الحكم المتعين في نهاية التمحيص، ويدوَّن في الديوان في عداد المسائل الممحَّصة، فمنهم من ترجح عنده غير ما استقر عليه الأمر من تلك الأقوال باجتهاده الخاص، فيكون هذا المترجح عنده قوله من وجه، وقول أبي حنيفة من وجه آخر من حيث إنه هو الذي أثار هذا الاحتمال ودلَّل عليه أولاً وإن عدل عنه أخيراً..

ومصداق ذلك ما أخرجه ابن أبي العوام.. سمعنا أبا يوسف يقول: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قد قاله

أبو حنيفة ثم رغِب عنه»[1].

ولعل الشيخ ولي الله الدهلوي يصوِّر بدقة دور الصاحبَين في تكوين المذهب ووضع أسسه بعد وفاة شيخهما فيقول: «.... وكان أشهر أصحابه ذِكراً أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، تولى القضاء أيام هارون الرشيد، فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر. وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمد بن الحسن، فكان من خبره أنه تفقَّه على أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك، ثم رجع إلى بلده فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة، فإن وافق فيها وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين مذهب أصحابه فكذلك، وإن وجد قياساً ضعيفاً، أو تخرُّجاً ليناً يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء، ويخالفه عمل أكثر العلماء، تركه إلى مذهب السلف مما يراه أرجح ما هناك، وهما لا يزالان على محجة إبراهيم[2] ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة يفعل ذلك، **وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين**:

ـ إما أن يكون لشيخهما تخرُّج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه.

ـ أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفون في ترجيح بعضهما على بعض. فصنَّف محمد رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيراً من الناس، فتوجه أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تلك التصانيف

---

(١) حسن التقاضي ص(٧٣، ٧٤).

(٢) يقصد إبراهيم النخعي: تقدمت ترجمته.

تلخيصاً، وتقريباً، وتخرُّجاً، أو تأسيساً، واستدلالاً، ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر، فسُمِّي ذلك مذهب أبي حنيفة»[١].

* **دوَّن أبو يوسف** آراء المذهب في كتب كثيرة منها: «الأمالي»، «الآثار»، و«النوادر» وغيرها[٢].

* **ولكن الذي حاز قصب السبق في تدوين الموسوعة الأولى للمذهب هو: محمد بن الحسن،** وإذا كان أبو يوسف هو خليفة أبي حنيفة، **فإن محمد بن الحسن يعتبر بحق المؤسِّس الثاني لهذا المذهب.** فعلى مؤلفاته اعتمد الحنفية، وأصبحت كتبه هي الناطق الرسمي الأول باسم مذهب أبي حنيفة، «بل كتبه هي العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب»[٣]، وقد «قيل: أنه صنف في العلوم

---

(١) ولي الله: الإنصاف ص(٨، ٩).

(٢) انظر مؤلفات أبي يوسف في: حسن التقاضي ص(٣٨ ـ ٤١).
طاش كبري: مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٣).

(٣) الكوثري: بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ص(٧٧).
يرى الإمام الكوثري: أن كتب محمد بن الحسن هي عماد الكتب المدونة في المذاهب الأخرى، فيقول: «ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة في المذاهب من كتب محمد بن الحسن، فالأسدية التي هي أصل المدونة في مذهب مالك إنما أُلِّفت تحت ضوء كتب محمد كما سبق، والشافعي إنما ألف قديمه وجديده بعد أن تفقه على محمد، وكتب كتبه وحفظ منها ما حفظ، وابن حنبل كان يجاوب في المسائل من كتب محمد، وهكذا من بعدهم من الفقهاء». بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ص(٧٧).
وقد ذكر فيه (ص٧٦ ـ ٨٥) مؤلفات الإمام محمد المطبوعة والمخطوطة وأماكن وجودها في الوقت الحاضر.

الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتاباً»[1].

*** ومن أشهر كتب محمد بن الحسن الفقهية:**

١ ـ «**المبسوط**»: ويعرف بالأصل، وهو أكبر ما وصل إلينا من مؤلفات محمد بن الحسن[2].

٢ ـ «**الجامع الصغير**»: ويشتمل على نحو ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين (١٥٣٢) مسألة جمع فيها ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله[3].

٣ ـ «**الجامع الكبير**»: جمع فيه ما رواه بلا واسطة عن أبي حنيفة رحمه الله[4].

٤ ـ «**الزيادات**».

٥ ـ «**السير الصغير**».

٦ ـ «**السير الكبير**».

---

(١) الفوائد البهية ص(١٦٣).

(٢) بلوغ الأماني ص(٧٧)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٣).
وقد طبع جزءان منفصلان من هذا الكتاب. الجزء الأول بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند سنة (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م)، وأوله كتاب الصلاة، والجزء الآخر بتحقيق الدكتور شفيق شحاتة، وطبع بمطبعة جامعة القاهرة سنة (١٩٥٤م)، ويحتوي على كتاب البيوع والسلم.

(٣) بلوغ الأماني ص(٧٨، ٧٩)، ابن عابدين: رسم المفتي ص(١٩).

(٤) قال ابن عابدين: «وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف الإمام، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة. رد المحتار (١/ ٥٠).

٧ ـ **«الكيسانيات»**[١].

٨ ـ **«الرقيات»**.

٩ ـ **«الهارونيات»**.

١٠ ـ **«النوادر»**.

١١ ـ **«الجرجانيات»**.

١٢ ـ **«الحجة على أهل المدينة»**[٢].

---

(١) قال الكوثري: «ومنها الكيسانيات..، ويقال لها: الأمالي».

فكأنه يرى أن الكيسانيات هي الأمالي. قال اللكهنوي: «والكيسانيات هي مسائل أملاها محمد على أبي عمرو سليمان بن شعيب الكيساني. انظر: البداية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٤). (المقدمة)، إلا أن صاحب مفتاح السعادة يرى أن الأمالي والكيسانيات كتابان منفصلان، وأن الصحيح في الثاني هو الكيانيات لا الكيسانيات.

انظر: مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣)، وفيه ذكر الأمالي والكيانيات ثم عقب بقوله: «(والكيانيات) جمعها لرجل يسمى: كيان، وقد يوجد في بعض الهوامش الكيسانيات، وقالوا: جمعها بكيسان وهي بلدة، ولكن هذا غير صحيح، والصحيح ما ذكرناه أولاً».

وقد طبعت دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة (١٣٦٠هـ)، جزءاً من الأمالي «وقال محققها أبو الوفاء: هذا جزء من الأمالي... رواه عنه شعيب بن سليمان وعنه ابنه (راوي الكيسانيات)...».

ثم نقل عن ابن النديم قوله في فهرسته «كتاب أمالي محمد» في الفقه وهي الكيسانيات. انظر: الأمالي ص(٧١).

(٢) طبع بحيدر آباد الدكن سنة (١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م). رتَّب أصوله وصحَّحه وعلَّق عليه، مهدي حسن الكيلاني، تحت مراقبة أبي الوفاء الأفغاني.

وله كتب أخرى كثيرة لا مجال لذكرها هنا[1].

ولقد ارتبط المذهب الحنفي بكتب محمد بن الحسن ارتباطاً وثيقاً يمكن معه القول: إن المذهب الحنفي هو كتب محمد بن الحسن. وسنرى مدى قوة هذا الارتباط في التقويم المذهبي لكتبه.

كتب الصاحبين ومنزلتها عند علماء المذهب:

يصنف الحنفية مسائل المذهب على ثلاث طبقات[2] من حيث اعتمادها رأياً راجحاً مقدماً في المذهب:

١ ـ فالطبقة الأولى من المسائل: هي ما يعرف بـ«مسائل الأصول، أو مسائل ظاهر الرواية»:

«وهي مسائل رُويت عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله ـ ويقال لهم: العلماء الثلاثة ـ وقد

---

(١) انظر اللكهنوي: البداية على الهداية (٢/ ٤) (المقدمة). الفوائد البهية ص(١٦٣).
مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣)، رسم المفتي ص(١٦، ١٧)، بلوغ الأماني ص(٧٦ ـ ٨٥).
جاء في كشف الظنون (٢/ ١٢٨٣): والنوادر ثمان (تسع)، وهي: نوادر هشام، ونوادر ابن سماعة، ونوادر ابن رستم، ونوادر داود بن رشيد، ونوادر المُعلا، ونوادر بشر، ونوادر ابن شجاع البلخي ونوادر أبي نصر، ونوادر أبي سليمان.

(٢) الطبقات السنية (١/ ٤٣، ٤٤)، رد المحتار (١/ ٦٩، ٧٠)، مقدمة الرعاية (١/ ٩، ١٠)، كشف الظنون (٢/ ١٢٨١ ـ ١٢٨٣).

يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم»[1].

وهذه الطبقة من المسائل تأتي في الدرجة الأولى تقديماً، واعتباراً، واعتماداً، «فإن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً»[2]، وعلى العالم أن «يفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم»[3].

وهذه الدرجة من الاعتماد لا شك أنها راجعة إلى الثقة التي نالتها الكتب التي روت هذه المسائل، وهي كتب كلها قام بجمع مسائلها وتأليفها الإمام محمد بن الحسن.

فأكثر علماء الحنفية على أن «المراد بظاهر الرواية، وبالأصول في قولهم: هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول: هو الكتب الستة المشهورة للإمام محمد: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسِّير الصغير، والسِّير الكبير، والمبسوط، والزيادات»[4]، «وإنما سُميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد

---

(١) اللكهنوي، الطبقات السنية ص(٤٣).

(٢) محمد علاء الدين الحصفكي، شرح تنوير الأبصار (١/ ٦٩).

(٣) محمود الأوزجندي (قاضيخان): فتاوى قاضيخان (١/ ٣) (على هامش الفتاوى الهندية).

(٤) اللكهنوي، مقدمة عمدة الرعاية (١/ ٩ ـ ١٧)، وفيه: «وذكر في تأليق الأنوار على الدر المختار أن بعضهم لم يعد السير الصغير. =

بروايات ثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه»[1].

لقد بلغ من شأن الجامع الصغير أنَّ حِفظه كان شرطاً لتولي القضاء في عهد أبي يوسف القاضي، ومن ثم كان هذا الكتاب ـ الذي جمعه محمد بن الحسن رواية عن أبي يوسف ـ مع أبي يوسف في السفر والحضر[2].

٢ ـ الطبقة الثانية من المسائل: «مسائل النوادر»:

«وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لا في الكتب المذكورة»[3] (أي: كتب محمد الستة) بل:

أ ـ «إما في كتاب آخر لمحمد: كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات والرقيَّات»، وتسمَّى: «مسائل غير ظاهر الرواية»، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترد عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى»[4].

ب ـ وإما أن تكون هذه المسائل قد رويت في كتب لغير

= وذكر الطحاوي في حواشيه أن بعضهم لم يعد السير بقسميه منها. وقال في نتائج الأفكار: المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والمبسوط والزيادات»، وقال قاضي زاده: «فيكون الجامعان والزيادات والمبسوط متفق عليه، والسيران مختلف فيه». رسالة في مناقب الأئمة الأربعة (مقدمة جامع الرموز للقهستاني) الطبعة السادسة سنة (١٨٧٣م).
وانظر: الطبقات السنية (١/ ٤٣)، رد المحتار (١/ ٥٠ ـ ٦٩)، رسم المفتي ص(١٦ ـ ١٧)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٣)، كشف الظنون (٢/ ١٢٨٣).

(١) رد المحتار (١/ ٦٩).
(٢) رسم المفتي ص(١٩).
(٣) الطبقات السنية (١/ ٤٣).
(٤) الطبقات السنية (١/ ٤٣).

محمد بن الحسن: كالمجرَّد للحسن بن زياد، والأمالي لأبي يوسف.

جـ ـ ومنها الروايات المفردة المتفرقة: كرواية ابن سماعة، والمعلَّى بن منصور وغيرهما، «كنوادر ابن سماعة، ونوادر ابن هشام، ونوادر ابن رستم»[1].

٣ ـ أما الطبقة الثالثة من المسائل: فهي الواقعات أو الفتاوى:

«وهي مسائل استنبطها المتأخِّرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما. . . وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم»[2].

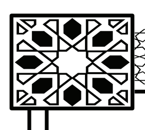
وغني عن البيان أن كتب محمد نالت نصيب الأسد في تمثيلها للمذهب والرأي الراجح فيه، فقد انفرد بعضها بتمثيل الطبقة الأولى، والبقية من كتبه زاحمت كتب أبي يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة في تمثيل الطبقة الثانية.

وهذا البعض لم ينزل إلى الدرجة الثانية إلا لسبب الرواية، ودرجتها من الصحة لا لنقد في نفس الكتب، فكتبه في كلتا الطبقتين عين المذهب وأساسه، وينبغي أن لا يغضَّ هذا من شأن كتب أبي يوسف: فمحمد بن الحسن جمع في كتبه ما رواه أبو يوسف، وما رواه هو، فكتبه على هذا في جزئيتها تمثل فقه أبي يوسف وروايته، وكتب أبي يوسف لم ترق إلى الدرجة الأولى: لا لطعن في ذاتها، بل لكون روايتها لم تصل إلى الصحة التي وصلتها كتب محمد بن الحسن، مثلها في ذلك كتب غيره من أصحاب أبي حنيفة، ككتاب المجرد للحسن بن زياد.

---

(١) مقدمة الرعاية (١/ ١٠).

(٢) الطبقات السنية (١/ ٤٤).



ثانياً: دور التوسع والنمو

في ضوء التقسيم السابق، يمكن القول بأن هذا الدور بدأ ببداية القرن الثالث الهجري، وانتهى بنهاية القرن السابع الهجري، وهي فترة خمسة قرون تمخَّضت عن ظهور الكثير من مشاهير علماء الحنفية، كما اتسعت بتوسع اجتهادات المذهب وتطور آرائه الفقهية.

لقد تميز الصدر الأول من هذه الفترة بظهور طبقة (المشايخ) وهم كبار علماء المذهب الذين لم يعاصروا الإمام[1]، وعلى أيدي هؤلاء المشايخ وعلى ضوء اجتهاداتهم بدأت أولى خطوط الاصطلاح ـ على تحديد مفهوم (المذهب) ـ تظهر، ولا شك أن هذه الخطوط لم تكن واضحة متفقاً عليها إبَّان الصدر الأول من هذه الفترة. حتى إذا جاء المتأخرون من علماء هذا الدور، أخذوا يستقرئون آراء سلفهم وما احتوته مؤلفاتهم، ويستخلصون منها الأسس التي بنوا عليها ترجيحاتهم.

(المذهب) في هذا الدور:

أصبحت الروايات الظاهرة ـ أو رواية الأصول ـ المجموعة في كتب محمد بن الحسن المنوَّه عنها، والمعروفة بكتب الأصول، هي الممثِّل الأول للمذهب، فكقاعدة عامة «المفتي في زمانا من أصحابنا

(١) مقدمة الرعاية (١/ ١٥، ١٦).

إذا استفتي عن مسألة، وسئل عن واقعة، إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم، ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه، وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر إلى قول من خالفهم، ولا تقبل حجته أيضاً؛ لأنهم عرفوا الأدلة، وميزوا بين ما صح وثبت، وبين ضده»[1].

وهذا النص لا يدع مجالاً للشك في أن المتفق عليه مما ورد في كتب الأصول هو **(المذهب)** الذي لا يخالف، ولا يعني هذا بأي حال: «أنه إذا تعددت الروايات الظاهرة في كتب محمد.. العدول عنها، بل إن الرأي الراجح لا يخرج من كونه أحد هذه الروايات»، والخلاف في تحديد الرواية التي يجب تقديمها حينئذ.

وأقدم وجهة نظر في الترجيح هو رأي عبد الله بن المبارك ـ[2] من أصحاب أبي حنيفة ـ حيث يرى «أن يؤخذ بقول الإمام لا غير[3]؛ لأنه رأى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى فقوله أشد وأقوى»[4]،

---

(١) فتاوى قاضيخان (١/ ٢، ٣)، هامش الفتاوى الهندية.

(٢) أبو عبد الرحمٰن المروزي، صاحب أبي حنيفة، وأخذ عنه علمه، توفي سنة (١٨١هـ).

انظر: الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص(١٣٤ ـ ١٣٧)، الفوائد البهية ص(١٠٣ ـ ١٠٤).

(٣) محمد بن محمد بن شهاب البزاز الكردي، الفتاوى البزازية جـ٢، (على هامش الفتاوى الهنديةجـ٥)، ص(١٣٤).

قاضيخان (١/ ٣).

(٤) ابن عابدين: رد المحتار (١/ ٧١).

فرأي أبي حنيفة هو المقدم وافقه أحد من تلاميذه أم لم يوافقه.

ويخضع رأي ابن المبارك للتطور التاريخي، فنجد صاحب السراجية توفي سنة (٥٧٥هـ)[١] ينصُّ على أن «الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم أبي يوسف، ثم محمد، ثم زفر، والحسن بن زياد.

وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب، فالمفتي بالخِيار. والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً»[٢]، فالأمر في حال اختلاف الأئمة يختلف باختلاف المفتي. فإن كان مجتهداً يستطيع التمييز بين الآراء والترجيح بينها بناء على قوة المدرك.. كان له اختيار ما يترجح عنده من آراء الأئمة المنصوص عليها، والخيار حينئذ بين رأي الإمام وحده ورأي صاحبيه معاً، وإلا فالقاعدة: **تقديم قول أبي حنيفة، ثم أبي يوسف، ثم محمد، ثم زفر والحسن بن زياد في مرتبة واحدة.**

ويتحدَّد الاصطلاح بشكل أكثر دقة بعد ذلك بقليل ويتطور مفهوم المذهب تطوراً يصوره لنا قاضيخان، توفي سنة (٥٩٢هـ)[٣]

---

(١) الفتاوى السراجية: لعلي بن عثمان بن محمد التميمي الأوشي، سراج الدين الفرغاني.
انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (٢/ ١٢٢٤).
إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين (١/ ٧٠٠)، قطلوبغا: تاج التراجم ص(٤٤ ـ ١٠٥)، رسم المفتي ص(٢٦)، رد المحتار (١/ ٧٠، ٧١).

(٢) رسم المفتي ص(٢٦)، رد المحتار (١/ ٧٠، ٧١).

(٣) قاضيخان: حسن منصور فخر الدين قاضيخان الأوزجندي، كان إماماً كبيراً، وبحراً عميقاً، غواصاً في المعاني الدقيقة، توفي سنة (٥٩٢هـ). =

فيقول: «فإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا: فإن كان مع أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط، واستجماع أدلة الصواب فيهما، وإن خالف أبا حنيفة صاحباه في ذلك. . . فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان؛ كالقضاء بظاهر العدالة يؤخذ بقول صاحبيه لتغيير أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لإجماع المتأخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك يخير المجتهد ويقضي بما أفضى إليه رأيه»[1].

أما إن لم يكن في المسألة رواية ظاهرة، بل ورد لها حكم في غير الروايات الظاهرة، فقد نصَّ قاضيخان: «وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية، فإن كانت توافق أصول أصحابنا يُعمل بها، فإن لم يجد لها رواية من أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يُعمل به»[2].

في ضوء ما عرضناه من النصوص المذهبية، يمكن القول بأن (المذهب) عند الحنفية في هذه الفترة كان يعني:

١ ـ ما اتفقت عليه آراء الإمام وأصحابه، في ظاهرة الرواية.

٢ ـ إذا اختلفت الروايات الظاهرة عن الإمام وأصحابه، فقد كان المعتمد: تقديم قول الإمام أبي حنيفة على أقوال تلاميذه،

= الفوائد ص(٦٤، ٦٥). «وفتاواه مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء». كشف الظنون (٢/ ١٢٢٧).

(١) فتاوى قاضيخان (١/ ٣) (على هامش الفتاوى الهندية).

(٢) المرجع نفسه.

وافقه أحد منهم أم لم يوافقه، ولكن هذا الرأي تعرَّض لشيء من التغيير من المتأخرين من علماء هذا الدور، ومن ثَمَّ أصبح المرجَّح لديهم في حالة اختلاف الرواية الظاهرة عن الإمام وأصحابه:

أ ـ تقديم قول الإمام إذا اتفق معه في الرأي أحد الصاحبين.

ب ـ إذا اتفق الصاحبان على رأي وخالفا الإمام، فإن كانت المسألة مما يتغير فيها الاجتهاد بتغير الزمان والمكان والعرف.. فالمذهب ما اتفق عليه الصاحبان.

أما إن لم تكن المسألة مما يخضع لتأثير التطور الاجتماعي، أو انفرد كل واحد من الصاحبين برأي مخالف للإمام.. فالمجتهد يرجح ما يراه بناء على قوة المدرك، وغير المجتهد يطبق القاعدة المعتمدة من قبل وهي تقديم قول أبي حنيفة، ثم أبي يوسف، ثم محمد، ثم زفر والحسن(١).

أشهر المؤلفات في هذا الدور:

نشط علماء هذا الدور في توسيع الدائرة الفقهية لآراء المذهب، فتعرَّضوا بإبداء وجهات نظر المذهب في كثير من المسائل الحادثة، وتصدَّوا للتأليف والكتابة حتى أصبحت هذه الفترة من أغنى فترات تطور المذهب ـ إن لم تكن أغناها ـ تأليفاً. وطرقت مؤلفاتهم شتى المجالات الفقهية.

---

(١) رسم المفتي ص(٢٦ ـ ٢٨).

ويمكن تصنيف مؤلفات هذه الفترة تحت الأقسام الآتية:

*** أ ـ المختصرات أو المتون:**

وهي مؤلفات تعرَّضت لآراء الإمام وأصحابه ـ المروية في كتب ظاهر الرواية وغيرها من الكتب المعتمدة ـ جمعاً واختصاراً وترجيحاً بينها. وقد ظهر في هذا الميدان العديد من الكتب نذكر هنا القليل منها مما نال حظاً أوفر من الاعتماد والشهرة والتقدير ونرتبها ترتيباً زمنياً:

١ ـ **«مختصر الطحاوي»**: يقول مؤلفه أبو جعفر الطحاوي توفي سنة (٣٢١هـ) في مقدمته: «جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع جهلها ولا التخلف عن علمها، وبيَّنت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومن قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم... ومن قول محمد بن الحسن الشيباني»[(١)]، وقد رتبه على نسق ترتيب المزني[(٢)] الشافعي لكتابه المختصر[(٣)].

وهذا الكتاب أحد المتون المعوَّل عليها في المذهب، يقول أبو الوفاء الأفغاني: «فهذا كما ترى أول المختصرات في مذهبنا، وأبدعها، وأحسنها تهذيباً، وأصحها رواية عن أصحابنا، وأقواها

---

(١) الطحاوي: مختصر الطحاوي ص(١٥).

(٢) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل المزني رحمه الله تعالى، كان زاهداً عالماً جدلاً حسن الكلام. صنَّف: «المبسوط» و«المختصر» وغيرها. توفي سنة (٢٦٤هـ).

انظر: محمد بن أحمد العبادي، طبقات فقهاء الشافعية ص(٩، ١٠).

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٦٢٧).

دراية، وأرجحها فتوى، ترى المسائل فيه على وجهها معروفة، معزوة إلى من رواها من الأئمة: أئمة المذهب كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد»[1].

والإمام الطحاوي من (المشايخ الكبار)، من الصدر الأول من هذا الدور، ولذا فهو لم يتبع في ترجيحاته ما اصطلح عليه من جاء بعده من علماء المذهب، بل «تراه يرجح قول الإمام في مسألة، وتارة قول أبي يوسف، وتارة قول محمد، وتارة يخالف ثلاثتهم ويرجح قول زفر مرة، والحسن مرة أخرى، وتارة يخالف الكل ويرجح رأيه ويقول بما يؤدي إليه اجتهاده ـ كإباحة الضَّب، ونحوها وإن قل هذا ـ وإذا اضطربت الروايات عن الأئمة يرجح بعضها على بعض، ويروي أقوالهم بسنده ويبين وجه التصحيح»[2]، «وهذا مسلك لم يسلكه غيره من أصحاب المتون إلا قليلاً»[3].

٢ ـ **«كتاب الكافي»**، للحاكم الشهيد: محمد بن محمد المتوفى سنة (٣٣٤هـ)[4]، وهو كتاب «جمع فيه ـ بل اختصر فيه ـ كتب محمد بن الحسن الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية»[5]، يقول

---

(١) أبو الوفاء الأفغاني: مقدمة مختصر الطحاوي ص(٤).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) محمد بن محمد بن أحمد، الشهير بالحاكم الشهيد، المروزي البلخي، ولي القضاء ببخارى، ثم ولاه صاحب خراسان وزارته، وقتل شهيداً في ربيع الآخر سنة (٣٣٤هـ)، وله أيضاً: كتاب «المنتقى».
الفوائد ص(١٨٥، ١٨٦)، وانظر: كشف الظنون (٢/١٣٧٨).

(٥) كشف الظنون (٢/١٣٧٨)، رسم المفتي ص(٢٠، ٢١).

ابن عابدين: «اعلم أن مِن كُتب الأصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد»[1].

٣ ـ **«كتاب المنتقى»** وهو للحاكم الشهيد أيضاً: جمع فيه نوادر المذهب من الروايات غير الظاهرة، قال فيه: «نظرت في ثلثمائة جزء مثل: «الأمالي» و«النوادر» حتى انتقيت كتاب «المنتقى»»[2]. وكتاب «الكافي» و«المنتقى» أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد[3].

٤ ـ **«مختصر الكرخي»**: للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)[4].

٥ ـ **«مختصر القدوري»**: للإمام الشيخ أحمد القدوري المتوفى سنة (٤٢٨هـ)[5]، «وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان»[6].

٦ ـ **«منظومة النسفي في الخلاف»**: للإمام أبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى

---

(١) رسم المفتي ص(٢٠).

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٨٥١، ١٨٥٢).

(٣) الفوائد ص(١٨٥).

(٤) كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥).

الفوائد ص(١٠٨، ١٠٩).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

سنة (٥٣٧هـ)[١]، وهو أول كتاب نظم في الفقه رتبها على عشرة أبواب:

الأول: في قول الإمام، **والثاني**: في قول أبي يوسف، **والثالث**: في قول محمد، **والرابع**: في قول الإمام مع أبي يوسف، **والخامس**: في قوله مع محمد، **والسادس**: في قول أبي يوسف مع محمد، **والسابع**: في قول كل واحد منهم، **والثامن**: في قول زفر، **والتاسع**: في قول الشافعي، **والعاشر**: في قول مالك، أتمها يوم السبت في صفر سنة (٥٠٤هـ). وعدد أبياتها: ألفان وستمائة وتسعة وستون»[٢].

٧ ـ «**تحفة الفقهاء**»: للإمام أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، توفي سنة (٥٥٢هـ)[٣]. «زاد فيه على مختصر القدوري ورُتب أحسن ترتيب»[٤].

٨ ـ «**بداية المبتدي**»: للشيخ الإمام أبي الحسن على بن أبي بكر المرغيناني الفرغاني الحنفي، توفي سنة (٥٩٣هـ)، وهذا الكتاب جمع فيه المصنف بين مختصر القدوري والجامع الصغير، وقال في مقدمته: «كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي أن يكون كتاب في الفقه

---

(١) كان إماماً فاضلاً، أصولياً متكلماً، مفسراً فقيهاً حافظاً نحوياً، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر.. وله تصنيفات جليلة في التفسير والفقه، وأجل تصنيفاته: «التيسير في التفسير»، وله المنظومة وهو أول كتاب نظم في الفقه.. الفوائد ص(١٤٩، ١٥٠).

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٨٦٧).

(٣) انظر ترجمته في: الفوائد ص(١٥٨).

(٤) كشف الظنون (١/ ٢٧١).

فيه من كل نوع صغير الحجم كبير الرسم، وحيث وقع الاتفاق بتطواف الطرق، وجدت المختصر المنسوب إلى القدوري أجمل كتاب في أحسن إيجاز وإعجاب ورأيت كبراء الدهر يرغِّبون الصغير والكبير في حفظ الجامع الصغير، فهممت أن أجمع فيهما»[1].

٩ ـ **«المختار»** لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، توفي سنة (٦٨٣هـ)، وقد شرحه في كتابه: «الاختيار لتعليل المختار»، وهما ـ أي: المختار وشرحه ـ «كتابان معتبران عند الفقهاء»[2].

قال في مقدمة «المختار»: «وبعد، فقد رغب إليَّ من وجب جوابه على أن أجمع له مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه، مقتصراً فيه على مذهبه، معتمداً فيه على فتواه، فجمعت هذا المختصر كما طلبه وتوخَّاه، وسمَّيته: المختار للفتوى[3].

١٠ ـ **«مجمع البحرين وملتقى النهرين»**: لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب الملقب بالساعاتي، توفي سنة (٦٩٤هـ)[4].

ومجمع البحرين «جمع فيه مسائل القدوري والمنظومة (منظومة النسفي) مع زيادات، ورتبه فأحسن ترتيبه وأبدع في اختصاره، ويذكر في آخر كل باب ما شذ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب،

---

(١) الفوائد ص(١٤١، ١٤٢).

(٢) الفوائد ص(١٠٦).

(٣) مقدمة كتاب «المختار للفتوى».

(٤) تقدمت ترجمته.

وقد فرغ منه سنة (٦٩٠هـ)»[١].

١١ ـ «الوافي»: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، المعروف بحافظ الدين النسفي، توفي سنة (٧١٠هـ)، وقد قيل: إنه آخر المجتهدين في المذهب[٢].

وكتاب الوافي يجمع بين بعض كتب الأصول كما بينه في مقدمته: «كان يخطر ببالي إبان فراغي أن أؤلف كتاباً جامعاً لمسائل الجامعين والزيادات، حاوياً لما في المختصر ونظم الخلافيات مشتملاً على مسائل الفتاوى والواقعات[٣].

١٢ ـ «كنز الدقائق»: لأبي البركات النسفي أيضاً، وقد لخَّص فيه كتابه الوافي، حيث يقول: «لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات، والطباع راغبة عن المطوَّلات، أردت أن ألخِّص الوافي بذكر ما عمَّ وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته»[٤]، فالكنز: اختصار لبعض كتب الأصول كما يظهر.

*** ب ـ «الشروح»:**

وتتعرض في عمومها لمؤلفات السابقين من علماء المذهب ـ وخاصة المتون المختصرة ـ بالشرح، والتبيين، والتدليل، والزيادات، والإضافات، وقد نالت بعض هذه الشروح تقديراً علمياً

---

(١) كشف الظنون (٢/١٥٩٩، ١٦٠٠).

(٢) كان إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه: الفوائد ص(١٠١، ١٠٢).

(٣) كشف الظنون (٢/١٩٩٧).

(٤) مقدمة كنز الدقائق.

عالياً من العلماء، وأضحت معتمدة اعتماداً كلياً كالمبسوط والهداية.

وفيما يلي نعرض بعضاً من أهم هذه الشروح:

١ ـ «**المبسوط**»: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، توفي سنة (٤٩٠هـ)[١]، وهو من أكبر الكتب المعتمدة في المذهب «لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه»[٢]، وقد شرح فيه كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد، والذي اختصر فيه كتب محمد بن الحسن.

يقول السرخسي في مقدمة «المبسوط»: «وممن فرَّغ نفسه لتصنيف ما فرَّعه أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه جمع «المبسوط» لترغيب المتعلمين، والتيسير عليهم ببسط الألفاظ، وتكرار المسائل في الكتب ليحفظوها، شاءوا أو أبوا، إلى أن رأى الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إعراضاً من بعض المتعلمين عن قراءة «المبسوط» لبسط في الألفاظ وتكرار في المسائل، فرأى الصواب في تأليف المختصر بذكر معاني محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ المبسوطة فيه، وحذف المكرر من مسائله ترغيباً للمقتبسين، ونعم ما صنع.

قال الشيخ الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم إني رأيت في زماني بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين لأسباب. فمنها قصور الهمم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافيات من المسائل الطوال، ومنها ترك

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار (١/ ٧٠).

النصيحة من بعض المدرِّسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التي لا فقه تحتها، ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه، وخلط حدود كلامهم بها، فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر، لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب، وقد انضم إلى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابي زمن حبسي ـ حين ساعدوني لأُنسي ـ أن أملي عليهم ذلك، فأجبتهم، وأسأل الله التوفيق للصواب»[1].

٢ ـ «**بدائع الصنائع**»: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، توفي سنة (٥٨٧هـ)[2]، وهو شرح واسع لكتاب تحفة الفقهاء المتقدم ذكره.

٣ ـ «**الهداية**»: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، وهو شرح على كتابه «بداية المبتدي»، ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري والجامع الصغير لمحمد، ووظيفته أن يشرح مسائل الجامع الصغير والقدوري، وإذا قال الكتاب أراد القدوري[3]، وكتاب الهداية «كتاب فاخر لم تكتحل عين الزمان بثانيه»[4].

يقول مؤلفه في مقدمته: إنه لما ألف بداية المبتدي شرحه

---

(١) السرخسي، مقدمة كتاب المبسوط.

(٢) ملك العلماء. ونسبته إلى كاسان.. وقد يقال له: الكاشاني. الفوائد ص(٥٣).

(٣) كشف الظنون (٢/ ٢٠٣٢).

(٤) مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٤).

بكتاب سمَّاه: «كفاية المنتهي» «تبينت فيه بنداً من الإطناب وخشيت أن يُهجر لأجله الكتاب، فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بالهداية أجمع فيه بتوفيق الله بين عيون الرواية وفنون الدراية»[1].

وقد حرر صاحب «كشف الظنون» منهج مؤلف الهداية في الترجيح بين أقوال أئمة المذهب بقوله: «وعادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعى والدليل، ثم يحرر مدعى الإمام الأعظم، ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتها، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان»[2].

لقد حظيت (الهداية) بقدر كبير من عناية علماء المذهب، وشُرحت بكثير من الشروح المذكورة في مظانها، كما خُرِّجت أحاديثها وحُرِّرت[3]. وقد اختصر (الهداية) الإمام محمود بن أحمد المحبوبي[4] في كتابه «وقاية الرواية»، والذي أصبح أحد المتون المعتمدة في الفقه الحنفي على ما سيأتي بيانه.

٤ ـ **«الاختيار لتعليل المختار»**: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، توفي سنة (٦٨٣هـ) يشرح فيه كتابه «المختار»، وقد جاء في مقدمته: «وبعد، فكنت جمعت في عنفوان

---

(١) مقدمة الهداية.

(٢) كشف الظنون (٢/ ٢٠٣٢).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٣٢ ـ ٢٠٣٩)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٧٢).

(٤) انظر ترجمته في: الفوائد ص(٢٠٧).
وانظر أيضاً: كشف الظنون (٢/ ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢٢).

شبابي مختصراً في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي وسمَّيته بـ: «المختار للفتوى»، اخترت فيه قول الإمام (أبو حنيفة) رضي الله عليه إذ كان هو الأول والأولى، فلما تداولته أيدي العلماء، واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني أن أشرحه شرحاً أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها، وأبين صورها، وأنبه على مبانيها، وأذكر فروعاً يحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف، وأعلِّله متوخياً موجزاً فيه الإنصاف، فاستخرت الله تعالى، وفوضت أمري إليه، وشرعت فيه مستعيناً به ومتوكلاً عليهِ وسمَّيته: الاختيار لتعليل المختار، وزدت فيه من المسائل ما تعم البلوى، ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى»[١].

*** جـ ـ الفتاوى والواقعات:**

تصدى علماء هذا الدور لما يجدّ من مسائل، وما يطرأ من قضايا وأحداث تحتاج إلى بيان رأي المذهب فيها، وبذلك ظهرت الطبقة الثالثة من طبقات المسائل وهو ما يعرف: بالواقعات، والنوازل، والفتاوى، ويعرِّف علماء الحنفية هذه الطبقة من المسائل بأنها «مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل منهم ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب: وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرّاً، وهم كثير»[٢].

ولقد كانت الفتاوى تخصَّص في الصدر الأول بكتب خاصة

---

(١) مقدمة الاختيار لتعليل المختار.

(٢) الطبقات السنية (١/ ٤٤).

وتذكر منفصلة عن مسائل ظاهر الرواية، «ثم جمع المتأخرون هذه المسائل غير متميزة، كما جاء في جامع قاضيخان والخلاصة وغيرهما»[1].

«وميز بعضهم كما جاء في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ونِعم ما فعل»[2].

ولم تزل الفتاوى والتآليف فيها ميداناً خصباً للعلماء المبرزين في المذهب في العصور التي تلت عصر الأئمة الثلاثة، ومن ثَمَّ كثرت كتب الفتاوى بكثرة المجتهدين في المذهب، وتعدد القضايا، وتنوع المشاكل وتجدد العادات والأعراف باختلاف البيئات التي يعيش فيها، واشتهر من هذه الكتب الكثير، نذكر منها هنا على سبيل المثال لا الحصر بعض كتب الفتاوى التي نالت تقدير المطلعين من العلماء، وثناء المبرِّزين منهم:

١ ـ **«النوازل في الفروع»**: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المشهور بإمام الهدى، توفي سنة (٣٧٢هـ)[3].

«وهو أول كتاب جمع ـ فيما عُلم ـ النوازل... وجمع فيه

---

(١) الخلاصة: خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، توفي سنة (٥٤٢هـ). الفوائد ص(٨٤).

(٢) المرجع نفسه ص(٤٥).

(٣) اختلف في سنة وفاته، فقيل: (٣٧٣ ـ ٣٧٥ ـ ٣٩٣هـ) وغير ذلك. انظر: الفوائد ص(٢٢٠).

فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ مشايخه كمحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، وذكر فيها اختياراته أيضاً. وهذا الكتاب هو أصل الواقعات غير الأصول»[1].

قال مؤلفه: «وصنفت كتابين من أقاويلهم أحدهما عيون المسائل والآخر النوازل، وأوردت في العيون من أقاويل أصحابنا ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب، وفي النوازل من أقاويل المشايخ وشيئاً من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضاً في الكتاب، ليسهل على الناظر طريق الاجتهاد»[2].

٢ ـ «**فتاوى شمس الأئمة الحلواني**»: وهو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، توفي سنة (٤٤٨ ـ ٤٤٩هـ)[3].

٣ ـ «**فتاوى خواهر زاده**»: وهو أبو بكر محمد بن الحسن البخاري المعروف بخواهر زاده توفي سنة (٤٨٣هـ)[4].

٤ ـ «**حاوي الحصيري**»: لمحمد بن إبراهيم بن أنوش الحصيري، توفي سنة (٥٠٥هـ)، وهذا الكتاب «أصل من أصول كتب الحنفية، وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ يرجع إليه ويعتمد عليه»[5].

---

(١) مقدمة الرعاية (١/ ١٠).

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٩٨١).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) كان إماماً فاضلاً، وكان من عظماء ما وراء النهر.. شيخ الحنفية بما وراء النهر. انظر: الفوائد ص(١٦٣، ١٦٤).

(٥) كشف الظنون (١/ ٦٢٤)، وانظر: الفوائد ص(٢٤٦، ٢٤٧).

٥ ـ «**الفتاوى الكبرى**»: لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، توفي سنة (٥٣٦هـ)[١]. قال في مقدمته: «لما سئلت عن الفتاوى.. حملني لسان صدق في الآخرين على تصنيف جامع بين ما أودعه الفقيه أبو الليث في نوازله، وبين ما أورده أبو العباس الناطفي في «واقعاته»، وبين «فتاوى» الإمام أبي بكر محمد بن الفضل و«فتاوى» أهل سمرقند»[٢].

٦ ـ «**الفتاوى النسفية**»: لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقند، وهو صاحب المنظومة المتوفى سنة (٥٣٧هـ). وهذه الفتاوى «أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره»[٣].

٧ ـ «**الفتاوى الولوالجية**»: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي، المتوفى سنة (٥٤٠هـ)[٤]..

٨ ـ «**خلاصة الفتاوى**»: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، توفي سنة (٥٤٢هـ) «لخصه من «الواقعات» و«الخزانة»، وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء»[٥].

---

(١) إمام الفروع والأصول، المبرِّز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب. الفوائد ص(١٤٩).

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٢٢٨، ١٢٢٩)..

(٣) المرجع نفسه ص(١٢٣٠)..

(٤) الفوائد ص(٩٤). وذكر صاحب الكشف أنها «لظهير الدين أبي المكارم إسحاق ابن أبي بكر الحنفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ)». كشف الظنون (٢/ ١٢٣٠).

(٥) الفوائد ص(٨٤).

٩ ـ «**الفتاوى السراجية**»: لسراج الدين علي بن عثمان بن محمد التميمي الأوشي الفرغاني المتوفى سنة (٥٧٥هـ)[١].

١٠ ـ «**فتاوى قاضيخان**»: وهو فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضيخان توفي سنة (٥٩٢هـ)[٢].

وهذه الفتاوى «مشهورة معمول بها متداولة بين أيدى العلماء والفقهاء»[٣]، وقد جمع في هذا الكتاب: «من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة وتدور عليها واقعات الأمة، وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة، وهي أنواع وأقسام: فمنها ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين، ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين. وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصرت فيه على قول أو قولين، وقدمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر»[٤].

وقد بلغ من اعتماد الفقهاء لهذه الفتاوى أن «قال قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري: ما يصححه قاضيخان مقدم على تصحيح غيره؛ لأنه فقيه النفس»[٥].

١١ ـ «**الحاوي القدسي**»: لجمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي، المتوفى في حدود سنة (٥٩٣ ـ ٦٠٠هـ)[٦].

---

(١) انظر: ص(٣٢) من هذا البحث.

(٢) انظر: ص(٣٢) من هذا البحث.

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٢٢٧).

(٤) مقدمة فتاوى قاضيخان، هامش الفتاوى الهندية (١/ ٢).

(٥) الفوائد ص(٦٥).

(٦) وفي نسبة الكتاب إلى مؤلفه خلاف. انظر: كشف الظنون (١/ ٦٢٧)، الفوائد ص(٢٤٧).

١٢ ـ «المحيط البرهاني»: لمحمود بن تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، توفي سنة (٦١٦هـ)[١]. .

قال في مقدمته: «فجمعت مسائل المبسوط، والجامعين والسير والزيادات وألحقت بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات، وضممت إليها من الفوائد التي استفدتها من والدي ومن مشايخ زماني»[٢].

١٢ ـ «الذخيرة أو ذخيرة الفتاوى»: وتعرف أيضاً بالذخيرة البرهانية، للمؤلف السابق ذكره، وهو اختصار لكتابه المحيط، وذكر في مقدمة الذخيرة: «وقد جمعت وأنا في حداثة سني وعنفوان عمري في إفتاء ما رفع إلي من مسائل الواقعات أيضاً وضممت إليها أجناسها من الحادثات، وجمعت أيضاً جمعاً آخر استفتي مني مدة مقامي بسمرقند، وقد ذكرت فيها جواب ظاهر الرواية وأضفت إليها من واقعات النوادر وما فيها من أقاويل المشايخ، وكان يقع في قلبي أن أجمع بين هذه الأصول الثلاثة وأمهد لها أساساً. . . فشرعت في هذا الجمع أكثر المسائل بالدلائل وسمَّيت الجميع بالذخيرة»[٣].

١٣ ـ «الفتاوى الظهيرية»: لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر، توفي سنة (٦١٩هـ)[٤]، وذكر فيه أنه جمع كتاباً «من الواقعات

---

(١) كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة. . ومن مؤلفاته: «شرح أدب القضاء» للخصاف. الفوائد ص(٢٠٥ ـ ٢٠٧)، الكشاف (٢/ ١٦١٩).
وانظر أيضاً: الفوائد ص(٢٤٦)، حيث ذكر الخلاف في مؤلفه.

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٦١٩).

(٣) كشف الظنون (٢/ ٨٢٢، ٨٢٣).

(٤) الفوائد ص(١٥٦، ١٥٧).

والنوازل مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه»[1].

تقويم كتب هذه الفترة:

تلك هي بعض مما اشتهر من مؤلفات هذه الفترة الفقهية من تاريخ المذهب الحنفي، وقد اتسمت في جملتها بثلاثة اتجاهات من التفكير الفقهي، ويمثل كل اتجاه نوع خاص من الكتب، وهي:

١ ـ «**المختصرات أو المتون**»: وهي إعادة تقويم لأقوال الإمام وأصحابه من أئمة المذهب، والترجيح بين هذه الأقوال لاختيار أرجحها ليكون قولاً معتمداً راجحاً في المذهب.

٢ ـ «**الشروح**»: وهي كتب اعتمدت المختصرات محوراً لها تبييناً، وتفصيلاً، وذكراً للأدلة.

٣ ـ «**الفتاوى**»: وهي آراء واجتهادات فردية مخرَّجة على أقوال أئمة المذهب والأصول التي رسموها، وتتعرض غالباً لما يجدُّ من قضايا لم يتعرض لها الإمام وتلاميذه، إلا أنها قد تتعرض بالمخالفة للرأي الراجح في المذهب لدليل يراه المفتي.

وقد نال كل من هذه الأنواع من المؤلفات درجة معينة من التقدير لدى علماء المذهب المتأخرين عموماً، سواء منهم من كان في الشطر الأخير من هذه الفترة أو ممن أتى بعدهم.

فالمختصرات أصبحت (متوناً معتمدة) في أعلى درجة من الاعتماد بعد كتب الأصول؛ لأنها «لضبط أقوال صاحب المذهب وجمع فتاواه المروية عنه، فمسائلها ملحقة بمسائل الأصول

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٢٢٦).

وظواهر الروايات في صحتها وعدالتها»[1]، ومن ثَمَّ «لا يعدل عما فيها»[2]، وما فيها «مقدم على الشروح والفتاوى»[3].

وليس كل المختصرات (متوناً معتمدة)، بل المعتمد منها تلك التي أخذ أصحابها على عاتقهم أن لا يذكروا من الأقوال إلا الراجح الصحيح كمختصرات الطحاوي، والكرخي والجصاص والقدوري[4].

وتأتي الشروح في الدرجة التالية بعد المتون اعتماداً، وذلك لالتصاقها بالمتون من حيث كونها ـ المتون ـ محوراً أساسياً لها. وضعت لتفصيل وبيان وتوضيح ما جاء في تلك المتون، ومن ثم «فما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى»، فشرح كل متن يليه درجة اعتماد.

أما الفتاوى: «فلكونها في عامتها اجتهادات فردية وتخريجات على الأصول مع احتمال في المخالفة للرأي الراجح. فإنها تأتي درجة ثالثة من الاعتماد. يلجأ إليها طالب رأي المذهب حينما لا يجد مبتغاه في المتون أولاً، ثم في الشروح ثانياً»[5].

---

(١) محمد بخيت المطيعي: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص(٣٤٨).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار (٤/ ٢٠٩).

(٣) رسم المفتي ص(٣٦)، مقدمة الرعاية ص(١٠).

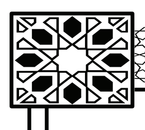
(٤) انظر: رسم المفتي ص(٣٦، ٣٧)، الفوائد ص(١٠٦، ١٠٧)، (الحاشية: التعليقات السنية)، مقدمة الرعاية ص(١٠)، إرشاد أهل الملة ص(٣٥١ ـ ٣٥٣).

(٥) نفس المصادر.

«وأما ما في الفتاوى فقد علمت أنه مخلوط بآراء المتأخرين، فهي أقل درجة من النوادر، فإن ما بها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب وليس له إسناد يرفعه إلى قائله، ولا أصحابها في درجة أئمتنا الثلاثة في الفقاهة والعدالة، ولا في درجة أرباب المتون من حيث الزهد والورع والعدالة ولا من حيث العلم، والإتقان، والحفظ والضبط... فلا يعمل بها ولا يقبل ما فيها مما لم يوجد في كتب الأصول والنوادر إلا بشرط أن يوافق قواعد المذهب الأصول ويقوم على صحته الدليل»[1].



(١) إرشاد أهل الملة ص(٣٥٠، ٣٥١).



ثالثاً: دور الاستقرار

يكاد يبدأ بإهلال القرن الثامن الهجري، ويستمر إلى هذا العصر، وهي فترة تكاد تقارب الستة قرون عصفت خلالها حوادث التاريخ بالأمة الإسلامية وتراثها عصفاً لا تزال ترزح تحت آثاره، وكان من نتائجه أن ركدت الحركة الفقهية وانصرف علماء الفقه عن محاولة الإنشاء والإبداع إلى اجترار ما تركه لهم الأولون من آثار، وكان أن اتسمت أعمال هذه الفترة بوسم (التكرار)، فأكثر مؤلفات هذه الفترة لا تكاد تتجاوز الشروح، والحواشي، والتعليقات، والنقض، والرد، والمحور الذي لا يتغير هو الآراء الفقهية التي تركها علماء الصدر الأول والمشايخ.

ولعل مظاهر هذا الاتجاه الفقهي ظهرت قبل القرن الثامن، إلا أنها لم تكن من القوة والوضوح بحيث يمكن اعتبارها (ظاهرة) في تلك الفترة، فقد ظلت محاولات التجديد والإبداع واضحة في الدور السابق على الرغم مما شابه من ركود في أواخره.

واصطلاح (المذهب والرأي الراجح) وإن لم يطرأ تغيير جوهري على مفهومه الذي حدد في الدور السابق إلا أن انصراف علماء هذا الدور إلى أقوال السابقين وإشباعهم لها بحثاً، ومناقشة، وتأييداً أو نقضاً، كان له عظيم الأثر في بلورة ذلك الاصطلاح وتحديد معالمه بصورة أكثر وضوحاً وبياناً، خاصة في ضوء

(الضوابط) التي حرَّرها علماء القرن الثاني عشر ومن بعدهم[١].

[قاعدتان مهمتان في الفقه الإسلامي]

وقبل أن نتصدى لتلك الضوابط يجدر بنا أن نلقي بعض الضوء على قاعدتين أساسيتين في الفقه الحنفي والفقه الإسلامي عامة، هاتان القاعدتان اللتان أكدهما إمام المذهب، وطبَّقهما تلاميذه، والمشايخ الكبار، واعتمد عليها المتأخرون اعتماداً قوياً في تحديدهم لضوابط (**القول الراجح في المذهب**).

*** القاعدة الأولى:**

صح عن الإمام أبي حنيفة قوله: «**إذا صح الحديث فهو مذهبي**».

كما ثبت أنه قال لأصحابه: «**إذا توجه لكم دليل فقولوا به**».

ولا شك أن تطبيق مثل هذه القاعدة الأساسية يتطلب من الفقيه أن يكون (مجتهداً) «أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها»[٢]، ومن ثَمَّ يكون قادراً على الترجيح بين الأدلة وتمييز الصحيح من الضعيف.

وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإن المجتهدين من أهل المذهب إذا نظروا في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب، وإن كان

---

(١) كتب ابن عابدين رسالة كاملة بعنوان: «شرح عقود رسم المفتي» بحث فيها بالتفصيل القضايا التي تعرض لها هذا البحث. وهو المشار إليه في هذه التعليقات باسم رسم المفتي.

(٢) رسم المفتي ص(٢٤ ـ ٢٨).

ما رجَّحوه غير موافق لما اشتهر عن صاحب المذهب نفسه، «لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى»[1].

ولقد كان تطبيق هذه القاعدة شريان حياة المذهب وتطوره المتواصل في عصوره الذهبية حين توفر العلماء القادرون على تطبيق القاعدة، لكن في هذا الدور المتأخر من أدوار تطور المذهب الحنفي أصبح تطبيق هذه القاعدة معدوماً خاصة في حدود القيود التي وضعت على إطلاق التطبيق.

يقول ابن عابدين: «ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا؛ لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده»[2]، «فالفقيه في هذه العصور المتأخرة ليس له الخروج ـ وإن ظن من نفسه القدرة على الاجتهاد ـ من دائرة الأقوال المروية من أئمة المذهب ومشايخه الكبار حتى وإن ظن أنه وجد دليلاً أقوى مما استدل به المتقدمون، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به»[3]، فترجيحات المتأخرين يجب أن لا تخرج من دائرة أقوال السلف من علماء المذهب ولا يستثنى من ذلك إلا حالات الضرورة، فعند الضرورة يجوز الإفتاء بخلاف أقوالهم[4].

---

(١) رد المحتار ص(٦٨).
(٢) رسم المفتي ص(٢٤).
(٣) نفس المرجع ص(٢٤).
(٤) نفس المرجع ص(٢٥).

لقد بلغ من حرص بعض المتأخرين على التقيد بهذا المفهوم أنهم رفضوا قبول ترجيحات الكمال[1] ابن الهمام ـ خاتمة المحققين ـ وأحد البارزين من علماء الدور الثالث، فهؤلاء يرون أنه «لا يُعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب»[2].

*** أما القاعدة الثانية:**

فقد نقل الإمام وأصحابه قولهم: «**لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا**»[3].

ومقتضى هذه القاعدة: أن معرفة رأي الإمام لا يكفي لقبوله والعمل به، بل لا بد من معرفة الدليل، إذ لا يجب أن يفتي بذلك حتى يعلم دليل إمامه.

«وهذا المقتضى» كما يقول ابن عابدين: «محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج على أصول الإمام

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، كان إماماً نظاراً فارساً في البحث فروعياً أصولياً. . وله تصانيف مقبولة معتبرة منها: «شرح الهداية» المسمى بـ«فتح القدير»، وقد شرع في تأليفه سنة (٨٢٩هـ)، وانتهى إلى كتاب الوكالة. وكمَّله من هناك إلى آخر الكتاب المولى شمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده، المتوفى سنة (٩٨٨هـ)، وسمَّاه: «نتائج الأفكار». انظر: الفوائد وحاشيتها ص(١٨٠، ١٨١)، كشف الظنون (١/ ٣٤).

(٢) رسم المفتي ص(٢٤، ٣٢).

(٣) نفس المرجع ص(٢٧)، إرشاد أهل الملة ص(٣٠٩، ٣١٠).

وأصحابه»[1]، ويفرع ابن عابدين على هذا الرأي فيقول: «إن المشايخ اطلعوا على دليل الإمام وعرفوا من أين قال، واطلعوا على دليل أصحابه فيرجحون دليل أصحابه على دليله فيفتون ولا يظن أنهم عدلوا عن قوله بجهلهم بدليله، فإنا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الأدلة ثم يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف مثلاً. وحيث لم نكن أهلاً للنظر في الدليل ولم نصل إلى رتبتهم في حصول شرائط التفريع، والتأصيل فعلينا حكاية ما يقولونه»[2].

* **في ضوء هاتين القاعدتين وتفسيرهما** حدَّد المتأخرون من علماء هذه الفترة موقفهم من أقوال أئمة المذهب وقرروا:

«أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجَّحه المشايخ المعتبَرون، وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان أو للضرورة ونحو ذلك لا يخرج كذا من مذهبه أيضاً؛ لأن ما رجحوه لترجيح دليله مأذون به من جهة الإمام، وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة باعتبار أنه لو كان حياً لقال بما قالوه؛ لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضاً فهو مقتضى مذهبه. لكن ينبغي أن لا يقال: قال أبو حنيفة: كذا، إلا فيما روي عنه صريحاً. وإنما يقال: مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا كما قلنا.

ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده أو بالقياس على قوله ومنه قولهم، وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا، فهذا كله لا يقال فيه: قال أبو حنيفة، نعم إنه يسمَّى مذهبه».

---

(١) رسم المفتي ص(٣٢).

(٢) نفس المرجع ص(٢٩).

ويمضي ابن عابدين في توضيح موقف المتأخرين بالنسبة لأقوال المتقدمين ومدى انضوائها تحت علم المذهب فيقول: «والظاهر أن نسبة المسائل المخرجة إلى مذهبه أقرب من نسبة المسائل التي قال بها أبو يوسف أو محمد إليه؛ لأن المخرجة مبنية على قواعده وأصوله، وأما المسائل التي قال بها أبو يوسف ونحوه من أصحاب الإمام، فكثير منها مبني على قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الإمام؛ لأنهم لم يلتزموا قواعده كلها كما يعرفه من له معرفة بكتب الأصول»[1].

وكنتيجة لما تقدم: «يتضح لك أن الصحيح من مذهبنا نوعان:

أ ـ ما هو صحيح دراية: وهو الذي نهض دليله، وقويت حجته وتعليله، ممَّن كان صدوره، وأيّاً كان صدوره.

ب ـ وما هو صحيح رواية؛ لثبوته عن القائل به بسند صحيح تواتراً أو شهرة أو آحاداً»[2]، «ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها الرواية»[3].

والقسم الثاني ينضوي تحته:

١ ـ أقوال الإمام أبي حنيفة نفسه.

٢ ـ أقوال أصحاب الإمام المخالفة لأقوال الإمام نفسه والتي رجَّحها المشايخ.

---

(١) نفس المرجع ص(٢٥).
(٢) إرشاد أهل الملة ص(٣٥٤، ٣٥٥).
(٣) رد المحتار (١/ ٧١).

٣ ـ آراء المشايخ المبنية على العرف وتغير الزمان وإن خالفت آراء الإمام.

٤ ـ تخريجات المشايخ على أصول الإمام[١].

والصريح في اعتباره مذهب الإمام الشخصي هي أقواله المروية عنه، أما غير ذلك فهي مقتضيات للقواعد التي وضعها والآراء التي أعلنها، فهي تدخل في مذهبه على اعتبار العموم والشمول في الاصطلاح ليدخل تحته ما لم يتبنّه الإمام من الآراء، إلا أنها تندرج تحت نصٍّ عام ورد عنه، أو ألحقت تخريجاً، أو قياساً بنص من نصوص الإمام، واعتبار هذا الشمول في مفهوم مذهب أبي حنيفة فتح الباب واسعاً لنمو المذهب وتطوره عبر القرون.

هذا هو تصنيف المتأخرين للمسائل من حيث اعتمادها وتصحيحها وانطوائها تحت اصطلاح: مذهب أبي حنيفة.

أما قواعد الترجيح بين هذه الأقوال والضوابط التي تعتمد في ترجيح رواية على رواية، ومن ثَمَّ اعتبار إحداهما (المعتمد للفتوى)، والممثلة للرأي الراجح في مذهب أبي حنيفة، فقد اعتمد المتأخرون على ما حرَّره علماء الدور الثاني من أمثال قاضيخان وغيره، ولكنهم أدخلوا على تلك الآراء من التعديل والتقييد ما رأوه ضرورياً لتحقيق الغرض.

---

(١) انظر: رسم المفتي ص(٢٥) (بتصرف).

ضوابط المذهب

حرَّر علماء الحنفية المتأخرون، وفي مقدمتهم عالم المذهب في عصره ابن عابدين[1]، **(الضوابط)** التي يمكن تطبيقها لتحديد القول الراجح المعتمد في مذهب أبي حنيفة، **ويمكن إيجاز هذه الضوابط فيما يأتي**:

١ ـ المتفق عليه من ظاهر الرواية هو المذهب، وإن لم يصرِّح العلماء بتصحيحه واعتماده، لكن إذا رجح المشايخ[2] قولاً غير ظاهر الرواية؛ فالمذهب هو ما رجحه المشايخ. فإن القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة إلا أن ينصُّوا على أن الفتوى عليها»[3]، «وإذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه

---

(١) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له: «رد المحتار على الدر المختار» ولم يكمله، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، و«مجموعة الرسائل».. توفي سنة (١٢٥٢هـ). الزركلي: الأعلام (٦/ ٦٣) (بتصرف)، وتعتبر رسالته المعنونة باسم: «شرح عقود رسم المفتي» من أشهر الرسائل في الكلام على المذهب الحنفي واصطلاحات وقواعد الترجيح فيه، وما نذكره في ضوابط المذهب مقتبس في أكثره من الرسالة المذكورة، إما نصاً أو بتصرف.

(٢) المراد بالمشايخ في قولهم: «هذا قول المشايخ»: من لم يدرك الإمام «مقدمة الرعاية» (١/ ١٥).

(٣) رسم المفتي ص(١٦، ٢٨، ٢٩) (بتصرف)، وانظر: علي بن خليل الطرابلسي: معين الحكام ص(٢٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣١٢)، رد المحتار (١/ ٧٤).

على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة»[١].

٢ ـ إذا اختلفت الأقوال المروية في ظاهر الرواية:

أ ـ «فإن صحَّح المشايخ أحد القولين، فإن كان التصحيح بأفعل التفضيل خُيِّر المفتي بين الروايتين، وإلا لزم أن يفتي بالصحيح فقط، وإن كان التصحيح لكلا القولين، فإن كان بصيغة أفعل التفضيل يفتى بالأصح وقيل بالصحيح، وإلا خُيِّر المفتي[٢].

ب ـ وإن لم يصحح المشايخ أحد القولين أو الأقوال:

فإذا اتفق مع الإمام أحد الصاحبين قُدِّم قولهما، وأما إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه، فإن انفرد كل منهما بجواب أيضاً بأن لم يتفقا على شيء واحد، فالظاهر يترجح قوله (الإمام) أيضاً. وأما إذ خالفاه واتفقا على جواب حتى صار هو في جانب وهما في جانب، فالأصح التفصيل بين المجتهد وغيره، فالمجتهد يختار الأرجح بناء على قوة الدليل، وغير المجتهد يرجح في حقه قول الإمام»[٣].

وهنا قيدان لا بد من ملاحظتهما عندما يتفق الصاحبان على قول يخالف قول الإمام.

---

(١) رسم المفتي ص(٢٦).

(٢) رد المحتار (١/ ٧٤) (بتصرف).

(٣) رسم المفتي ص(٢٦، ٢٧) (بتصرف).

وانظر: رد المحتار (١/ ٧٠، ٧١)، الفتاوى البزازية ص(١٣٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣١٠)، مقدمة الرعاية (١/ ١٣).

محمد بن مصطفى الخادمي، حاشيته على الدرر شرح الغرر ص(٧).

أولاهما: أن الترجيح إنما هو حق للمجتهد. أما في زماننا حيث لا وجود لمجتهد، فلا ترجيح بين الإمام وصاحبيه، بل يتعين الأخذ بقول الإمام، ثم أبي يوسف، ثم محمد، ثم زفر والحسن بن زياد[1].

وثاني القيدين: أنه إنما يرجح قول الصاحبين أو أحدهما على قول الإمام إذا كان ثمة موجب لذلك، «وهو إما ضعف دليل الإمام وإما للضرورة والتعامل، كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإما لأن خلافهما بسبب اختلاف العصر والزمان وأنه ـ أي: الإمام ـ لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما، كعدم القضاء بظاهر العدالة».

أما إذا لم يوجد موجب للترجيح، فإن المفتي يظل على الخِيار «ويعمل بما أفضى إليه رأيه»[2].

٣ ـ إذا لم يوجد في المسألة رواية عن أبي حنيفة، فحينئذ «يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بظاهر قول محمد، ثم بظاهر قول زفر، والحسن ـ فقولهما في مرتبة واحدة ـ وغيرهم الأكبر فالأكبر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب»[3].

«والظاهر أن هذا في حق غير المجتهد، أما المفتي المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله نظير ما قبله»[4].

---

(١) رسم المفتي ص(٢٦ ـ ٢٨) (بتصرف)، مقدمة الرعاية (١/ ١٣).
(٢) رسم المفتي ص(٢٧) (بتصرف)، فتاوى قاضيخان (١/ ٣) (بتصرف).
(٣) رسم المفتي ص(٢٦ ـ ٣٣).
(٤) نفس المرجح ص(٢٧).

٤ ـ «إذا لم تكن المسألة مروية في ظاهر الرواية، وإنما ذكرت في كتب غير ظاهر الرواية تعين الأخذ بما جاء في غير ظاهر الرواية، إذا كانت توافق أصول أصحابنا»[١].

٥ ـ أما إذا لم يوجد في الحادثة رأي للإمام وأصحابه، ولكن «تكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً: يؤخذ به. فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين، ثم الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون؛ كأبي حفص، وأبي جعفر، وأبي الليث، والطحاوي وغيرهم ممن يُعتمد عليهم»[٢].

٦ ـ فإن لم يكن هناك جواب منصوص عليه: فإن كان المفتي مجتهداً أعمل اجتهاده وتأمل ونظر وتدبر في القضية ليجد المخرج الصحيح[٣]، «ويجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه»[٤]، وأما إذا لم يكن المفتي مجتهداً بل مقلداً: فعليه الأخذ «بقول أفقه الناس عنده، ويضيف الجواب إليه»[٥].

تلك هي الضوابط العامة التي وضعها علماء الحنفية الأجلَّاء لتحرير القول الراجح في المذهب، وعلى ضوئها استقرأوا الآراء الراجحة **فوجدوا أن الفتوى**:

---

(١) فتاوى قاضيخان (١/ ٣)، رد المحتار (١/ ٧١)، رسم المفتي ص(٣٣)، مقدمة الرعاية (١/ ١٤).
(٢) رد المحتار (١/ ٧١)، مقدمة الرعاية (١/ ١٣).
(٣) رد المحتار (١/ ٧١)، رسم المفتي ص(٣٣).
(٤) الفتاوى الهندية (٣/ ٣١٢).
(٥) رسم المفتي ص(٣٣).

١ ـ على قول أبي حنيفة في العبادات مطلقاً «ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف»[1].

٢ ـ وعلى قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء والشهادات.

٣ ـ وعلى قول محمد في توريث ذوي الأرحام.

٤ ـ وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة رجح فيها المتأخرون رأيه[2].

وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح، «وإلا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى»[3]. ويلاحظ أن نتيجة هذا الاستقراء لم تتعرض للعقود العامة، مما يوحي بأن القول المفتى به أو المرجح يختلف من مسألة إلى أخرى.

علامات الفتوى والترجيح

أما وقد تقرَّرت ضوابط الترجيح والقواعد التي تبنى عليها نظرية اختيار الرأي الراجح الصالح للفتوى، فلا بد من أن نتعرض بالذكر هنا **(للعلامات)** التي اصطلح عليها الحنفية في كتبهم، يميزون بها القول المُعتمد من غيره، والراجح من ضده، وأهمية هذه العلامات الاصطلاحية تبدو واضحة حين البحث في كتب الشروح والفتاوى المستفيضة، والتي تتعرض للأقوال والروايات المختلفة

---

(١) مقدمة الرعاية (١/ ١٤)، الفتاوى البزازية (٥/ ١٣٤)، الفتاوى الهندية (٣/٣٢٤)، رد المحتار (١/ ٧١)، رسم المفتي ص(٣٤، ٣٥).

(٢) مقدمة الرعاية (١/ ١٤).

(٣) رد المحتار (١/ ٧١).

المتعارضة عن أئمة المذهب ومشايخه بالمقارنة والتفضيل، ثم تعرض للترجيح مبينة درجات هذه الأقوال من القَبول أو الرفض.

«أما العلامات للإفتاء فقوله: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وعليه عمل الأئمة، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الأظهر، وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه»[1]. «ومنها وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا»[2].

هذه أكثر الألفاظ والتعبيرات استعمالاً للدلالة على المختار من الآراء في المذهب، والناظر في هذه التعبيرات يجد بعض التفاضل في مدلولاتها مما يحتم القول: بأن «بعض هذه الألفاظ آكد من بعض، فلفظ (الفتوى) آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ (به يفتى) آكد من لفظ (الفتوى عليه)، (والأصح) آكد من الصحيح، (والأحوط) آكد من الاحتياط»[3].

ولا شك أن الإشارة بهذه المصطلحات وأمثالها تسهِّل للقارئ الباحث معرفة الرأي الراجح من غيره. إلا أن التساؤل يظهر واضحاً فيما إذا تعارض إمامان معتبران في التصحيح، أو بتعبير آخر: إذا كان هناك قولان مصحَّحان، فبأي التصحيحين يأخذ؟

يعرُض ابن عابدين الجواب على هذا التساؤل عرضاً جميلاً فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحاصل هذا كله، أنه إذا صحح كل من الروايتين

(١) رسم المفتي ص(٣٨).

(٢) مقدمة الرعاية (١/ ١٦).

(٣) رسم المفتي ص(٣٨)، مقدمة الرعاية (١/ ١٦).

بلفظ واحد، كأن ذكر في كل واحدة منهما هو الصحيح، أو الأصح، أو به يفتى، تخيرَّ المفتي».

وإذا اختلف اللفظ: فإن كان أحدهما لفظ الفتوى فهو أولى؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتى به؛ لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتى به لكون غيره أوفق لتغير الزمان، والضرورة، ونحو ذلك، فما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين: أحدهما الإذن بالفتوى به، والآخر صحته؛ لأن الإفتاء به تصحيح له بخلاف ما فيه لفظ الصحيح أو الأصح مثلاً.

وإن كان لفظ الفتوى في كل منهما: فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل: «وبه يفتى» أو «عليه الفتوى».، فهو الأولى، ومثله ـ بل أولى ـ لفظ: «عليه عمل الأئمة»؛ لأنه يفيد الإجماع.

وإن لم يكن لفظ الفتوى في واحد منهما، فإن كان أحدهما بلفظ الأصح والآخر بلفظ الصحيح[1]، **ففيه خلاف**:

١ ـ «فالمشهور عند الجمهور أن الأصح آكد من الصحيح»، فعليه تُرجَّح الرواية التي قيل عنها إنها أصح.

٢ ـ ويرى بعض العلماء أن الأخذ بما وُسِمَ بلفظ الصحيح أولى من الأخذ بما حكم عليه بأنه أصح، «لأن الصحيح مقابلة الفاسد، والأصح مقابلة الصحيح، فقد وافق من قال الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح، وأما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم

---

(١) رسم المفتي ص(٣٨، ٣٩).

الآخر فاسد، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد»[1].

ويمضي ابن عابدين في تبيان الموقف من هذا الاصطلاح فيقول: «لكن هذا فيما إذا كان التصحيحان في كتابين، أما لو كانا في كتاب واحد من إمام واحد، فلا يتأتى الخلاف في تقديم الأصح على الصحيح؛ لأن إشعار الصحيح بأن مقابلة فاسد لا يتأتى بعد التصريح بأن مقابله أصح، إلا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد، وكذا لو ذكر تصحيحين من إمامين ثم قال: إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول مثلاً، فلا شك أن مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه أصح».

«.. وإن كان كل منهما بلفظ الأصح أو الصحيح، فلا شبهة في أنه يتخير بينهما إذا كان الإمامان المصحِّحان في رتبة واحدة، أما لو كان أحدهما أعلم فإنه يختار تصحيحه، كما لو كان أحدهما في الخانية والآخر في البزازية مثلاً، فإن تصحيح قاضيخان أقوى.

وكذا يتخير إذا صرَّح بتصحيح أحدهما فقط بلفظ: الأصح، والأحوط، أو الأولى، أو الأرفق، وسكت عن تصحيح الأخرى، فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى، لكن الأولى الأخذ بما صرح بأنها الأصح لزيادة صحتها، وكذا لو صرح في أحدهما بالأصح، وفي الأخرى بالصحيح فإن الأولى الأخذ بالأصح»[2].

---

(١) نفس المصدر ص(٣٨).

(٢) ذكر ابن عابدين بعد ذلك قواعد الترجيح التي ينبغي على المفتي ـ في رأيه ـ اتباعها حيث أعطى له الخيار في الاختيار بين قولين صحيحين =

ولا ينبغي أن يفوتني هنا الإشارة إلى أن هذه (المصطلحات) عامة في كتب الفقه الحنفي، علماً بأن هناك مصطلحات خاصة ببعض الكتب ـ إن لم يكن بكثير منها ـ يلتزم بها مؤلفوها ويوضِّحونها عادة في مقدمات كتبهم.

= أو أكثر، يقول ابن عابدين: «إذا كان في المسألة قولان مصحَّحان، فالمفتي بالخيار ليس على إطلاقه، بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح أو بعده»، ثم يستطرد بذكر المرجحات، **وإليك موجزها**:

١ ـ إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الأصح؛ فالمشهور ترجيح الأصح.

٢ ـ إذا كان أحد القولين بلفظ الفتوى والآخر بغيره؛ قدم ما عقب بلفظ الفتوى.

٣ ـ إذا كان أحد القولين المصحَّحين في المتون والآخر في غيرها؛ فيقدم ما في المتون.

٤ ـ إذا كان أحد القولين هو قول الإمام الأعظم والآخر قول بعض أصحابه؛ فيقدم قول الإمام.

٥ ـ إذا كان أحدهما ظاهر الرواية يقدم على الآخر.

٦ ـ إذا كان أحد القولين قال به جل المشايخ العظام؛ فيقدم على غيره.

٧ ـ إذا كان أحدهما الاستحسان والآخر القياس؛ قدم الاستحسان إلا في مسائل.

٨ ـ إذا كان أحدهما أنفع للوقف؛ فيقدم على الآخر.

٩ ـ إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان، فإن ما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد.

١٠ ـ إذا كان دليل أحدهما أوضح وأظهر.

ويعقب على ذكر هذه المرجحات بقول: «وكذا إذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات».

انظر: رسم المفتي ص(٣٩، ٤٠) (بتصرف).

«فأول الأقوال الواقعة في فتاوى الإمام قاضيخان له مزية على غيره في الرجحان؛ لأنه قال في أول الفتاوى: وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اختصرت على قول أو قولين، وقدمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر[1].

وكذا صاحب ملتقى الأبحر التزم تقديمَ القول المعتمد[2].

وما عداهما من الكتب التي تُذكر فيها الأقوال بأدلتها كالهداية وشروحها، وشروح الكنز، وكافي النسفي، والبدائع، وغيرها من الكتب المبسوطة، فقد جرت العادة فيها عند حكاية الأقوال أنهم يؤخرون قول الإمام، ثم يذكرون دليل كل قول، ثم يذكرون دليل الإمام متضمناً الجواب عما استدل به غيره. وهذا ترجيح له (أي: لقول الإمام) إلا أن ينصُّوا على ترجيح غيره»[3].

---

(١) فتاوى قاضيخان (على هامش الفتاوى الهندية) (١/ ٢).

(٢) ملتقى الأبحر، تأليف إبراهيم بن محمد الحلبي، خطيب جامع السلطان محمد خان بالقسطنطينية، كان عالماً بالعلوم العربية والتفسير والحديث، وكانت له اليد الطولى في الفقه والأصول، وكانت مسائل الفروع نصب عينيه، توفي سنة (٩٥٦هـ)، وقد جاوز التسعين من عمره. الشقائق النعمانية ص(٢٩٥) (بتصرف)، وقد ذكر في مقدمة ملتقى الأبحر ما نصه: «وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح وأخرت غيره إلا إن قيدته بما يفيد الترجيح، وأما الخلاف الواقع بين المتأخرين أو بين الكتب المذكورة فكل ما صدَّرته بلفظ: قيل وقالوا، أو كان مقروناً بالأصح ونحوه، فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك، ولم آل جهداً في التنبيه على الأصح والأقوى وما هو المختار للفتوى». ملتقى الأبحر ص(٦) بتصرف.

(٣) رسم المفتي ص(٣٧).

يحذِّر علماء الحنفية طالبَ العلم من الاعتماد في نقل المذهب على غير الكتب المعتمدة عند العلماء؛ «فلا يسوغ أن يعمل بكل كتاب مؤلف في الفقه، فإن الكتب المتداولة في زماننا هي كتب جمعها الرجال المتأخرون من أطراف الحواشي»[(١)]، «فحيث قد علمت وجوب اتباع الراجح من الأقوال وحال المرجح له، تعلم أنه لا ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصاً غير المحررة»[(٢)].

وبهذا الصدد: هناك حقيقتان لا بد من التنويه عنهما:

أولاهما: أن الإجماع قائم بين علماء الحنفية المتقدمين والمتأخرين على أن كتب ظاهر الرواية هي أساس المذهب ولُبِّه، وأن ما كان فيها يفتى به وإن لم يصرِّحوا بتصحيحه[(٣)].

وثانيهما: أن هذه الكتب تحتوي في الغالب على أكثر من قول أو رواية، وأن علماء الحنفية من المشايخ ممن جاء بعد الصدر الأول ومن تبعهم، قد قاموا بالترجيح بين هذه الأقوال وتقديم ما يرون أنه الراجح في ضوء الأصول والقواعد التي رسمها الإمام وتلاميذه حتى لو كان ما اختاروه من غير ظاهر الرواية، ولذا فقد صرح الحنفية بأنه إذا صحح علماء المذهب ما يخالف ظاهر

---

(١) المطيعي، إرشاد أهل الملة ص(٣٤١).

(٢) رسم المفتي ص(١٣)، رد المحتار (١/ ٧٤).

(٣) رسم المفتي ص(١٦).

الرواية، فالمعتمد حينئذ ما صرَّحوا بتصحيحه، وهذه[1] الترجيحات قدمت إلى الميدان العلمي المذهبي في مختصرات مركزة أخذ مؤلفوها على أنفسهم أن لا يذكروا فيها إلا الراجح المقدم من الآراء.

وفي ضوء هاتين الحقيقتين يظهر أن كتب ظاهر الرواية، وإن كانت هي أساس المذهب، إلا أنها تعرضت للتصفية على أيدي المشايخ حتى اختاروا الأرجح والأقوى دليلاً، والأصح للفتوى من الآراء ليكون ما اختاره هو (المذهب)، وبناء على ذلك لم تصبح كتب ظاهر الرواية وآراء ظاهر الرواية كلها على إطلاقها هي المذهب، بل على الباحث أن يفتش أولاً عن ما رجحه المشايخ واختاروه.

ومن هنا يظهر واضحاً أهمية الدور الذي قام به المشايخ في تحديدهم مفهوم المذهب، كما تظهر أهمية كتبهم التي ضمَّنوها اختياراتهم وأهمية القاعدة التي اتفق المتأخرون عليها من أن «ما في المتون مقدَّم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدَّم على ما في الفتاوى»[2]، بل يمكن اعتبار هذه القاعدة هي **(المفتاح الذهبي)** إلى معرفة المذهب عند المتأخرين، لا بد للباحث أن يضعها نصب عينيه دائماً في بحثه عن الرأي الراجح في المذهب.

ولا ينبغي الظن بأن هذا يُنقص من قيمة كتب ظاهر الرواية أو يغض من درجتها، بل لا تزال هي الأساس، ومن المعلوم بدهياً

---

(١) نفس المرجع ص(١٦).

(٢) نفس المرجع ص(٣٦)، مقدمة الرعاية (١/ ١٠).

أن اختيارات المشايخ إنما ترجح بين ما تعددت فيه الروايات الظاهرة، وفي القليل النزر اختاروا من غير ظاهر الرواية، ومن ثَمَّ فكتُبهم في حقيقتها لا تعدو كونها اختصاراً لكتب ظاهر الرواية، وآراؤهم لا تخرج عن دائرة ظاهر الرواية إلا في القليل، والقليل جداً.

وكنتيجة لما تقدم؛ فإن الكتب المعتمدة عند الحنفية هي:

أولاً: كتب ظاهر الرواية:

هي الكتب الستة التي ألفها محمد بن الحسن، ونالت تقدير المتأخرين، كما حظيت باعتماد المتقدِّمين، «فمرتبة كتب الأصول الستة عندنا كالصحيحين في الحديث»[1].

«وقد ذكر علماؤنا أن الكتب الخمسة التي هي كتب ظاهر الرواية وأصول المذهب كالأخبار المتواترة، والمشهورة، وأن المتون كالنصوص»، «ووجه الشبه هو النقل عن مؤلفيها، فالكتب الخمسة (هكذا) كالأخبار المتواترة أو المشهورة في نقلها عن محمد بن الحسن رحمه الله بالتواتر أو الشهرة، لا في كونها حقاً يجب اتباعه على سائر المكلفين...»[2].

ولقد جُمعت هذه الكتب في كتاب الكافي للحاكم الشهيد فالكافي حظي بما حظيت به الكتب الستة من الاعتماد. ومن شروحه التي نالت الثقة والاعتماد كتاب المبسوط للإمام السرخسي، «إذ

---

(١) إرشاد أهل الملة ص(٣٤٩، ٣٥٠).

(٢) نفس المرجع ص(٣٣٥).

لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعوَّل إلا عليه»[1].

على أن هنا قيدٌ سبقَ وأن نوهنا عنه، ولا بد للباحث من ملاحظته حين الأخذ بالروايات الظاهرة. ذلك أن المتأخرين يرون أنه إذا تعددت الروايات الظاهرة؛ فالراجح والمعتمد في المذهب هو ما رجَّحه كبار المشايخ حتى لو كان ما رجَّحوه من غير ظاهر الرواية[2]. ومن ثم فالفصل هو ما اختاره المشايخ في كتبهم ومختصراتهم المعروفة بالمتون المعتمدة.

ثانياً: المتون المعتمدة:

وهو اصطلاح أطلقة الحنفية المتأخرون على بعض المختصرات التي ألَّفها الحذَّاق من علماء المذهب الكبار المشتهرين بالتمحيص والتدقيق، وما صححته هذه المتون هو قمة الآراء المعتمدة الراجحة عندهم.

ونعني بالمتأخرين هنا: علماء الشطر الثاني من الدور الثالث إلى عصرنا هذا، وأهمية هذه المتون ومدى اعتمادها تظهر جلية واضحة في قولهم: «إن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب فلا يعدل عما فيها»[3].

وتحديد المقصود بالمتون المعتمدة في هذا الاصطلاح وتعيين

---

(١) انظر: ص(٧٧) من هذا البحث.

(٢) انظر: ص(٨٦) من هذا البحث.

(٣) رد المحتار (٤/ ٢٠٩).

مسمَّياتها يختلف باختلاف العصر تقدُّماً وتأخراً، فقد كان يراد بها سابقاً «متون كبار مشايخنا وأجلَّة فقهائنا، كتصانيف الطحاوي، والكرخي، والجصَّاص، والخصَّاف، والحاكم»[1]. وهي «تصانيف معتبرة، ومؤلفات معتمدة»[2]، يعود تأليفها إلى بداية الدور الثاني حسب التقسيم الذي سار عليه هذا البحث.

وكنتيجة منطقية لتطور المذهب ونبوغ العلماء فيه، فقد اتسع مفهوم هذا الاصطلاح عند المتأخرين في الدور الثالث، وأصبح مفهومه يشمل متوناً، ومختصرات أخرى، وهي المتون «التي مصنِّفوها يميزون بين الراجح والمرجوح، والمقبول والمردود، والقوي والضعيف، فلا يوردون في متونهم إلا الراجح المقبول، والقوي»[3]. فنالت من الثقة والاعتماد ما نالته تلك المؤلفات المتقدمة في التأليف عصراً مع التسليم المطلق والاعتراف للسابقين بفضلهم ومنزلة مؤلفاتهم في المذهب.

فالمتون المعتمدة عند ابن عابدين هي:

«المتون المعتبرة كـ«البداية»، و«مختصر القدوري»، و«المختار»، و«النقاية»، و«الوقاية»، و«الكنز»، و«الملتقى»، فإنها الموضوعة لنقل المذهب»[4].

وبتحديدٍ أكثر، يرى الإمام اللكهنوي أنه قد كثر اعتماد المتأخرين على:

---

(١) الفوائد البهية ص(١٠٧).

(٢) إرشاد أهل الملة ص(٣٥١).

(٣) الفوائد البهية ص(١٠٧).

(٤) رسم المفتي ص(٣٦، ٣٧).

١ ـ الوقاية. ٢ ـ كنز الدقائق. ٣ ـ المختار. ٤ ـ مجمع البحرين. ٥ ـ مختصر القدوري؛ وذلك لما علموا من جلالة مؤلفيها والتزامهم إيراد مسائل يُعتمد عليها»..

وأشهرها ذِكراً وأقواها اعتماداً: ١ ـ «الوقاية». ٢ ـ «الكنز». ٣ ـ و«مختصر القدوري»، وهي المراد بقولهم: «**المتون الثلاثة**».

وإذا أطلقوا «المتون الأربعة»: أرادوا هذه الثلاثة و«المختار» أو «المجمع»[1].

وقد يراد بالمتون الأربعة: «المختار، والكنز، والوقاية، ومجمع البحرين»[2].

ولعل أشهر هذه المتون وأكثرها استعمالاً عند علماء عصرنا هما: «مختصر القدوري» فهو الكتاب عندهم، وهو فوق المتون[3]، و«كنز الدقائق» فهو كما يقول المحمصاني: «وقد فاق «كنز الدقائق» باقي المتون شهرة، وكثرت شروحه وحواشيه»[4].

وترتبط هذه المتون بكتب: «الأصول» ارتباط الوليد بأمه، والبناء بأساسه.

---

(١) مقدمة الرعاية (١/ ١٠). (بتصرف).

(٢) الفوائد البهية ص(١٠٧).

محمود بن حمزة: الطريقة الواضحة على البينات الراجحة ص(٣٤٨)، المحمصاني: فلسفة التشريع في الإسلام ص(٣٤).

(٣) الطريقة الواضحة ص(٣٤٨).

(٤) فلسفة التشريع ص(٣٤). وقد ذكر فيه عدداً من الكتب المشهورة في المذهب الحنفي ومنها المعتمدة. انظر: (ص٣٣ ـ ٣٦).

فالقدوري ـ أقدمها ـ هو المشهور بـ: **(الكتاب)** وهو مختصر لم يرتض مؤلفه فيه إلا ذكر الراجح من مختلف آراء ظاهر الرواية، وتخريجات المشايخ.

و«**المختار**»: اختار فيه مؤلفه: قول الإمام أبي حنيفة. فهما يجمعان آراء أئمة المذهب من كتب ظاهر الرواية.

وكتاب «النقاية»: ألّفه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، توفي سنة (٧٤٧هـ)(١)، اختصر فيه كتاب: «وقاية الرواية في مسائل الهداية».

و«**وقاية الرواية**» من تأليف تاج الشريعة محمود المحبوبي ـ(٢) جد مؤلف «النقاية» ـ وكان الهدف من تأليفه: أن يقدم مختصراً لكتاب «الهداية» يستطيع حفيده حفظه بسهولة.

فـ«كتاب «النقاية» مختصر «الوقاية» التي هي مختصر «الهداية» المقبول عند أرباب البداية والنهاية»(٣).

و«**الهداية**»: تأليف الإمام المرغيناني، هي ـ كما سبق ذكره: شرح لـ«البداية»، و«البداية» جمع بين «القدوري» و«الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن.

و«**مجمع البحرين**»: جمع بين «مختصر القدوري»، و«منظومة النسفي».

---

(١) له ترجمة مسهبة في الفوائد البهية ص(١٠٩ ـ ١١٢).

(٢) انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص(١٠٧)، ولم يذكر سنة وفاته.

(٣) علي القاري الهروي، فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة) ص(٩).

فأنت ترى تسلسل هذه الكتب وارتباطها ببعض ارتباطاً اعتمادياً يعود بها إلى الأصول الستة، وبلفظ أكثر دقة: إلى «الجامع الصغير» تأليف محمد بن الحسن.

ومختصر القدوري: الذي يجمع الراجح من الروايات الظاهرة من الكتب الستة الشهيرة بكتب ظاهر الرواية، ويكاد مختصر القدوري يكون القاسم المشترك وقطب الرحى في هذه المتون، وخاصة إذا أريد بها الوقاية والكنز والمجمع والقدوري.

وقد ألّف إبراهيم محمد الحلبي[1] كتاباً أسماه: «**ملتقى الأبحر**»، جمع فيه مسائل المتون الأربعة: «القدوري، المختار، والكنز، والوقاية، وأضفت إليه ما يحتاج من مسائل المجمع ونبذة من الهداية»[2]، «واجتهد في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة ولهذا بلغ صيته في الآفاق ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاق»[3].

وينبغي أن أشير هنا إلى الأمور الآتية:

١ ـ إن ما أشتهر بين الفقهاء من «أن المتون موضوعة لنقل المذهب ومسائل ظاهر الرواية، إنما هو حكم غالبي لا كلِّي، فإنه كثيراً ما يذكر أرباب المتون مسألة هي من تخريجات المشايخ المتقدمين، مخالفة لمسلك الأئمة»[4]، وكذا قولهم: «إن المتون

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) مقدمة ملتقى الأبحر ص(٨) بتصرف.

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٨١٤)، وانظر أيضاً: فلسفة التشريع ص(٣٥).

(٤) مقدمة الرعاية (١/ ١٠).

موضوعة لنقل مذهب الإمام أبي حنيفة حكم غالبي لا أكثري، فكثيراً ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه إذا كان راجحاً»[١].

٢ ـ إن ما في المتون مصحَّح تصحيحاً التزامياً، حيث أن مؤلفيها التزموا وضع القول الصحيح، فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح إلا إذا ورد التصريح بتصحيح ما في غير المتون فيكون مقدماً على ما ورد فيها؛ لأنه تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامي»[٢].

٣ ـ إن القول بتقديم ما في المتون على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى يفيد تقديم قول المتون عند التعارض والشروح على الفتاوى عند تعارضهما، إلا أن هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد «بما إذا لم يوجد التصحيح التصريحي في الطبقة التحتانية»[٣]، فإن وجد قدم القول المصرح بتصحيحه.

فالتصريح بالتصحيح لرأي وترجيحه يجعله هو الرأي المعتمد في المذهب حتى لو كان معارضاً بما في المتون، ولعل هذا قليل في المذهب.

٤ ـ لا بد أن أنوِّه هنا أن ما ذكرته من المتون المعتمدة إنما هو رأي أغلبي أيضاً، وإلا فهناك من علماء الحنفية من يرى أن المتون المعتمدة هي تلك التي ألفت على أيدي كبار المشايخ، فالمتون المعتمدة هي أمثال مختصر الطحاوي، ومختصر الكرخي، ومختصر الحاكم الشهيد، ومختصر القدوري.

---

(١) نفس المرجع.

(٢) رسم المفتي ص(٣٦). (بتصرف).

(٣) مقدمة الرعاية (١/ ١٠).

«وأما المختصرات التي جمعها المتأخرون كالوقاية والكنز والنقاية ونحوها، فإن أصحابها وإن كانوا علماء صالحين، فضلاء كاملين، عدولاً أمناء، لكنهم ليسوا بمثابة أصحاب تلك المختصرات من الفقاهة، مع خلو مختصرات المتأخرين عن الإسناد والحجة وعدم سلامة كلامهم... فلا يعتمد عليها مثل الاعتماد على المختصرات المتقدمة، وإنما يعمل فيها من المسائل الضروريات والمشهورات وما صح نقله في المذهب اعتماداً على الشهرة أو ظهور الصحة أو ابتنائه على موافقته للأصول ودلالة الأدلة عليه؛ لأنه أورده واحد من أصحاب هذه الكتب»[1].

ولعل التعارض بين الرأيين ظاهري لا حقيقي، فمختصرات المشايخ الكبار: ... الطحاوي، والكرخي، والشهيد، والقدوري مبنية، ومعتمدة على كتب ظاهر الرواية والترجيح بين آرائها... ومتون المتأخرين مبنية في مجملها على كتب ظاهر الرواية: جمعاً، أو اختصاراً، أو ترجيحاً على ما سبق بيانه، إضافة على احتوائها لآراء المشايخ الكبار وترجيحاتهم، فالنبع واحد وإن اختلفت الروافد.

ثالثاً: كتب الشروح:

والمقصود بها شروح المتون المعتمدة بوجه خاص، والشروح الأخرى بوجه عام، وهي تأتي بعد المتون درجة في الاعتماد، وقد اتسم الدور الثالث بكثرة الشروح والحواشي التي كتبها العلماء

(١) إرشاد أهل الملة ص(٣٥١ ـ ٣٥٣).

المتأخرون على المتون وغيرها من كتب المتقدِّمين، وليس كل هذه الشروح والمؤلفات بالمقبول المعتمد، بل منها ما هو المرفوض الذي لا يقبل ترجيحه.

وسنبيِّن إن شاء الله تعالى بعضاً من الكتب غير المعتمدة، إلا أننا سنبدأ بذكر بعض الشروح التي ألفها كبار علماء الحنفية من المتقدمين والمتأخرين، والتي أصبحت معتمدة اعتماداً كلياً ممن جاء بعدهم وإلى عصرنا هذا:

١ ـ «**المبسوط**» **للإمام السرخسي**: وهو شرح لكتاب الكافي كما تقدم بيانه.

٢ ـ «**بدائع الصنائع**» **للكاساني**: وهو شرح لكتاب التحفة.

٣ ـ «**الهداية**»: **للإمام المرغيناني**: وهو شرح للبداية.

٤ ـ «**الاختيار**»: شرح للمختار[1].

٥ ـ «**شرح الوقاية**»: لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، وقد شرح فيه كتاب «وقاية الرواية» الذي هو أحد المتون المعتمدة.

٦ ـ «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**»: لعثمان بن محجن أبي محمد فخر الدين الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، «وهو شرح مقبول معتمد»[2].

٧ ـ «**العناية شرح الهداية**»: لمحمد بن محمد بن محمود

---

(١) تقدم الكلام عن هذه الشروح.

(٢) الفوائد البهية ص(١١٥، ١١٦).

أكمل الدين البابرتي، توفي سنة (٧٥٦هـ)[١].

٨ ـ «**جامع الفصولين**»: لبدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشهير بابن قاضي سماوة، توفي سنة (٨١٨هـ)[٢]. «وهو كتاب مشهور متداول بين أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات خاصة»[٣].

٩ ـ «**فتح القدير للعاجز الفقير**»: لمحمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، توفي (٨٦١هـ)[٤]، وهو من أشهر شروح الهداية المتداولة بين العلماء والمعتمدة عندهم.

١٠ ـ «**درر الحكام شرح غرر الأحكام**»: لمحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، توفي سنة (٨٨٥هـ)[٥].

١١ ـ «**الترجيح والتصحيح» شرح لمختصر القدوري**: ألفه قاسم بن قطلوبغا الحنفي، توفي سنة (٨٧٩هـ)[٦].

---

(١) «إمام محقق حافظ ضابط لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه»، المرجع نفسه ص(١٩٥ ـ ١٩٩).

(٢) التعليقات السنية على الفوائد البهية ص(١٢٧) (حاشية ٢).

(٣) كشف الظنون (١/ ٥٦٦).

(٤) انظر: ترجمة الكمال بن الهمام في ص(١٢٥) من هذا البحث.

(٥) «كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول. . من تصانيفه: الغرر وشرحه الدرر، ومرقاة الأصول. .». الفوائد ص(١٨٤).

(٦) أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تتلمذ على الكمال بن الهمام الحنفي. كان إماماً علامة. انظر: الفوائد ص(٩٩). وله ترجمة مطولة في: السخاوي الضوء اللامع (٦/ ١٨٤ ـ ١٩٠). وانظر أيضاً: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٤).

١٢ ـ **«البحر الرائق» شرح كنز الدقائق**: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، توفي سنة (٩٦٩ ـ ٩٧٠هـ)[1]. وقد «صار كتابه عمدة الحنفية ومرجعهم»[2].

هذا غيض من فيض كتب الشروح التي أَلَّفها العلماء في شتى العصور، وإنما اخترنا ما ذكرنا لما تواتر عليه علماء الحنفية خاصة المتأخرون جداً والمعاصرون من نقل عنها واعتماد لأقوالها.

ولا يسعني هنا إلا أن أذكر بأن فترة ما بعد الألف إلى عصرنا هذا، قد زخرت بالكثير والكثير من المؤلفات والشروح والحواشي، منها ما هو بالعربية، ومنها ما هو باللغة الأوردوية أو التركية وغيرها من اللغات، واشتهرت بعض هذه الكتب في أقطارها وتداولتها أيدي العلماء، ولكن لا نستطيع الجزم بمدى اعتماد ما ورد فيها من آراء وتحريرات.

إلا أن الذي لا يمكن تجاهله من الباحث، أن هناك من بين الكتب التي أُلِّفت بعد الألف كتباً برزت من بين الصفوف وأضحت مرام وغاية كل عالم ومتعلم، **وإليك بعضاً من هذه الكتب**:

١ ـ **«مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»**: لعبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، توفي سنة (١٠٧٨هـ)[3].

---

(١) الفوائد ص(١٣٤، ١٣٥)، حاشية (٢).

(٢) نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة (٣/ ١٥٤).
وانظر: رد المحتار (١/ ١٩).

(٣) ويعرف أيضاً بداماد شيخ الإسلام. انظر: هدية العارفين (١/ ٥٤٩)، كشف الظنون (٢/ ١٨١٥).

٢ ـ **«رد المحتار على الدر المختار شرح الأبصار»**: والمشهور بحاشية ابن عابدين[(١)]، وهذا الكتاب يكاد يتسنَّم ذرى الشهرة بين كتب الفترة المتأخرة، فهو معتمد أكثر العلماء المعاصرين.. والكتاب حاشية على كتاب الدر المختار لمحمد بن علاء الدين الحصفكي[(٢)]، والذي شرح فيه كتاب «تنوير الأبصار» لمحمد بن عبد الله التمرتاشي[(٣)].

وبالرغم من أن الدر المختار «قد طار في الأقطار، وسار في الأمصار وفاق في الاشتهار...»، إلا أنه «قد بلغ في الإيجاز إلى حد الإلغاز»[(٤)]، ولذا «أصبح من الكتب التي لا تعتمد»[(٥)].

يقول ابن عابدين في مقدمة حاشيته موضحاً منهجه في هذه الحاشية: «وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط مراجعة أصله المنقول عنه وغيره خوفاً من إسقاط بعض القيود

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) محمد بن علي بن محمد، الملقب بعلاء الدين الحصني الأصل الدمشقي المعروف بالحصفكي مفتي الحنفية، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره توفي سنة (١٠٨٨هـ). انظر: المحبي: خلاصة الأثر (٤/٦٣، ٦٤)، وانظر: رد المحتار (١/١٥، ١٦).

(٣) محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب، التمرتاشي الغزي الحنفي المذهب رأس الفقهاء في عصره، وكان إماماً فاضلاً كبيراً حسن السمت قوي الحافظة كثير الاطلاع، توفي سنة (١٠٠٤هـ).
المحبي: خلاصة الأثر (٤/١٨ ـ ٢٠) (بتصرف).

(٤) رد المحتار (١/٣).

(٥) رسم المفتي (١٣).

والشرائط... وبذلت الجهد في بيان ما هو الأقوى وما عليه الفتوى وبيان الراجح من المرجوح، مما أطلق في الفتاوى أو الشروح معتمداً في ذلك على ما حرره الأئمة الأعلام من المتأخرين العظام»[1].

ولا شك أن منهج المصنف وشهرته بين العلماء قد جعلا هذا الكتاب من أشهر الكتب المعتمدة المتداولة بعد زمن المؤلف إلى عصرنا هذا، رغم أن المؤلف نفسه وافاه الأجل قبل أن يتم تأليفه فأكمله ابنه محمد علاء الدين ابن عابدين في كتابه «تكملة رد المحتار على الدر المختار».

٣ ـ **«عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية»**: وهو حاشية لمحمد عبد الحي الأنصاري اللكهنوي[2] على كتاب شرح الوقاية لعبيد الله بن مسعود. وعمدة الرعاية هو أحد الكتب المشهورة المتداولة بين علماء القارة الهندية»[3].

---

(١) رد المحتار (١/ ٤).

(٢) محمد بن عبد الحي بن المولوي عبد الحليم اللكهنوي الهندي، الفقيه المحدث، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ).
انظر: هدية العارفين (٢/ ٣٨٥)، وترجمته لنفسه في التعليقات السنية على الفوائد البهية ص(١٤٩ ـ ٢٤٨).

(٣) اهتم علماء الهند بالمذهب الحنفي ولهم فيه الكثير من المؤلفات باللغتين العربية والهندية، شرحاً وحواشي، وممن اهتم بجمع أسماء هذه المؤلفات وغيرها: الأستاذ عبد الحي الحسني (١٢٨٦ ـ ١٣٤١هـ) في كتابه الثقافة الإسلامية في الهند. انظر: ص(١٠٥ ـ ١١٨).

رابعاً: كتب الفتاوى:

ميدان الفتوى ميدان واسع تبارى فيه علماء الحنفية المتقدِّمون والمتأخِّرون، وأظهر الكثيرون منهم براعة وتمكناً منقطع النظير، وكتب الفتاوى تأتي في الدرجة الثالثة بعد كتب المتون والشروح، حيث يستأنس بالفتاوى إذا لم يكن رأي في المتون والشروح. «فإذا لم يوجد في رواية الأصول ولا في رواية النوادر حكمٌ للحادثة، يؤخذ بما هو الأصح والأثبت من الواقعات والفتاوى الأمثل فالأمثل، إلى ما هو أنزل من التصانيف»[1].

والتفضيل بين كتب الفتاوى لا قاعدة له يمكن الاعتماد عليها، اللهم إلا تقبل العلماء المشهورين لما ورد فيها وتداولهم لآرائها، ومن ثم تتباين كتب الفتاوى شهرة واعتماداً حتى إننا نجد من يقول: «إن أفضل الكتب هو خلاصة الفتاوى، ثم فتاوى قاضيخان، ثم المحيطان والذخيرة والملتقط والخزانة والغنية»، إلا أن هذا التخصيص مردود من آخرين بأنه «تحكُّمٌ محض ومجرد تخمين صدر عن هوى»[2].

على أنه من الممكن القول أن هناك من كتب الفتاوى ما حازت إعجاب واعتماد العلماء في مختلف الأدوار وتواتر الاقتباس منها في كتب العلماء والاستئناس بآرائها، **ومن أشهرها:**

١ ـ **الفتاوى الولوالجية:** لعبد الرشيد الولوالجي، توفي سنة (٥٤٠هـ).

---

(١) إرشاد أهل الملة ص(٣٥٤).

(٢) نفس المرجع ص(٣٦٠).

٢ ـ **الفتاوى السراجية**: لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي سراج الدين، توفي سنة (٥٧٥هـ).

٣ ـ **الفتاوى الخانية**: لقاضيخان الحسن بن منصور، توفي سنة (٥٩٢هـ).

٤ ـ **الفتاوى الظهيرية**: لظهير الدين محمد البخاري، توفي سنة (٦١٩هـ).

٥ ـ **الفتاوى الطرسوسية**: لنجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي، توفي سنة (٧٥٨هـ)[1].

٦ ـ **الفتاوى التتارخانية**: لعالم بن علاء الحنفي، المتوفى سنة (٨٠٠هـ)[2]. «جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية»[3].

٧ ـ **الفتاوى البزازية**: لمحمد بن محمد البزازي، توفي

---

(١) إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد، قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي، مات سنة (٧٥٨هـ).
انظر: الفوائد البهية ص(١٠، ١١) (بتصرف).

(٢) واسم الكتاب زاد المسافر، وقد أشار إلى جمعه الخان الأعظم، وقد ذكر صاحب هدية العارفين: أن المؤلف توفي سنة (٢٨٦هـ)، وهو زلة قلم، والله أعلم. فإن أصحاب الكتب التي جمعها في كتابه كانوا بعد هذا التاريخ كما هو معلوم. ولم يذكر كشف الظنون تاريخ وفاته. انظر: الكشف (١/ ٢٦٨)، هدية العارفين (١/ ٤٣٥).
وذكر المحمصاني أن وفاته كانت سنة (٨٠٠هـ). فلسفة التشريع ص(٣٥).

(٣) كشف الظنون (١/ ٢٦٨).

سنة (٨٢٧هـ)[١]. «وهو كتاب جامع لخَّص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجَّح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل وسمَّاه: الجامع الوجيز»[٢].

٨ ـ **الفتاوى القاسمية**: وهو للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، توفي سنة (٨٧٩هـ)[٣].

٩ ـ **الفتاوى الخيرية**: لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين عبد الوهاب الأيوبي الفاروقي الرملي، توفي سنة (١٠٨١هـ)[٤].

١٠ ـ **الفتاوى الهندية**: وهي المعروفة أيضاً بفتاوى عالمكير نسبة إلى السلطان محمد أورنك زيب عالم كير، توفي سنة (١١١١هـ أو١١١٨هـ). أحد ملوك الهند، والذي أمر بتأليفها وأسند القيام بذلك إلى الشيخ نظام الدين البرهانبوري[٥].

وكان الهدف منها: «أن يؤلفوا كتاباً جامعاً لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتى بها الفحول، ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها

---

(١) محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الشهير بالبزازي، كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول.
الفوائد ص(١٨٧، ١٨٨) (بتصرف)، وانظر ترجمته في: الشقائق النعمانية ص(٢١).

(٢) كشف الظنون (١/ ٢٤٢).

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٢٢٧)، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) انظر ترجمته في: هدية العارفين (١/ ٣٥٨).

(٥) آغا بزرك الطهراني: ذيل كشف الظنون (ضميمة هدية العارفين) (٢/ ٦٩).

العلماء بالقَبول كي لا يفوت الاحتياط في العمل والاجتناب عن الخطل والزلل»[١].

وقد كوِّنت لأجل تأليف هذا الكتاب لجنة من أربعة علماء يرأسهم الشيخ نظام المذكور «وأعضاء اللجنة هم:

١ ـ القاضي محمد حسين الجونبوري المحتسب.

٢ ـ الشيخ علي أكبر الحسيني أسعد الله خاني.

٣ ـ الشيخ حامد بن أبي الحامد الجونبوري.

٤ ـ المفتي محمد أكرم الحنفي اللاهوري.

وقد وزع العمل بينهم على أربعة أقسام، «ولا شك أن ضخامة هذا العمل استدعى اشتراك آخرين من العلماء ذكر منهم صاحب (الثقافة الإسلامية في الهند) خمسة عشر عالماً بالإضافة إلى النخبة السابق ذكرها[٢]، تضافرت جهود هؤلاء العلماء فكانت نتيجته هذا الكتاب الجامع والذي أنفق على تدوينه مبلغ مائتي ألف روبية.

ولقد أوضح هؤلاء العلماء منهجهم في مقدمة الكتاب، حيث جاء أنهم «اقتصروا في الأكثر على ظاهر الروايات، ولم يلتفتوا إلا نادراً إلى النوادر والدرايات، وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة في ظاهر الروايات، أو وجد جواب النوادر موسوماً بعلاقة الفتوى، ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة إليها، ولم يغيروا العبارة إلا لداعي ضرورة من وجهها، وإذا وجدوا

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٣).

(٢) عبد الحي الحسني: الثقافة الإسلامية في الهند ص(١١٠، ١١١).

جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان، أو لم يكن واحد منها معلماً بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوها في هذا الكتاب»[1].

فلا غَرْوَ أن أصبحت هذه الفتاوى من «أجلها وأنفعها في كثرة المسائل وسهولة العبارة وحل العقد»[2]، وأن يعد هذا الكتاب إلى اليوم من المراجع المعتبرة في الفقه الحنفي[3].

وهنا لا بد أن ننبه إلى أن هذه الفتاوى ما هي إلا جمع لآراء المذهب الراجحة من ما نص عليه المتقدمون، وليست كما يوحي ظاهر الاسم آراء شخصية بخصوص قضايا مستجدة محدثة كما هو العادة في إطلاقات اسم الفتاوى.

١١ ـ الفتاوى الحامدية: لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي، توفي سنة (١١٧١هـ)[4]، وقد اختصرها عمدة المتأخرين ابن عابدين في كتابه «تنقيح الحامدية»، وأصبح المختصر يضارع الأصل شهرة واعتماداً.

ولعل من أشهر هذه الفتاوى في عصرنا: «الفتاوى الخانية لقاضيخان، والفتاوى الهندية التي جمعت بأمر السلطان المغولي

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٣).

(٢) الثقافة الإسلامية في الهند ص(١١٠).

(٣) المحمصاني: الأوضاع التشريعية في البلاد العربية ص(١٦٠).
فلسفة التشريع في الإسلام ص(٦٣) وما بعدها.

(٤) مفتي دمشق، وله الكثير من المؤلفات. انظر ترجمته في: هدية العارفين (١/ ٢٦١).

عالمكير، والفتاوى البزازية، والفتاوى الخيرية، والفتاوى الحامدية»[1].

خامساً: كتب لا تعتمد:

وضع علماء الحنفية معايير عامة تطبق على الكتب لمعرفة ما لا يعتمد منها، وسنستعرض فيما يلي هذه الضوابط، والكتب التي نصوا على عدم اعتمادها للفتوى لاندراجها تحت أحد هذه الضوابط **وهي**:

١ ـ «شدة الإيجاز والاختصار المخل»، ولذا فإنه: «لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة: كالنهر[2]، وشرح الكنز للعيني[3]، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، وينبغي إلحاق: الأشباه

---

(١) المحمصاني: الأوضاع التشريعة في البلاد العربية ص(١٢٠)، وانظر ـ لمزيد من الكتب المشهورة ـ: فلسفة التشريع في الإسلام، للمحمصاني ص(٣٤ ـ ٣٦)، إلا أنه ينبغي ملاحظة أنه ذكر ضمن الكتب المشهورة بعض المؤلفات التي نص علماء الحنفية على عدم اعتمادها للفتوى كما سيأتي بيانه.
وانظر أيضاً: طاشكبري زاده: مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٢، ٢٨٧)، حيث ذكر عدداً من الكتب المعتمدة المشهورة.

(٢) النهر: المقصود به: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المنعوت بسراج الدين، توفي سنة (١٠٠٥هـ)، وهو أخو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. انظر: المحبي: خلاصة الأثر (٢٠٦/٣، ٢٠٧).

(٣) العيني: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني توفي سنة (٨٥٥هـ)، وكتابه الذي شرح فيه كنز الدقائق اسمه: رموز الحقائق. انظر ترجمة المؤلف في: الفوائد البهية ص(٢٠٧، ٢٠٨).

والنظائر[1] بها، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على ما أخذه، بل فيها مواضع كثيرة من الإيجاز المخل»[2].

ويتحتم التنبيه هنا أن مؤلفي هذه الكتب لا طعن فيهم بل هم من أجلة العلماء البارزين، تشهد بذلك تراجمهم واعتماد آرائهم في كثير من المواقف، إلا أنه «كثيراً ما يكون المؤلف معتبراً في نفسه، ومؤلَّفه غير معتبر لعدم التزامه فيه التنقيد والتنقيح، وجمعه كل رطب ويابس»[3].

٢ ـ عدم الاطلاع على حال مؤلفيها: كشرح الكنز لمنلا مسكين[4]. «وشرح النقاية للقهستاني[5]» المسمَّى بجامع الرموز، وشرح مختصر الوقاية لأبي المكارم، «فإنه رجل مجهول وكتابه كذلك»[6]، ومنها: «خلاصة الكيداني المنسوبة إلى لطف الله

---

(١) الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي..

(٢) ابن عابدين: رد المحتار (١/ ٧٠)، رسم المفتي ص(١٣)، مقدمة الرعاية (١/ ١٠، ١١).

(٣) مقدمة الرعاية (١/ ٦٢).

(٤) منلا مسكين: معين الدين محمد بن عبد الله القراهي الهروي الفقيه الحنفي الشهير بـ(منلا مسكين)، توفي سنة (٩٥٤هـ)، له: «شرح كنز الدقائق».
انظر: هدية العارفين (٢/ ٢٤٢)، كشف الظنون (٢/ ١٥١٥).

(٥) القهستاني: محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني، شمس الدين الحنفي المتوفى سنة (٩٦٢هـ). صنف جامع الرموز في شرح النقاية.
هدية العارفين (٢/ ٢٤٤).

(٦) مقدمة الرعاية (١/ ١١).

النسفي، فإنها وإن اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهاراً وتداولوها حفظاً واستذكاراً، إلا أنه لم يعرف إلى الآن حال مؤلفها من هو، وكيف هو»[1].

٣ ـ ثبوت عدم اعتبار مؤلفيها لنقلهم الأقوال الضعيفة في المذهب ومن هذه الكتب:

أ ـ «تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي[2] المعتزلي الاعتقاد حنفي الفروع، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)؛ كـ«القنية»، و«الحاوي»، و«المجتبى شرح مختصر القدوري»، و«زاد الأئمة» وغير ذلك»[3]، فتصانيف الزاهدي «غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها لكونها جامعة للرطب واليابس»[4]، وقد كان من الأسباب التي أدت إلى عدم اعتماد كتاب القهستاني «استناده إلى كتب الزاهدي المعتزلي»[5].

ب ـ السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، وهو شرح لمختصر القدوري ألفه أبو بكر بن علي الحدادي، المتوفى سنة (٨٠٠هـ)[6]، «وعده المولى بيركلي من جملة الكتب المتداولة

---

(١) المرجع نفسه ص(١٢)، وانظر فيه الخلاف في نسبتها إلى مؤلف معين.

(٢) انظر ترجمته في الفوائد ص(٢١٢ ـ ٢١٣). وذكر أنه توفي سنة (٦٥٨هـ).

(٣) مقدمة الرعاية (١/ ١٢).
وانظر: رسم المفتي ص(١٣).

(٤) الفوائد ص(٢١٣).

(٥) مقدمة الرعاية (١/ ١١).

(٦) أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي، توفي عام (٨٠٠هـ).
انظر: هدية العارفين (١/ ٢٣٥، ٢٣٦).

الضعيفة غير المعتبرة»[1].

جـ ـ مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية، لفخر الدين يحيى بن عبد الله[2] الرومي. والكتاب معدود «من جملة الكتب المتداولة الواهية»[3]، ومن الفتاوى غير المعتمدة مما أدخل في نطاق الضوابط السابقة:

١ ـ فتاوى إبراهيم شاهي، من مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولة آبادي[4].

٢ ـ الفتاوى الصوفية لفضل الله الصوفي محمد بن أيوب المتوفى سنة (٦٦٦هـ)، فهي «ليست من الكتب المعتمدة فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول»[5].

٣ ـ فتاوى ابن نجيم، وهي المعروفة باسم «الفتاوى الزينية في فقه الحنفية»[6].

٤ ـ فتاوى الطواري[7].

---

(١) كشف الظنون (١/ ١٢).

(٢) يحيى بن عبد الله الفقيه الحنفي الرومي الصوفي، المتوفى سنة (٨٦٤هـ). انظر: هدية العارفين (٢/ ٥٣٨).

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٦٩١)، مقدمة الرعاية (١/ ١٢).

(٤) مقدمة الرعاية (١/ ١٢).

(٥) كشف الظنون (٢/ ١٢٢٥).
وانظر: مقدمة الرعاية (١/ ١٢).

(٦) ابن نجيم: زين العابدين (الدين) بن إبراهيم، رد المحتار (١/ ٧٠) مقدمة الرعاية (١/ ١٢)، كشف الظنون (٢/ ١٢٢٣)، والفوائد ص(١٣٥).

(٧) رد المحتار (١/ ٧٠). مقدمة الرعاية (١/ ١٢).

هذا ما نص عليه الحنفية من الكتب التي لا تعتمد للفتوى والضوابط التي طبقوها.

وهنا أمور لا بد من التنويه عنها وهي:

أولاً: أن عدم اعتماد هذه الكتب لا يعني طرحها بعيداً ونبذها، بل «لا يجوز الإفتاء من هذه إلا إن علم المنقول عنه وأخذه منه»[1]. «والحكم في هذه الكتب غير المعتبرة وأمثالها أن يؤخذ ما صفا منها ويترك ما كدر منها، وأن لا يؤخذ بما فيها إلا بعد التأمل والفكر الغائر ولحاظ عدم مخالفته للأصول وللكتب المعتبرة»[2].

ثانياً: إن الكتاب قد يكون غير معتمد لسبب من الأسباب المذكورة، ثم يطرأ بعد ذلك ما يتبين به انتفاء السبب الموجب لعدم اعتماده فيصبح معتمداً مقبولاً.

ولعل من الأمثلة على ذلك ما نقله اللكهنوي في كتبه ـ نقلاً عن ابن أمير حاج الحلبي من أن المحيط البرهاني[3] كتاب غير معتمد، «وأنه لا يجوز الإفتاء منه ولا النقل منه»[4]، وذلك لأن الكتاب مفقود وغير متداول.

يقول اللكهنوي: «ثم لما منحني الله مطالعته رأيته كتاباً نفيساً مشتملاً على مسائل معتمدة متجنباً على المسائل الغريبة غير المعتبرة

(١) رد المحتار (١/ ٧٠)، رسم المفتي ص(١٣).

(٢) مقدمة الرعاية (١/ ١٣).

(٣) تقدمت الإشارة إليه.

(٤) مقدمة الرعاية (١/ ١١)، الفوائد البهية ص(٢٠٦).

إلا في مواضع قليلة، ومثله واقع في كتب كثيرة»، وبناء على ذلك فقد غيَّر اللكهنوي رأيه في هذا الكتاب وصرح بأن الحكم «بعدم جواز الإفتاء منه ليس إلا لكونه من الكتب الغريبة المفقودة غير المتداولة لا لأمر في نفسه، ولا لأمر في مؤلفه، وهو أمر يختلف باختلاف الأعصار ويتبدل بتبدل الأقطار، فكم من كتاب يصير مفقوداً في إقليم وهو موجود في إقليم آخر، وكم من كتاب يصير نادر الوجود في عصر كثير الوجود في عصر آخر، فالمحيط البرهاني لما كان مفقوداً في بلاده وأعصاره عدَّه من الكتب التي لا يفتى منها لعدم تداولها وغرابتها. فإن وجد تداوله وانتشاره في عصر أو في إقليم يرتفع حكمه هذا، فإنه لا شبهة في كونه معتمداً، فقد اعتمد عليه من جاء بعده من أرباب الاعتماد وأفتوا بنقله»[١].



(١) الفوائد ص(٢٠٦، ٢٠٧).

ختام البحث

يشعر الكثير من الباحثين أن طريق الوصول إلى معرفة القول الراجح المعتمد في مذهب الحنفية يحيطه كثير من الغموض والاضطراب الناتج عن تعارض الآراء والاجتهادات، وهذا الشعور تؤيده اللجنة التي أنيط بها تأليف الفتاوى الهندية، وهي لجنة ضمَّت فطاحل من علماء الحنفية في الهند.

جاء في مقدمة الفتاوى: «... إلا أن الكتب المصنفة المتداولة، والصحف المؤلفة المتناولة في هذا الفن، لا تشفي العليل ولا يفأم منها الغليل، إذ بعضها طارح لشطر المسائل، وأكثرها منطوٍ على الروايات المختلفة المتعارضة الدلائل...»[1].

وليس هذا الشعور خاصاً بعلماء الهند من الحنفية، بل يشاركهم بعض من كبار علماء الدولة العثمانية الذين وكِّل إليهم تأليف مجلة الأحكام العدلية، حيث قالوا: «... وعلى الخصوص مذهب السادة الحنفية؛ لأنه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة، ووقع فيه اختلافات كثيرة، ومع ذلك لم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية، بل لم تزل مسائله أشتاتاً متشعبة، فتمييز القول الصحيح من تلك المسائل والأقوال المختلفة وتطبيق الحوادث

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١).

عليها عسير جداً. . . »[1].

لا شك أن هذين النصَّين يوحيان ضمناً بأسباب هذا الغموض الذي يشوب المذهب الحنفي، وهي أسباب تكوَّنت وتراكمت عبر التاريخ الطويل الحافل لهذا المذهب.

ولو تمعَّنا في هذه الأسباب لرأينا أنها في حقيقتها (ميزات) نالها المذهب، وكان لها رد فعل متأخر على فهمه واتضاح آرائه.

ويمكن تلخيص هذه الميزات والأسباب فيما يأتي:

١ ـ اتساع الرقعة التي انتشر فيها مذهب الحنفية اتساعاً لا يضارعه فيه أي من المذاهب الأخرى، فقد وصل المذهب الحنفي إلى أقصى أركان المعمورة، والنتائج الطبيعية لهذا الانتشار الواسع وجود المذهب في بيئات وأقاليم تتباين كلياً في المناخ والعادات الاجتماعية (العرف)، وطبائع الناس.

ومن ثَمَّ، فقد كان لعلماء هذه الأقطار المتباعدة كل في قطره وإقليمه اجتهاداتهم الخاصة وترجيحاتهم وتخريجاتهم التي تختلف عن ما رآه الآخرون من علماء المذهب، خاصة بالنسبة للأحكام المبنية على العرف والعادات والتي تتغير بتغير الزمان.

ولقد لعب اختلاف اللغات والبعد المكاني دوره الواضح في تباين الاجتهادات، فالكتب في كل قطر كانت تؤلف بلغة قومهم كما كانت تؤلف بالعربية، إلا أن تبادل هذه الكتب مع الأقطار الأخرى والأقاليم المتباعدة كان بطيئاً في كثير من الظروف، والمثل واضح

(١) مجلة الأحكام العدلية: تقرير اللجنة.

في عصرنا هذا، فمئات الكتب تؤلف في المذهب الحنفي بلغات شبه القارة الهندية، ويتداولها علماؤها وتنشر آراؤها وتصبح معتمدة مقبولة بينما الحنفية الآخرون في بلاد العرب في منأى عن ذلك، والعكس صحيح أيضاً.

٢ ـ طبيعة الأصول التي بُني المذهب عليها واستنبط منها، والتي تترك لاجتهاد المجتهدين المجال الواسع في الترجيح والتخريج تطبيقاً لمبادئ القياس والاستحسان وغيرها.

٣ ـ كثرة المؤلفات في هذا المذهب كثرة تصل إلى مستوى «التخمة»، ولقد كان لتمتع المذهب الحنفي بالنفوذ والسيطرة في أقطار الأرض الإسلامية لسنين طويلة، وخاصة في الدولة العباسية، والخلافة العثمانية، الأثر الأكبر في كثرة المؤلفات، ونشاط علماء المذهب للتأليف ومحاولة كل الإبداع والسبق بالتخريجات والاجتهادات، خاصة وقد كان القضاء لعلماء الحنفية في تلك الدولتين، وكانت الصدارة في الفتاوى ومشيخة الإسلام لأئمة الحنفية، وهي أمور تغري الكثيرين على التوجه بكل هممهم للإبداع في هذا المجال الذي يحقق لهم خير الدنيا والدين.

ومع كل هذا الشعور وهذه الأسباب، فإن الباحث المنصف لا بد وأن يقر بأن الوصول إلى الراجح من المذهب وإن كان أصعب في المذهب الحنفي منه في غيره من المذاهب، إلا أنه ليس بالعسير جداً إذا بذل القليل من الجهد، مع معرفة الضوابط والقواعد التي خطها علماء الحنفية لهذا الغرض.

فالقارئ يرى من خلال هذا البحث، أن القولَ المعتمد في المذهب الحنفي يكاد يكون محصوراً فيما رجَّحه كبار علماء المذهب المتقدمين والمتأخرين، وهذا الترجيح ليس مطلقاً، بل هو في دائرة الآراء المنسوبة إلى الإمام نفسه وتلاميذه الذين شاركوه في (صياغة) هذه الآراء، وتبعوا منهج الإمام بعد وفاته.

ومن ثَمَّ فكتب الأصول، وما تضمَّنته من أقوال ظاهرة، هي مجال الترجيح والاختيار إلا في النادر. والترجيح بين هذه الآراء له (ضوابط) معلومة محررة لا بد من اتباعها لكل من تصدَّى لهذه المهمة.

وقد أخذ بعض كبار علماء المذهب على عاتقهم في كتبهم أن لا يتعرضوا بالذكر إلا لما هو راجح، وهم إن تعرضوا لغيره من الأقوال، فلا بد أن يبينوا درجة هذا القول راجحاً أقوى، أو قوياً مرجوحاً، أو ضعيفاً مردوداً. وكنتيجة لمجهوداتهم كانت (المتون المعتمدة) التي نالت أعلى درجات الاعتماد من علماء المذهب، ثم كانت شروح هذه المتون لتوسيع أفق الباحث واطلاعه.

أما ما يجدّ من حوادث ويطرأ من مسائل، فقد خصَّها الحنفية بكتب الفتاوى، والفتاوى إنما تمثل آراء قائلها بخصوصه، وتستمد قوتها من درجته العلمية ومنزلته التي يعترف بها العلماء الآخرون، فهي إذن آراء شخصية: لا تتحدد أرجحيتها إلا بمعرفة مدى تمسُّك قائلها ومعرفته بقواعد وأصول وضوابط المذهب.

قضيتان في المذهب الحنفي
أوجدتا شيئاً من الغموض في معرفة
القول الراجح المُفتى به

أولاهما:

أن الآراء الفقهية والتخريجات التي جدَّت بعد عصور تأليف المتون المعتمدة ـ وخاصة تلك التي عالجت قضايا مستجدة ـ والتي تضمَّنتها كتب الشروح والفتاوى، لم تحظ بالتنقيح الكامل لإزالة ما قد يكون بينها من تعارض.

وثانيهما:

أنه كنتيجة لتطبيق القاعدة التي تنصُّ على تغيير الأحكام المبنية على العرف بتغير العرف واختلاف الزمان، نجد من الضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام المرجحة والتي تندرج تحت هذه القاعدة. وهو أمر لم تحظ كتب الفقه في غالبيتها به، ما يستوجب وقوف الباحث حائراً أمامها متردداً في قَبول الرأي كقول «نهائي في القضية»، لقد كانت هناك أكثر من محاولة على المستوى الرسمي والفردي لإزالة هذا اللبس والغموض.

أما على المستوى الرسمي، فقد كانت المحاولة الأولى والتي أمر بها السلطان أورنك زيب بهادر، حيث كلف لجنة من العلماء بتأليف كتاب يكون «حاوياً لمعظم الروايات الصحيحة مشتملاً على جل الدرايات النجيحة، يبيِّن الغث من السمين، ويميز الضعيف من المتين»[1]، فظهرت «الفتاوى الهندية، أو فتاوى عالم كير».

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٣).

والمحاولة الرسمية الثانية، جاءت بعد الأولى بفترة من الزمن، حيث شعرت الدولة العثمانية بالحاجة إلى ذلك، «فعيَّنت لجنة اسمها جمعية المجلة (مجلة جمعيتي) مؤلفة من سبعة علماء برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان العدلية»[1].

وكما جاء في التقرير الذي رفع إلى الصدر الأعظم علي باشا في غرة محرم سنة (١٢٨٦هـ)، فإنه «لم يزل الأمل معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات، حاوياً للأقوال المختارة، سهل المطالعة على كل واحد، وبموجب الإدارة العلية اجتمعنا في دائرة ديوان الأحكام وبادرنا إلى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والأمور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً في قسم المعاملات الفقهية، مجموعة من أقوال السادة الحنفية الموثوق بها، وقسِّمت إلى كتب متعددة وسُميت بالأحكام العدلية»، وقد تم ترتيب المجلة عام: (١٢٩٣هـ ـ ١٨٨٦م)[2].

«وقد سدت مجلة الأحكام العدلية فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية. فبعد أن كانت المسائل مبعثرة في كتب الفقه العديدة، وكانت الفتاوى والأقوال متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد، أصبحت الأحكام الشرعية واضحة ثابتة لا يحتاج رجال القانون إلى عناء كبير لفهمها وتطبيقها[3].

إلا أن المجلة على ميزاتها لا يمكن اعتبارها مرجعاً فقهياً

---

(١) فلسفة التشريع في الإسلام ص(٦٣).

(٢) نفس المصدر ص(٦٤).

(٣) نفس المصدر ص(٦٧).

كاملاً، فلم تتعرض المجلة للعبادات والوقوف، كما لم تتعرض للأحوال الشخصية (النكاح... إلخ).

ومن ناحية أخرى، لا يمكن القول بأن كل ما جاء في المجلة هو الرأي الراجح عند الحنفية، فهي وإن كانت مأخوذة بوجه عام من كتب ظاهر الرواية، إلا أنها «إذا تعددت الأقوال عند الإمام الأعظم وأصحابه اختارت المجلة القول الذي رأته موافقاً لحاجات العصر والمصلحة العامة... ثم إنها تركت في بعض المسائل القليلة ظاهر الرواية وأخذت بغيرها... وأخيراً تركت المجلة قول الفقهاء الحنفية في مسائل طفيفة...»[1].

ولا شك في أن المجلة محاولة ناجحة لتقديم الفقه الإسلامي في ثوب جديد وصياغته صياغة (قانونية) حديثة بحيث يسهل فهمه على المحدَثين من المحامين وأرباب القوانين.

ولهذا الغرض فلم تتبع المجلة الأسلوب التقليدي في سرد الأحكام الفقهية، بل نظِّمت في مواد قانونية منفصل بعضها عن الآخر، يجمعها كتاب أو فصل.

وقد اكتسبت المجلة قوتها من الأمر الهمايوني بتطبيقها في محاكم الأقطار الإسلامية الخاضعة للخلافة العثمانية، فأصبحت بذلك المرجع الوحيد للقضاة في أحكامهم، وأضحى القاضي ملزَماً بتنفيذ بنود المجلة وموادها، وافقت اجتهاده أم لم توافقه.

أما على الصعيد الفردي، فأشهر المؤلَّفات كتاب ابن عابدين

---

(١) نفس المصدر ص(٦٥) بتصرف.

«رد المحتار على الدر المختار»، والذي أخذ على عاتقه فيه أن يبين الرأي الراجح المختار للفتوى.

ولعل مما يزيد من أهمية هذا الكتاب أنه قام بتكملته نجل المؤلف في كتابه «تكملة رد المحتار»، ونجل المؤلف: محمد علاء الدين بن عابدين، هو أحد أعضاء اللجنة التي قامت بتأليف المجلة، وقد ظل في عضويتها مدة تقرب من ثلاث سنين ثم استعفي[1].

ختاماً:

لعل ما قدَّمته من بحث، يلقي الضوء على اصطلاح **(المذهب عند الحنفية)**، ويساعد الباحث في الوصول إلى الرأي الراجح في هذا المذهب الفذ.

والله أسأل التوفيق والقَبول



(١) نفس المصدر ص(٦٣)، الحاشية رقم (٢).

المذهَبُ عِنْدَ المالكية

(وهو اختصار كتاب
«اصطلاح المذهب عند المالكية»)

تأليف

د. محمد إبراهيم أحمد عَلي
رحمه اللّه تعالى
(١٣٥٥ ـ ١٤٣٠هـ)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

مذهب المالكية: مذهب أهل المدينة، و«مذهب أهل المدينة النبوية دار السُّنَّة، ودار الهجرة، ودار النُّصرة. . . . مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً، في الأصول والفروع»[1].

ورث الإمام مالك بن أنس ـ (ت١٧٩هـ)، إمام دار الهجرة، ومؤسِّس مدرسة المالكية ـ علم أهل المدينة، فلا ريب عند أحد أن مالكاً رضي الله عنه أقومَ الناس بمذهب أهل المدينة رواية، ورأياً[2]، ضُربت إليه أكباد الإبل من مشارق الأرض، بل ومن أقصى المغرب.

انتشر المذهب المالكي في أنحاء المعمورة؛ بل أصبح في حياة مؤسِّسه ـ المذهب الرسمي للدولة الإسلامية في الأندلس، «فقد أخذ هشام بن عبد الرحمٰن بن معاوية ـ أمير الأندلس حينئذ ـ جميع الناس بإلزامهم مذهب مالك، وصيَّر القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك وقريب من موته»[3]،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمٰن بن قاسم (٢٠٨ ـ ٢٩٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٣٢٠).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ٢٧)، الونشريسي، أحمد بن يحيى: المعيار المعرب (٦/ ٣٥٦)، (١١/ ٣٧٩).

وتلك سمة لم تتحقق لأيّ من المذاهب الإسلامية الأخرى كما هو معروف في التاريخ.

وفي إفريقيَّة وطَّد سحنون مذهب مالك، فكان لا يقضى إلا به، وفي مصر أثمرت جهود ابن القاسم ونظرائه في نشر المذهب، كما أينعت جهود تلاميذ مالك في العراق.

«ولا يزال هذا المذهب غالباً على أهل المغرب الأقصى، والجزائر، وتونس، وطرابلس الغرب، وكذلك انتشر المذهب في صعيد مصر، والسودان، والبحرين، والكويت...»[1]، والإمارات العربية المتحدة، وقطر، علماً بأن المذهب الرسمي في قطر هو المذهب الحنبلي.

المذهب:

المذهب في اصطلاح الفقهاء: «حقيقةٌ عُرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية»[2].

وبهذا التعريف يكون مذهب مالك: «ما ذهب إليه الإمام من الأحكام معتمَدة كانت أو لا»[3]، وبتعبير أوضح: «ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب

---

(١) المحمصاني، صبحي، فلسفة التشريع في الإسلام ص(٤٠)، وانظر: ابن عبد الله، عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي (ص٢٩٦).

(٢) حطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(١/ ٢٤).

(٣) النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣).

الأحكام، والشروط، والموانع، والحجاج المثبتة لها»(١).

وبهذا الحصر «للمذهب» **ينبثق سؤال**:

ما هي الكتب التي يمكن الاعتماد عليها للوصول إلى «**المذهب**»؟.

منهج المالكية في تمحيص الكتب المذهبية

نبغ العلماء في مذهب مالك، وكثرت مؤلَّفاتهم، واختلفت ترجيحاتهم، وتفريعاتهم، وتخريجاتهم، وانطبعت بطابع البيئة العلمية التي نشأوا بين أحضانها، والمجتمع الذي عاشوا فيه، فألف علماء العراق، ومصر، والمغرب، والأندلس، وفرَّعوا، ورجَّحوا، فكان أن زخر المذهب بكثير من المؤلفات المستوعبة للترجيحات والتفريعات، منها الصحيح المقبول، والضعيف المتروك.

«كان الأصل يقتضي أن لا يجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلِّده المفتي؛ حتى يصح ذلك المفتى، كما تصح الأحاديث عند المجتهد؛ لأنه نقل لدين الله في الوصفين، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم، غير أن الناس توسَّعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد»(٢).

---

(١) القرافي: أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص(٢٠٠).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص(٢٦١، ٢٦٢)؛ ابن فرحون، إبراهيم بن علي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٥٥/١)، المعيار (٤٢/١٠). انظر: عليش: محمد أحمد، فتح العلي =

وقف علماء المالكية موقفاً صارماً من هذا التساهل في اعتماد الآراء والكتب التي يؤخذ منها «المذهب»، وصرَّحوا بأنه «ينبغي أن يحذر بما وقع في زماننا من تشاغل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليست فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف، والتحريف، وبلغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية في كتاب أفتى بها، وهذا عدم دين، وبُعد شديد عن القواعد»[(١)].

هذا هو المنهج المالكي في تمحيص الكتب واعتمادها، أما الكتب التي بعدت عن هذا المنهج فيصرح المالكية فيها بأنه: «تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر، ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنِّفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته»[(٢)].

وباختصار: لا تنهل الآراء الفقهية إلا من الكتب المعتمدة عند علماء المذهب صحة ووثوقاً بمؤلفيها، وبنسبتها إلى ذلك المؤلف.

بلغ من حرص علماء المالكية على الاعتماد على الكتب الصحيحة الموثوق بها، أن الإمام الشاطبي «كان لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في الكتب المتأخرة.

= المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/٥٨، ٥٩، ٨٦، ٨٧).

(١) المشاط، الشيخ حسن بن محمد: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص(٢٨٦).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى ص(٢٦٢).

وقد قرر هذا في مقدمة كتابه الموافقات»[1].

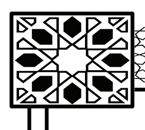
في ضوء هذا المنهج وهذه الضوابط، تتأكد الحاجة للإجابة على السؤال:

ما هي الكتب التى يمكن الاعتماد عليها لمعرفة المذهب؟

سيحاول الكاتب في هذا البحث الإجابة على السؤال متتبِّعاً في ذلك التسلسل التاريخي لتطور المدرسة المالكية منذ تأسيسها وحتى العصر الحاضر.



(١) المعيار (١١/ ١٤١، ١٤٢)؛ وانظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات (١/ ٩٧).



مراحل تطور المذهب

تعرّض «المذهب» عند المالكية لمراحل مختلفة من التطور الاصطلاحي والعلمي منذ أن وضع أُسسه الإمام مالك، ولكل مرحلة من تلك المراحل العلمية خصائصها، وميزاتها، ظهرت واضحة في المؤلفات الفقهية التي تعبر عن تلك المراحل: منهجاً، وآراء.

١ ـ دور النشوء:

وهو مرحلة التأصيل والتأسيس، الفترة التي تبدأ من نشوء المذهب على يد مؤسِّسه، وتنتهي بنهاية القرن الثالث التي تُوِّجَت بنبوغ عالم العراق القاضي إسماعيل بن إسحاق(١) (ت٢٨٢هـ) مؤلف المبسوط، آخر الدواوين ظهوراً، وهي مرحلة تميزت بوضع أسس المذهب، وجمع سماعات الإمام والروايات عنه، وتدوينها، وتنظيمها، في مؤلفات متعددة.

٢ ـ دور التطور:

والتطور هنا بمعناه الشامل يندرج تحته مراحل: التفريع، والتطبيق، والترجيح.

---

(١) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، به تفقه أهل العراق من المالكية، وعنه انتشر مذهب مالك بالعراق، قال الباجي: لم تحصل رتبة الاجتهاد ـ بعد مالك ـ إلا لإسماعيل القاضي ترتيب المدارك (٤/٢٧٨ ـ ٢٩٣).

وتبدأ هذه المرحلة تقريباً ببداية القرن الرابع الهجري، وتتسم بظهور نوابغ المالكية الذين فرَّعوا، وطبَّقوا، ومن ثَمَّ رجَّحوا، وشهروا.

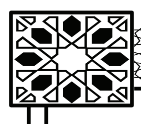
وتنتهي هذه المرحلة بنهاية القرن السادس الهجري وبداية القرن السابع، أو بوفاة ابن شاس (٦١٦هـ)، رابع أربعة اعتمدهم خليل بن إسحاق مؤلف أشهر مختصر في الفقه المالكي.

٣ ـ دور الاستقرار:

ويبدأ ببداية القرن السابع الهجري تقريباً، أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بـ«جامع الأمهات»، ويستمر إلى العصر الحاضر.

هذه المرحلة عرفت الشروح، والاختصار، والحواشي، والتعليلات، وهى سمة تظهر غالباً بوضوح، حين يصل علماء المذهب إلى قناعة فكرية بأن اجتهادات علماء المذهب السابقين لم تترك مجالاً لمزيد من الاجتهاد إلا أن يكون اختياراً، أو اختصاراً، أو شرحاً.





١ ـ دور النشوء: التأسيس والتأصيل

«وأدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره القرافي.

فقد ذكر أن أصول المذهب هي:

١ ـ القرآن. ٢ ـ والسُّنَّة. ٣ ـ والإجماع. ٤ ـ وإجماع أهل المدينة. ٥ ـ والقياس.

٦ ـ وقول الصحابي. ٧ ـ والمصلحة المرسلة. ٨ ـ والعرف والعادات. ٩ ـ وسد الذرائع.

١٠ ـ والاستصحاب. ١١ ـ والاستحسان»[(١)].

هذه هي أمهات أصول مالك، وهي أصول بعضها مجمع على اعتمادها بين المذاهب؛ كالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس. وأخرى يشاركه في اعتمادها بعض المذاهب، غير أن مالكاً انفرد عن كل المذاهب باعتماد إجماع أهل المدينة، أو عمل أهل المدينة، أصلاً من الأصول التي بنى مذهبه عليها.

وقد كان اعتماد مالك لهذا الأصل مثار جدل ومناقشة بين الفقهاء، بدأت في حياة مالك رحمه الله تعالى، ولم تنته ما زالت المناقشات الفقهية بين المذاهب.

ونظراً لتباين المواقف من مفهوم هذا الأصل وحجيته، ولما

---

(١) أبو زهرة: الإمام مالك ص(٢١٨).

كان له من دور مؤثر في تطور المذهب المالكي، أقدِّم عرضاً موجزاً لهذا الأصل ومفهومه.

إجماع أهل المدينة: (عمل أهل المدينة)

«. . . هذا الدليل من أمهات مسائل مذهب مالك رحمه الله تعالى. وقد اشتهر أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك، فمنهم من يطلق هذه العبارة، ومنهم من يقيدها، ومنهم من يشنِّع على المالكية هذا الدليل، وهم إذا تكلموا فإنما يتكلمون في غير موضع خلاف؛ ولا تحرير للمسألة، ومنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقَّقها»[1].

ومع اعتماد مالك هذا الأصل، ودفاعه عنه، إلا أنه «لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين الذين ينسب إليهم الاستدلال بعمل أهل المدينة أثر يبين مفهوم عمل أهل المدينة ويحدِّده، حتى مالك الذي اعتبره أصلاً، لم ينص على حدود هذا الأصل، ولم يبيِّن حقيقته»[2]، وإن كان الإمام رحمه الله قد رسم خطوطاً عريضة لمفهوم العمل الذي يحتج به في رسالته إلى الليث بن سعد حيث يقول الإمام:

«فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها، ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة

---

(١) الجواهر الثمينة ص(٢٠٨).

(٢) المالكي الحسني، محمد بن علوي بن عباس: فضل الموطأ وعناية الأمة الإسلامية به ص(٨٠).

ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم»[1].

ولغموض هذا المبدأ كان تحديد المقصود من عمل أهل المدينة مناط اجتهاد الفقهاء من المالكية وغيرهم، ويقدم لنا القاضي عياض في مداركه عرضاً مفصلاً «لميادين» تطبيق هذا المبدأ، وموقف المالكية منها، يوجز ذلك الشيخ حسن المشاط رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فتحصَّل من هذا أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما طريقه التوقيف، ولا مجال للرأي فيه»[2].

ولعلَّ كلمة الحق فيما جرى بين فقهاء الأمصار حول هذا الأصل، يصوِّرها الإمام ابن تيمية الذي أبدع في توضيح موقف مالك ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ موجزاً القول بأنه:

«إذا تبيَّن أن إجماع أهل المدينة تفاوتَ فيه مذاهب جمهور الأئمة، عُلم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأياً، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة يكون حجة قوية، وتارة مرجحاً للدليل؛ إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين»[3].

إن الدارس لمذهب المالكية يجد واضحاً أن «أعمق أصوله» تأثيراً في تطور المذهب، وتشعُّب ترجيحاته باعتبار مدارسه المختلفة هو مبدأ «العمل»، وذلك نتيجة لتوسع المالكية في تطبيقهم لهذا المبدأ.

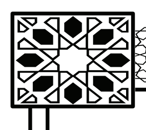
وسنرى مدى تأثير ذلك في تطور المعتمد من الآراء في المذهب إن شاء الله تعالى.

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ٤٣).

(٢) الجواهر الثمينة ص(٢١٢، ٢١٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٣١١)، وانظر: ابن خلدون، عبد الرحمٰن: مقدمة ابن خلدون (ص٢٤٣، ٢٤٤)، الفكر السامي (١/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠).



مدارس المذهب المالكي

تكوَّنت في أنحاء البلاد الإسلامية «**خلايا مالكية**» قوامها أولئك الذين تتلمذوا على مالك، والتزموا مذهبه وأصوله الاستنباطية الفقهية، وتطورت هذه الخلايا لتصبح فروعاً باسقة لدوحة عظيمة، بل لتصبح كل خلية منها مدرسة تحت راية المدرسة المذهبية الكبرى، ولكل مدرسة من هذه المدارس نشاطها العلمي الذي تتميز به منهجاً استنباطياً، وترجيحاً فقهياً، وكتباً معتمدة.

[عوامل ظهور مدارس المذهب المالكي]

ولعل ظهور هذه المدارس بعد وفاة الإمام يعود إلى ثلاثة عوامل رئيسة:

* **العامل الأول:**

منهج الإمام مالك الاستنباطي وأصوله التي بنى عليها المذهب.

فقد استدل مالك بنوعين من السُّنَّة:

النوع الأول: السُّنَّة المرفوعة المتمثِّلة في الأحاديث الصحيحة، سواء كانت خبر آحاد، أو متواترة.

النوع الثاني: هو السُّنَّة الأثرية وهي أقوال الصحابة، وفتاويهم، وعمل أهل المدينة، وأعرافهم»[1].

---

(١) ندوة الإمام مالك (ولدباه، لمحة عن أصول فقه مالك ٢/٧٨).

*** العامل الثاني:**

التخصُّص المزدوج لإمام المذهب (الحديث، والفقه).

وهذان التخصُّصان وإن كانا مرتبطين، إلا أن تأثير كل واحد منهما منفرداً ظهر بشكل أقوى على بعض من تلاميذه دون الآخر، والعكس صحيح؛ لذا تجد من تلاميذ مالك من اشتهر بالفقه مع تلقيه الموطأ عن الإمام، وآخرون اشتهروا بالحديث مع استيعابهم لفقه الإمام.

كان لهذين العاملين أثر واضح في ظهور منهجين في المذهب:

المنهج الأول: يرى تقديم الأحاديث الصحيحة على العمل، أي تقديم السُّنَّة المرفوعة على السُّنَّة الأثرية.

وقد تزعَّم هذا المنهج تلاميذ مالك المدنيين وعلى رأسهم ابن الماجشون، وناصره فيه من المصريين ابن وهب، ومن الأندلسيين ابن حبيب، وإن كان متأخراً.

المنهج الثاني: يرى اعتماد الأحاديث التي أيدها العمل وتقديمها، وبتعبير أوضح يتبنى «الفقه الذي اعتمد قبل كل شيء على السُّنَّة الأثرية وما تقتضي من مسايرة العمل، ومن اتخاذ عمل أهل المدينة عملاً مثالياً، ومفسِّراً للسُّنَّة»[1].

وقد تزعَّم هذا الاتجاه أكثر تلاميذ مالك المصريين، وعلى رأسهم عبد الرحمٰن بن القاسم.

---

(١) ندوة الإمام مالك (لمحة عن أصول الإمام مالك ٢/ ٧٩).

* **العامل الثالث:**

البيئة العلمية، التي ساعدت في العراق على نشوء منهج يختلف عن المنهجين السابقين.

إذ هو منهج متأثر «بمنهج أهل الرأي» الذي كان سائداً في العراق بانتشار مذهب الحنفية فيه.

وتزعَّم هذا المنهج ـ الذي ظهر متأخراً عن المنهجين السابقين ـ المالكية العراقيون، وعلى رأسهم إسماعيل بن إسحاق القاضي، الذي «صنف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل المذهب مثالاً يحتذونه، وطريقاً يسلكونه»[1].

[المدارس المالكية]

١ ـ مدرسة المدينة المنورة:

وهي المدرسة الأم، والنبع الذي انبثقت منه كل روافد المذهب[2]، ضُربت إليها أكباد الإبل في حياة الإمام، وحتى بعد وفاته؛ إذ لم تنقطع حلقات المذهب في المسجد النبوي يتصدَّرها كبار تلاميذ مالك المدنيون[3]، وإذا كان الذي خلف مالكاً في حلقته تلميذه عثمان بن عيسى بن كنانة[4]، فإن ابن الماجشون ومطرّفاً

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٨٥).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١/ ٢٣).

(٣) المدنيون من أتباع مالك «يشار بهم إلى ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم» مواهب الجليل (١/ ٤٠)، الخرشي، محمد. الخرشي على مختصر خليل (١/ ٤٨).

(٤) ابن كنانة، عثمان بن عيسى بن كنانة، جلس في حلقة مالك بعد وفاته، =

(الأخوين)، كانا الأظهر تأثيراً في انتشار المذهب وتطوره، وكانت آراؤهما وتخريجاتهما من الاتفاق، حتى إنهما استحقا هذا اللقب (الأخوين)؛ «لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وتلازمها»[1].

مثَّلت «مدرسة المدينة» الحجاز كلَّه بآرائها، وتخريجاتها التي تميزت عن الفروع المالكية الأخرى، بالتزامها منهج الاعتماد على الحديث النبوي أولاً ـ بعد القرآن طبعاً ـ وذلك في مقابل الاتجاه الآخر، والذي يعتمد الآثار من الصحابة، والتابعين، وعمل أهل المدينة مفسرة لما يعتمده من الأحاديث.

رُسِّخ هذا الاتجاه في المدينة بزعامة ابن الماجشون، وأيده بعض من كبار علماء الفروع الأخرى كابن وهب من المصريين، وعبد الملك بن حبيب من الأندلسيين، والذي حاول نشر هذا المنهج في الأندلس[2].

ظلت مدرسة المدينة نشطة في أداء رسالتها إلى أن أصابها ما أصاب المدارس السنية الأخرى تحت سيطرة الشيعة على المدينة[3]، ثم عاد إليها نشاطها بظهور قاضي المدينة المالكي: ابن فرحون.

= لم يكن عند مالك أضبط منه، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد (ت١٨٦هـ)، وقيل: (١٨٥هـ). انظر: الانتقاء ص(٥٥)، طبقات الفقهاء ص(١٥٢)، ترتيب المدارك (٣/ ٢١).

(١) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٤٩).

(٢) انظر: المقتبس، التعليق رقم (١٦٦)، ص(٢٩٠، ٢٩١)، ورقم (١٧٣)، ص(٢٩٣).

(٣) الجاسر، حمد: رسائل في تاريخ المدينة. (السمهودي: الوفا بما يجب لحضرة المصطفى ص١٤١).

٢ ـ المدرسة العراقية:

بدأ ظهور مذهب المالكية بالبصرة على يد بعض تلاميذ مالك، كابن مهدي، والقعنبي، وانتشر بعد ذلك في العراق على يد من درسوا على كبار أصحاب مالك من المدنيين، وعلى رأس أولئك الذين نشروا المذهب في العراق ابن المعذّل[١].

وعلى الرغم من جهود تلاميذ مالك الأولين ـ ومنهم من تولى القضاء ببغداد كأبي أيوب سليمان بن بلال[٢] ـ إلا ان جهود الطبقة التالية لهم من المالكيين كانت أكثر ظهوراً، وأقوى تأثيراً، فقد بلغ المذهب المالكي ذروته في بغداد أيام قضاء آل حماد بن زيد[٣]،

---

(١) ابن المعذل: «أحمد بن المعذل ـ بذال معجمة مفتوحة مشددة ـ من أصحاب عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة ـ «تلميذ مالك» ـ فقيه بمذهب مالك، من العلماء الفصحاء النظار، كان أهل البصرة يسمونه لفقهه ونسكه «الراهب»، لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه، ولا أعلى درجة، ولا أبصر بمذاهب أهل الحجاز، وعنه أخذ إسماعيل بن إسحاق، لم تعرف سنة وفاته».
ترتيب المدارك (٤/ ٥ ـ ١٤)؛ وانظر: طبقات الفقهاء ص(١٦٦)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٥١٩، ٥٢٠).

(٢) «سليمان بن بلال، أبو أيوب، من الطبقة التي صار إليها الفقه بالمدينة بعد طبقة مالك، وشرك مالكاً في كثير من رجاله، وكان من أجلِّ أصحابه، وأخصهم به، ولي القضاء ببغداد للرشيد، وتوفي وهو عليه، وصلى عليه الرشيد، وذلك في سنة ست وسبعين ومائة قبل وفاة مالك بثلاث سنين». ترتيب المدارك (٣/ ٣٠ ـ ٣٢).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (١/ ٢٤).

وظهر منهم إسماعيل القاضي أحد الذين شهد لهم بالاجتهاد بعد مالك[1].

والمدرسة العراقية هي وليدة مدرسة المدينة، غير أن منهجها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية في العراق، والتي كان منهج مدرسة «أهل الرأي» السائد فيها والمتغلب.

ونتيجة لهذا التأثر تميَّزت مدرسة العراق المالكية بميلها إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية، والاستدلال الأصولي؛ وذلك بـ «إفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين»[2]، وهو المنهج الذي يشار إليه عند المالكية المتأخرين بطريقة العراقيين، ويمثلهم في ذلك القاضي إسماعيل، والقاضي أبو الحسن ابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري، ونظراؤهم من أفذاذ العلماء المالكيين العراقيين.

ضعفت المدرسة العراقية، بل «انقطع المذهب ببغداد، فلم يبق بها إمام من نحو الخمسين والأربعمائة عند وفاة أبي الفضل ابن عبدوس»[3].

---

(١) قال الباجي: «ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي». ترتيب المدارك (٤/ ٢٨٢).

(٢) أزهار الرياض في أخبار عياض (٣/ ٣٢)؛ وانظر: أعلام الفكر الإسلامي ص(٥١ ـ ٦١).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ٢٤). ورد في النص «ابن عبدوس» هكذا في النسختين المطبوعتين من ترتيب المدارك، ولعل المقصود به: =

ولا شك ان أُولى «بوادر» هذا الضعف ظهرت مع هجرة القاضي عبد الوهاب بن نصر إلى مصر، إلا إن هذا الضعف في هذا الجناح المالكي لم يحرم آراء المدرسة العراقية وترجيحاتها وكتبها من أن تؤدي دوراً مهماً في المذهب وآرائه وتطوره الفقهي، كما سيظهر من خلال هذا البحث إن شاء الله.

٣ ـ المدرسة المصرية:

احتلت المدرسة المصرية برئاسة ابن القاسم مركز القيادة بين المدارس المالكية، فهي في الحقيقة «الجذع» السامق لشجرة المذهب، فعلى سماعات ابن القاسم، وما قدَّمه في المدوَّنة من آراء مالك، وآرائه هو الشخصية، اعتمدت المدارس المالكية كلها بعامة، ومدرسة إفريقيَّة والأندلس بخاصة، مع الإقرار بآراء الأصحاب الآخرين ممن يمثلون مدرسة المصريين عند المتأخرين، ويسار بهم إلى «ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ، وابن عبد الحكم، ونظرائهم»، على أن سماعات ابن عبد الحكم ومروياته عن مالك، وأشهب، وابن القاسم كانت لها الحظوة الأولى عند المدرسة العراقية[(١)]، شاركتها فيها مدونة ابن القاسم/ سحنون.

ظلت المدرسة المصرية تؤتي ثمارها يانعة، وتوالي القيام

= أبو الفضل بن عمروس: «محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس آخر الفقهاء ـ يعني: ببغداد على مذهب مالك ـ إليه انتهت الفتوى في الفقه بمذهب مالك ببغداد توفي سنة (٤٥٢هـ)». ترتيب المدارك (٨/ ٥٣، ٥٤).

(١) الانتقاء ص(٥٣)؛ ترتيب المدارك (٣/ ٣٦٤).

بدورها في النشاط المذهبي، حتى أصابها وباء الحكم العبيدي لمصر باضطهاده، فخبت أضواؤها إلى أواخر القرن السادس، و«انقطع نحو قرنين انقطاعاً كلياً، ثم تراجع وذاع أتم ذيعان، واستمر على ذلك حتى الآن»[1].

وتعتبر هذه المدرسة المصرية رائدة منهج اعتماد السُّنَّة الأثرية «العمل» جنباً إلى جنب مع الحديث، وهو المنهج الذي ساد المذهب المالكي، وتبنَّته أكثرية مدارس المذهب.

٤ ـ المدرسة المغربية: (القيروان ـ تونس ـ فاس):

كان المذهب السائد في إفريقية ـ القيروان، وتونس وما وراءها من المغرب «مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد، وابن أشرس[2]، والبهلول بن راشد[3] وبعدهم أسد بن الفرات، وغيرهم، بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه...»[4].

«كان علي بن زياد في الحقيقة مؤسس المدرسة التونسية بأجلى مظاهرها التي لا تزال إلى اليوم ممتدة الفروع، ثابتة

---

(١) شجرة النور الزكية ص(٤٤٥ ـ ٤٥٠).

(٢) ابن أشرس، أبو مسعود عبد الرحيم (عبد الرحمٰن) ابن أشرس، سمع من مالك، وابن القاسم.
انظر: طبقات علماء إفريقية ص(٣٢٣)، ترتيب المدارك (٣/ ٨٥، ٨٦).

(٣) البهلول بن راشد، «أبو عمرو البهلول بن راشد، ثقة، مجتهد، ورع (ت١٨٣هـ)، وقيل: (١٨٢هـ)، انظر: طبقات علماء إفريقية ص(١٢٦ ـ ١٣٨)، ترتيب المدارك (٣/ ٨٧ ـ ١٠١).

(٤) ترتيب المدارك (١/ ٢٥).

الأصول[1]...»؛ إذ هو «الذي بث في المغرب المالكية فعمَّت جميع أقطاره بدون استثناء، وهو وإن شاركته المدرسة المصرية، فهو الذي دلَّ عليها، ولولاه ما قصد سحنون ابن القاسم.

فالتكوين الأول للمالكية بإفريقية إنما هو لابن زياد»[2].

والحق أن المدرسة المصرية ـ التونسية/القيروانية أوجدتا بتعاونهما الأثر الفقهي المالكي الخالد «**المدوَّنة**»، أملاها ابن القاسم لبنة ذهبية بمبادرة أسد، وتحرير سحنون وتدقيقه، وتولت المدرسة التونسية القيروانية ضمان الحياة لهذا الأثر بما قام به علماؤها ـ وعلى رأسهم سحنون ـ من جهود أثرها خالد، سواء في نشر المذهب في أقطار المغرب العربي والأندلس، أو في تغذيته وتنميته باجتهاداتهم، وترجيحاتهم، ومؤلفاتهم.

ومميزات هذه المدرسة كثيرة، وأهم هذه المميزات تلك التي تُربط بالأصول، فهي: «مدرسة أُنبتت على فقه الموطأ، المؤسَّس على الدعائم الصحيحة من الحديث والآثار، وغير ذلك مما وقف عليه مالك بن أنس رضي الله عنه وبنى عليه مذهبه المدعم بما عليه الجماعة بالمدينة المنورة»[3]. ولشدة حرص هذه المدرسة على اتباع هذه الأصول، كان منهجهم «تصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات...، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب

---

(١)(٢) الموطأ، قطعة منه برواية ابن زياد (مقدمة التحقيق بقلم الشاذلي النيفر ص (٢٩، ٣٠).

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (مقدمة المحقق ص٤٦).

أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع»[1].

تمخَّضت مدرسة تونس عن مدرسة مالكية أخرى هي «مدرسة فاس، والمغرب الأقصى»، وهذه في حقيقتها امتداد علمي ـ كما هو جغرافي ـ لمدرسة تونس منهجاً، وآراءً.

تأسَّس هذا الفرع على يد دراس بن إسماعيل[2]، الذي كان «أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس»[3].

«... وكما ساق الهدي الإلٰهي علي بن زياد ليعمر جامع الزيتونة بتونس حدثان بنائه بفقهه وعلمه، فقد ساق لجامع القرويين فقيهاً عمَّره، فتأسس به المركز التوجيهي الجديد، ونبت به فرع جديد لم يكن له سابق من فروع المذهب المالكي، هو فرع المغرب الأقصى الذي لم يتكون إلا في أوائل القرن الرابع بهذا الفقيه...، وهو دراس بن إسماعيل»[4].

---

(١) أزهار الرياض (٣/ ٢٢)، وانظر: أعلام الفكر الإسلامي ص(٦١).

(٢) دراس بن إسماعيل، أبو ميمونة، من أهل فاس، سمع من شيوخ إفريقية، وفاس، والأندلس، من أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك وأصحابه، مات بفاس سنة (٣٥٧هـ)، وقيل: (٣٥٨هـ).
انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم (٤٣٤)، ترتيب المدارك (٦/ ٨١ ـ ٨٤)، بغية الملتمس ص(٢٨٢)، نيل الابتهاج ص(١١٦).

(٣) شجرة النور الزكية ص(١٠٣)، معلمة الفقه المالكي ص(٣٠٦)، موراني، ميكلوش: دراسات في مصادر الفقه المالكي (نقله إلى العربية من الألمانية د. سعيد بحري وزملاؤه ص١٥٠).

(٤) أعلام الفكر الإسلامي ص(٣٦).

«... فكان الحلقة الأولى في سلسلة الفقهاء التي امتدت ألف سنة، فتقوم بها مركز نابِه من مراكز التوجيه الإسلامي، اعتزت به فاس ببين عَدْوَيتها: عدوة القرويين، وعدوة الأندلس»[1]، وهذا الفرع ـ فرع فاس والمغرب الأقصى ـ وإن تأخر ظهوره إلا أنه أضحى فيما بعد المثل للمذهب المالكي في المغرب العربي بعامة، والأندلس بخاصة بعد استقرار المهاجرين من علمائه في أنحاء المغرب العربي.

لقيت المدرسة القيروانية/التونسية من جَور العُبيديين واضطهادهم الكثير، إلا أنها كافحت في سبيل البقاء، وصمدت لكل عوامل الظلم والاستبداد، حتى إذا «ضعفت دولة العبيديين... ظهروا (المالكية)، وفشوا عليهم، وصنفوا المصنفات الجليلة، وقام منهم أئمة جلّة طار ذكرهم بأقطار الأرض، ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن خرجت القيروان، وأهلها، وجهاتها، وسائر بلاد المغرب مصفقة على هذا المذهب، مجتمعة عليه، لا يعرف لغيره قائم»[2].

وقد تعرَّض المذهب المالكي في المغرب إلى كثير من الهزات السياسية؛ نتيجة اختلاف الدول والحكام، إلا أنه صمد لكل هذه الهزات[3].

---

(١) أعلام الفكر الإسلامي ص(٣٦).

(٢) ترتيب المدارك (١/ ٢٦).

(٣) يذكر المؤرخون للمذهب أنه في عهد يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن، من الموحدين، (ت٥٩٥هـ) «انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب...؛ كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، =

والعلماء المغاربة ـ في اصطلاح المتأخرين ـ «يشار بهم إلى ابن أبي زيد، وابن القابسي[1]، وابن اللباد[2]، والباجي، واللخمي، وابن محرز[3]، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند. . .»[4].

هذه الأمثلة من العلماء تقدم تفسيراً واسعاً جداً «للمدرسه المغربية وعلمائها» يتعدى المتعارف عليه من الحدود الإقليمية.

فقد أدخل في المدرسة المغربية علماء أندلسيون، ومصريون؛ مما قد يستفاد منه أن اصطلاح «علماء المغاربة» يلاحظ في تفسيره

= ونوادر ابن أبي زيد، ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، وواضحة ابن حبيب، وما جانس هذه الكتب». انظر: المراكشي، عبد الواحد: المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص(٢٧٨، ٢٧٩).
وانظر ما حدث للمذهب المالكي في تونس في العهد التركي: شجرة النور الزكية ص(٤٥٠).

(١) ابن القابسي: «أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، كان أعمى لا يرى شيئاً، وهو مع ذلك أصح الناس كتباً، وأجودهم ضبطاً وتقييداً، توفي سنة (٤٠٣هـ). ترتيب المدارك (٧/ ٩٢ ـ ١٠٠)؛ وانظر: الديباج المذهب (٢/ ١٠١، ١٠٢).

(٢) ابن اللباد «أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، المعروف بابن اللباد، كان عالماً باختلاف أهل المدينة واجتماعهم توفي سنة (٣٣٣هـ). ترتيب المدارك (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٩٥)، الديباج المذهب (١٩٦/٢، ١٩٧).

(٣) ابن محرز: «أبو القاسم عبد الرحمٰن بن محرز، قيرواني، كان فقيهاً، نظاراً، نبيلاً، له تصانيف حسنة، منها تعليق على المدونة سمَّاه: «التبصرة»، وكتابه الكبير المسمَّى بالقصد والإيجاز، توفي نحو الخمسين وأربعمائة (٤٥٠هـ)». ترتيب المدارك (٨/ ٦٨).

(٤) الخرشي على خليل (١/ ٤٩).

«المنهج والاتجاه الفقهي» للعالِم بغض النظر عن موقع سكنه الجغرافي الإقليمي، وهذا ظاهر جداً في اعتبار علماء الأندلس «مغاربة»؛ نظراً لقوة الاتصال العلمي بين هذين القطرين، وهو اتصال يكاد يكون «امتزاجاً» خاصة بعد هجرة كبار علماء الأندلس إلى المغرب.

٥ ـ مدرسة الأندلس:

مؤسس هذه المدرسة زياد بن عبد الرحمٰن الملقب بشبطون[(١)]، فهو «أول من أدخل إلى الأندلس موطأ مالك، متفقهاً بالسماع منه، ثم تلاه يحيى بن يحيى»[(٢)]؛ الذي يقول في إسناده: «زياد أول من أدخل الأندلس علم السنن، ومسائل الحلال والحرام، ووجوه الفقه والأحكام»[(٣)]، فقد كان أهل الأندلس «منذ فتحت على رأي الأوزاعي إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمٰن... فجاءوا بعلمه، وأبانوا للناس فضله، واقتداء الأمة به»[(٤)].

---

(١) زياد بن عبد الرحمٰن اللخمي، المعروف بزياد شبطون، يكنى أبا عبد الله، سمع من مالك الموطأ، وروى عن الليث، وروى عنه يحيى الموطأ قبل أن يرحل إلى مالك، فقيه أهل الأندلس على مذهب مالك، أول من أدخل مذهب مالك الأندلس، له عن مالك في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد، توفي سنة (١٩٣ ـ ١٩٤ ـ ١٩٩هـ)، وقيل: (٢٠٤هـ).
تاريخ علماء الأندلس رقم (٤٥٨)، جذوة المقتبس ص(٢١٨، ٢١٩)، ترتيب المدارك (٣/ ١١٦ ـ ١٢٢)، بغية الملتمس ص(٢٩٤).

(٢)(٣) الخشني، محمد بن حارث: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ص(٤٦)، ترتيب المدارك (٣/ ١١٧).

(٤) ترتيب المدارك (١/ ٢٦، ٢٧).

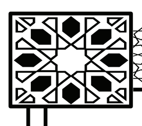
ويرجع الفضل إلى تثبيت مذهب مالك في الأندلس إلى يحيى بن يحيى تلميذ زياد، فقد كان يحيى بن يحيى المستشار الأول للخليفة عبد الرحمٰن بن الحكم[1]، «ولم يعط أحد من أهل العلم بالأندلس منذ دخلها الإسلام من الحظوة، وعظم القدر، وجلالة الذكر، ما أعطيه يحيى بن يحيى، وكان الأمير عبد الرحمٰن بن الحكم يبجله تبجيل الأب، ولا يرجع عن قوله، ويستشيره في جميع أمره، وفيمن يوليه ويعزله؛ فلذلك كثر القضاة في مدته»[2].

«وكان الشيخ يحيى شديد التمكن من حسن رأي الأمير عبد الرحمٰن، وكان قد آثره على جميع الفقهاء أصحابه... فلا يستقضي قاضياً، ولا يعقد عقداً، ولا يمضي في الديانة أمراً إلا عن رأيه»[3]، «ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه...»[4].

وتعد مدرسة الأندلس في آرائها الفقهية امتداداً علمياً لمدرسة تونس، والقيروان، لقوة الاتصال بين مدرسة الأندلس وإفريقية، وتداخل نشاطهما العلمي؛ لذا لا نجد عند المتأخرين فصلاً بين المدرستين، بل يعدون علماء المدرسة الأندلسية من المدرسة المغربية، خاصة وأن الكثير من هؤلاء العلماء هجروا الأندلس بعد محنتها والتجأوا إلى المغرب.

---

(١) الأمير عبد الرحمٰن بن عبد الحكم بن هشام بن عبد الرحمٰن بن معاوية، توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر: المقتبس ص(١٥٨).
(٢) ترتيب المدارك (٣/ ٣٨٢).
(٣) المقتبس ص(١٧٨، ١٧٩).
(٤) نفح الطيب (٢/ ٢١٨).



أشهر مؤلفات هذه المرحلة

باستثناء الموطأ، ونتيجة منطقية لطبيعة هذه المرحلة ـ مرحلة التأسيس والنشوء ـ فإن عامة الكتب المشهورة في هذه الفترة هي تلك التي جمعت الآراء الفقهية للإمام في سماعات ومرويات تختلف باختلاف طلابه، وقد يضاف إليها الآراء الشخصية، والترجيحات، والاستنباطات التي توصَّل إليها كل طالب في القضايا المروية، أو المستجدة، بناءً على ما استوعبه من قواعد المذهب وأصوله.

وسنعرض فيما يأتي، أهم هذه المؤلفات، وأكثرها شهرة وتداولاً بين طلاب العلم، وتأثيراً في تطور المذهب، مرتَّبة على سنة وفاة مؤلف الكتاب، أو من اشتهر نسبة الكتاب إليه.

١ ـ «الموطأ»: للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ).

٢ ـ سماع ابن القاسم: عبد الرحمٰن (ت١٩١هـ).

٣ ـ كتب زياد: أبو عبد الله، زياد بن عبد الرحمٰن المعروف بشبطون (ت١٩٣هـ): له:

- «سماع زياد»: وهو كتاب في الفتاوى عن مالك، «معروف بسماع زياد».
- كتاب «الجامع»: في الفقه.

٤ ـ مؤلفات ابن وهب، عبد الله بن وهب (ت١٩٧هـ):

ألف ابن وهب «تآليف كثيرة جليلة المقدار عظيمة النفع»، **أهمها:**

- سماعه عن مالك.
- «الجامع الكبير».

٥ ـ كتاب المدنيّة: لعبد الرحمٰن بن دينار (ت٢٠١هـ).

٦ ـ كتب أشهب بن عبد العزيز (ت٢٠٤هـ).

- سماعاته.
- مدونة أشهب.

٧ ـ كتب ابن الماجشون: عبد الملك (ت٢١٢هـ).

وهي:

- سماعاته.
- مؤلف في الفقه.

٨ ـ كتب عيسى بن دينار (ت٢١٢هـ):

- الهدية (الهداية) في الفقه.
- سماع عيسى بن دينار.

٩ ـ مختصرات عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت٢١٤هـ):

وهذه المختصرات هي:

- المختصر الكبير: واختصر فيه سماعاته عن أشهب.
- المختصر الأوسط: «وفيه أربعة آلاف مسألة».

- المختصر الصغير: ويحتوي: «على ألف ومائتي مسألة»، «وقد قصره على علم الموطأ».
- والمختصر الكبير والصغير من المصادر التي اقتبس منها ابن أبي زيد في نوادره.

١٠ ـ كتب أحمد بن المعذل:

«له مصنفات» أهمها:

- كتاب الحجة.
- كتاب الرسالة.

١١ ـ كتب أصبغ بن الفرج (ت٢٢٥هـ):

- سماعه عن ابن القاسم: اثنان وعشرون كتاباً.
- كتاب آداب الصائم.
- كتاب المزارعة.
- كتاب آداب القضاة.
- الأصول في عشرة أجزاء.
- تفسير غريب الموطأ.

١٢ ـ الدمياطية: لعبد الرحمٰن بن أبي جعفر الدمياطي (ت٢٢٦هـ).

جمع في هذا الكتاب سماعاته عن مالك وكبار أصحابه.

١٣ ـ مؤلفات عبد الملك بن حبيب السلمي (ت٢٣٨ ـ ٢٣٩هـ):

- الواضحة في السنن والفقه.

ومن مؤلفات ابن حبيب في الفقه:

- كتاب «الفرائض».
- كتاب «الجامع».

وفيه مناسك النبي ﷺ.

١٤ ـ مدونة سحنون (ت٢٤٠هـ):

أصبح اسم «المدونة» عَلَماً على الصيغة الأخيرة المنقَّحة المهذَّبة لما عُرف من قبل بالأسدية، أو مدونة أسد، والصيغة الجديدة هي تلك التى تلقاها سحنون عن ابن القاسم بعد أن أعاد الأخير النظر في الأسدية الأولى.

١٥ ـ المختصر: لأبي مصعب، أحمد بن القاسم بن الحارث (ت٢٤٢هـ).

وهو في القول المشهور لمالك رحمه الله.

١٦ ـ المستخرجة من الأسمعة (العتبية): لحمد بن أحمد العتبي (ت٢٥٥هـ):

«المستخرجة»: «عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاءوا بعده مباشرة، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه»[1]، «فالمستخرجة إذن هي سماعات أحد عشر فقهياً، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة، وهم: ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني، والآخرون أمثال: ابن وهب، ويحيى الليثي، وسحنون، وأصبغ»[2].

---

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي ص(١١٨).

(٢) معلمة الفقه المالكي ص(١٤٢).

١٧ ـ كتب محمد بن سحنون (ت٢٥٦هـ):

يُعد ابن سحنون من أغزر مؤلفي هذه الفترة، وتآليفه طرقت فنوناً مختلفة، وأهمها فيما يتصل بموضوع البحث:

- الجامع: كتاب كبير في الفقه.
- كتابه الكبير: في السير والأمثال والقضاء وغيرها.
- كتاب الجوابات: وهو كتاب في «الرد على الشافعي وعلى أهل العراق».

وأهم هذه الكتب من حيث التقويم المذهبي هو كتابه الجامع، والذي قال فيه محمد بن عبد الحكم: «هذا كتاب رجل يسبح في العلم سبحاً»[(١)].

١٨ ـ كتب ابن عبدوس: محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت٢٦٠هـ):

من مؤلفات ابن عبدوس في الفقه المالكي:

- المجموعة: وهي «كالمدونة».
- شرح مسائل المدونة.

١٩ ـ كتب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت٢٦٨هـ):

منها:

- كتاب الوثائق والشروط.
- الرد على الشافعي فيما خالف الكتاب والسُّنَّة.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (٤/٢٠٦، ٢٠٧).

- الرد على أهل العراق.
- كتاب زاد فيه على مختصر أبيه الصغير «زيادة خلاف الشافعي، وأبي حنيفة».
- كتاب آداب القضاة.
- كتاب الدعوى والبينات.
- كتاب اختصار كتب أشهب.
- كتاب السبق والرمي.
- كتاب الكفالة.
- كتاب الرجوع عن الشهادات.
- كتاب المولدات.
- كتاب العوم.

٢٠ ـ الموّازية (كتاب ابن الموَّاز) لمحمد بن إبراهيم، المعروف بابن الموّاز (ت٢٦٩هـ):

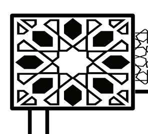
«صارت الموّازية في القرن الرابع الهجري أحد أشهر كتب الفقه في شمال إفريقيا، حيث ضمَّت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلاً عن الاهتمام بفروع المالكية».

٢١ ـ كتب القاضي أبي إِسحاق إِسماعيل بن إِسحاق (ت٢٨٢هـ):

- «المبسوط في الفقه»، «ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف».
- مختصر المبسوط.

- الرد على محمد بن الحسن.
- الرد على أبي حنيفة.
- الرد على الشافعي.





٢ ـ دور التطور

تبدأ مرحلة التطور ـ نظرياً ـ من حيث انتهت مرحلة النشوء، ويمكن اعتبار بداية القرن الرابع بداية لهذه المرحلة، ومن البديهي أن هذه المرحلة لا يمكن فصلها كاملاً عن المرحلة السابقة أو اللاحقة لها، فمراحل المذهب الثلاث تتداخل، وتمتزج امتزاجاً ينصهر في الآراء، والاجتهادات، والترجيحات التي تبرز في المراحل المختلفة.

المدارس المالكية في دور التطور

تعرَّضت المدارس المالكية في هذه المرحلة (دور التطور) إلى حركة مد وجزر واسعة النطاق، تباينت باختلاف المدارس.

فقد بدأ النبع العراقي يضعف، ثم يجف وينضب، مع رحيل القرن الخامس الهجري.

وأصيبت الفروع المالكية في المدينة، ومصر، وإفريقية بالاضطهاد العُبَيدي، وما نتج عنه من آثار سلبية على جميع المدارس الفقهية السنية.

وكان من نصيب المدرستين ـ المدنيّة، والمصرية ـ: ضعف نشاطهما ضعفاً شديداً، وظل الانحسار في نشاط هاتين المدرستين حتى زوال الحكم الفاطمي وآثاره.

أما المدرسة القيروانية/التونسية، فعلى الرغم من وقوعها تحت تأثيرات سياسية وضغوط أقوى من تلك التي تعرضت لها المدارس الأخرى، إلا أن كل ذلك لم يفلّ من عضد علماء المذهب، بل واصلوا جهودهم في تحدّ مبدع كان نتيجته استمرار «تألق» المذهب إلى حد كبير.

وانفردت المدرسة المالكية بالأندلس بأنها المدرسة الوحيدة التي لم يصبها ما أصاب بقية الفروع من جزر وانحسار، بل على العكس من ذلك، تميزت المدرسة الأندلسية في هذه الفترة بحركة علمية نشطة هي استمرار لجهود علماء المرحلة السابقة، وعلى عكس ما لحق المدارس المالكية من اضطهاد في مناطق أخرى، حظيت في الأندلس بتأييد الحكام.

هذا التأييد الذي توِّج بخطاب الحكم المستنصر بن عبد الرحمٰن[1]، والذي ينص على أن: «من خالف مذهب مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالفتوى أو غيره، وبلغني خبره أنزلت به من النكال ما يستحق، وجعلته ثراداً[2]، وقد أخبرت فيما رأيت

(١) الحَكم المستنصر بن عبد الرحمٰن، أمير المؤمنين الخليفة الأموي بالأندلس، «كان حسن السيرة، جامعاً للعلوم، محباً لها، مكرماً لأهلها، وجمع من الكتب في أنواعها ما لم يجمع أحد من الملوك قبله هناك، وذلك بإرساله إلى الأقطار، واشترائه لها بأغلى الأثمان، بلغت عدد فهارس الكتب في مكتبته أربعاً وأربعون فهرسة، وفي كل فهرسة عشرون ورقة، توفي (٣٦٦هـ). انظر: جذوة المقتبس ص(١٣ ـ ١٦)، وانظر: تاريخ علماء الأندلس ص(٧)، نفح الطيب (١/ ٣٦٢، ٣٧١).

(٢) في القاموس: ثرد الذبيحة قتلها من غير أن يفري أوداجها والمثرِّد =

من الكتب أن مذهب مالك وأصحابه أفضل المذاهب، ولم نر في أصحابه، ولا فيمن تقلد مذهبه غير السُّنَّة والجماعة، فليُتمسَّك بهذا ففيه النجاة إن شاء الله»[1].

بل كان رأي الدولة أن «.. كل من زاغ عن مذهب مالك فإنه ممن رين على قلبه، وزُيِّنَ له سوء عمله...»[2].

هذا الموقف من الحكم يصور قمة تأييد الدولة الإسلامية في الأندلس لمذهب مالك، ذلك التأييد الذي ظل حتى زالت دولة الأندلس الإسلامية، وهو تأييد لم يترك لأي مذهب آخر مجال مناقشة أو تحد.

أثر الاتصالات العلمية في تطور المذهب

كان من سمات «المدارس المالكية» في دور التأسيس أنها انتحت في نموها وتطورها منحنىً انفرادياً نوعاً ما فيما اعتمدته من الروايات والسماعات عن مالك رحمه الله تعالى، وفي منهجها في الدراسة والبحث، إلا أن هذا الاتجاه «الانفرادي» إن صح هذا التعبير ـ بدأ تدريجياً في الزوال والاضمحلال خلال دور التطور، وزوال هذا الاتجاه هو نتيجة طبيعية للاتصالات العلمية القوية بين علماء هذه الفروع وتلاميذها.

تلك الاتصالات التى أنتجت «تأثراً»، و«تأثيراً» متبادلاً بين

= من يذبح بحجر أو عظم، أو مَنْ حديدته غير حادة، واسم ذلك المثْراد والثريد. مادة: (ثرد).

(١)(٢) المعيار (٢/ ٣٣٢، ٣٣٣).

فروع المذهب ومدارسه، ظهرت نتائجه في قواعد الترجيح التي تبناها علماء المذهب في فروعه المختلفة، كما ظهرت في مناهج البحث والتأليف، والكتب التي تداولها العلماء واعتمدوها.

تكاد وسائل الاتصالات العلمية قديماً ـ وبخاصة بين علماء الشريعة ـ تنحصر طرقها في:

١ ـ الرحلة في طلب العلم والتلقي المباشر من العالم، وقد اشتهر علماء المغرب العربي برحلاتهم العلمية إلى المشرق لغرضين شريفين: الحج والتلقي من علماء البلاد التي يمرُّون عليها، أو يستقرون فيها لفترة من الفترات، والمتتبع لتراجم العلماء يجد أكثر مشاهيرهم قد ارتحل إلى المشرق، وتلقى من العلماء المشهورين بمصر، والشام، والحجاز، وأحياناً العراق.

٢ ـ الاستجازة مباشرة، أو بالمراسلة «ولم يزل الفضلاء من الأئمة والنبهاء من أعلام هذه الأمة يستجيزون الأشياخ عند تعذر اللقاء، أو بُعد الديار...»[١].

٣ ـ تبادل المؤلفات العلمية.

٤ ـ تبادل الرسائل التي تحمل الأسئلة والفتاوى.

لا شك أن الاتصالات بين العلماء بوسائلها المختلفة كانت موجودة منذ ظهور المذهب وقبله، إلا أن نتائجها التأثيرية في تطور المذهب واتجاهاته كانت أكثر وضوحاً وأعمق أثراً في هذه المرحلة،

---

(١) أزهار الرياض (٣/ ١٧١).

ذلك التأثير الذي ظهر في ميادين ثلاثة من ميادين الفكر الفقهي في المذهب، وهي:

١ ـ الروايات والسماعات المعتمدة.

٢ ـ قواعد الترجيح بين المرويات.

٣ ـ منهج الدراسة والبحث والتأليف.

اصطلاحات دراسة المذهب

١ ـ الاصطلاح العراقي:

«فأهل العراق **(مدرسة العراق)** جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرّجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين»[١].

ولا شك أن مدرسة العراق في منهجها هذا متأثرة بالبيئة العلمية المحيطة بها، وهي البيئة التي ساد فيها مذهب أهل الرأي، ويعود الفضل في وضع أسس هذا المنهج المالكي العراقي، إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي، فقد «صنف في الاحتجاج لمذهب مالك، والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالاً يحتذونه، وطريقاً يسلكونه»[٢].

---

(١) أزهار الرياض (٣/ ٢٢).

(٢) تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٥).

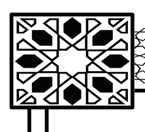
٢ ـ الاصطلاح القروي:

«أما الاصطلاح القروي: فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها»[١]، فهو منهج أثري يركز على «النص»، والتخريج عليه، ومدارسته ومناقشته.

نتج من الاتصالات العلمية تقارب هاتين الطريقتين تقارباً أدى إلى توحيدهما وامتزاجهما، وهو امتزاج ظهر جلياً واضحاً في أواخر مرحلة التطور بصفة خاصة، وإن كانت معالمه ظهرت في وقت مبكر.



(١) أزهار الرياض (٣/ ٢٢).



التأليف منهجاً وموضوعاً

من الظواهر العلمية التي تميزت بها هذه المرحلة من مراحل تطور المذهب: ظهور نزعة التجديد في التأليف الفقهي: منهجاً، وموضوعاً.

أ ـ المنهج

إن أمهات المذهب ودواوينه كثرت «فيها التخاريج، والآراء، وتعددت الاصطلاحات، وتداخلت بين المدوَّن من كلام مالك، واللاحق به من تفسير، وبيان أو اجتهاد مخالف لاجتهاده»[1]، ومن ثَمَّ كان لا بد أن يقوم علماء المذهب بمهمة «الضبط، وتجديد التلخيص، والتهذيب؛ حتى تتحد الصور، وينسجم التعبير، ويأتلف ما تفرق من الأسمعة، ويجتمع ما تشتَّت من الأقوال»[2]، وبذلك دخل التأليف المذهبي مرحلة (الغربلة) والتمحيص بعد أن انتهت مرحلة الجمع.

وكان نتاج هذا العمل مؤلفات منسقة، منظمة، محررة الأقوال مركزة، وربما أطلق على نتاج هذا العمل العلمي «اختصاراً»، والكتاب مختصراً، وهو استعمال لهذا الاصطلاح بمدلوله اللغوي الأوسع شمولاً من استعمال المتأخرين الضيق له.

«فالاختصار في هذه المرحلة له طابع خاص يختلف شكلاً

(١)(٢) ومضات فكر (٢) ص(٦٨، ٦٩)

ومضموناً عمَّا آل إليه الوضع في العصور المتأخرة»[1]، ومن ثَمَّ ينبغي أن لا ينطلق بنا العنان فنتخيَّل تلك المؤلفات المختصرة ـ اسماً لا مسمى ـ كراسات صغيرة، تجمع نقاطاً رئيسة مركزة، أو بتعبير آخر: «تذكرة لرؤوس المسائل، ينتفع بها المنتهي للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء؛ لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة»[2]؛ إذ المختصرات في هذه المرحلة تهذيب، وتنقيح، وتنظيم، وترتيب للمادة الفقهية.

فكتاب التفريع مثلاً؛ عُرف بالمختصر، وهو في الحقيقة من «المختصرات الجامعة التي تتناول عدداً ضخماً من المسائل المندرجة تحت أبواب الفقه كلها بصورة شاملة، وبصيغة موجزة»[3].

ولعل تسمية مثل هذا التهذيب مع شموله واتساعه اختصاراً، إنما هو بالنسبة للدواوين التي سبقته، التي كانت تضم الكثير والكثير من السماعات، والروايات، والأقوال المترادفة والمتعارضَة أحياناً[4].

في ضوء ما تقدم يمكن أن يقال: إن منهج التأليف في هذه الفترة كان على نسقين:

١ ـ التهذيب، والترتيب، والاختصار، والتنقيح لأمهات

---

(١) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص(١٣١).

(٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (المقدمة ١/ ٣٥)، وانظر: التفريع (مقدمة المحقق د. حسين بن سالم الدهماني ١/ ١١١).

(٣) التفريع (مقدمة المحقق ١/ ١٠٧).

(٤) انظر: الرسالة الفقهية مع غرر المقالة (مقدمة المحقق ص٤١).

ودواوين المذهب، مع زيادة ما استجد وترجَّح من آراء، وقد نالت المدونة أعظم قسط من هذا الاتجاه؛ إذ كانت موضوعاً لكثير من مؤلفات التهذيب، والاختصار، والترتيب، ظهر واضحاً في جهود المدرسة المصرية، والقيروانية، في حين كانت «الواضحة»، و«العتبية»، محل اهتمام المدرسة الأندلسية تهذيباً، وترتيباً، واختصاراً، وشرحاً.

وفي ذلك يقول ابن خلدون: «ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح، والإيضاح، والجمع، فكتب أهل إفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا، مثل ابن يونس، واللخمي، وابن محرز، والتونسي[1]، وابن بشير، وأمثالهم، وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل، والخلاف، والأقوال في كتاب النوادر، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة»[2].

٢ ـ صياغة جديدة منظمة مركزة للآراء الفقهية في المذهب بعامة، وللترجيحات والتخريجات الممثلة لمدرسة ما بخاصة، فيكون

---

(١) «أبو إسحاق التونسي، إبراهيم بن حسن، كان جليلاً، فاضلاً، عالماً. . . ، تفقه به جماعة من الإفريقيين، آخر علماء المغرب» (ت٤٤٣هـ).
انظر: ترتيب المدارك (٨/ ٥٨ ـ ٦٣). انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٦٩)، شجرة النور الزكية ص(١٠٨)، تراجم المؤلفين التونسيين (١/ ٢٦٣، ٢٦٤).
(٢) مقدمة ابن خلدون ص(٢٤٥).

الكتاب جديداً في منهجه التأليفي وصياغته الفقهية، وإن لم يخرج عن ارتباطه واعتماده على أمهات المذهب ودواوينه المشهورة، ومن أشهر الكتب الممثلة لهذا الاتجاه كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وكتاب التفريع لابن الجلاب، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني[1].

وكل واحد من هذه الثلاثة أطلق عليه اسم المختصر.

ب ـ الموضوع

برز في هذه المرحلة اهتمام علماء المالكية بعلم القضاء[2] (الأقضية)، فأفردوا هذا العلم بمصنَّفات خاصة تركز العناية على الجانب التطبيقي للأحكام الشرعية؛ من حيث كونها موضوعاً قضائياً.

ولعل اهتمام علماء المالكية بهذا الجانب من فقه القضاء يعود إلى المبدأ الذي انفرد به المذهب المالكي منذ نشأته، والذي يتبنى الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وإعطاءه الأفضلية حين يكون الخيار بين خبر (أثر)، وعمل (تطبيق) مقدمين العمل (التطبيق الواقعي) على الخبر والأثر (الحكم النظري).

وجّه علماء المالكية عنايتهم للبحث والتأليف في ثلاثةٍ من ميادين تطبيق الفقه الإسلامي القضائي، **وهي**:

---

(١) انظر: التفريع (مقدمة المحقق ١/ ١١١).

(٢) يفرق علماء المالكية بين فقه القضاء، وعلم القضاء، فيرون: «أن فقه القضاء أعم؛ لأنه الفقه بالأحكام الكلية، وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بتنزيلها على النوازل الواقعة». المعيار (١٠/ ٧٨).

١ ـ الوثائق والشروط.

٢ ـ ما جرى به العمل.

٣ ـ الفتاوى والنوازل.

١ ـ الوثائق والشروط[1]:

وهو موضوع قديم جديد، قديم قِدَم الفقه الإسلامي؛ حيث هو بمادته جزء لا يتجزأ من علم القضاء وفقهه، وجديد من حيث العناية بإظهاره وإبرازه، حتى أصبحت من أهم صفات العالم المالكي المتمكن: نبوغه في الشروط، والتوثيق، ولا تكاد تجد عالماً مشهوراً من علماء هذه المرحلة ـ وخاصة في الأندلس ـ إلا وقد اعتُرف له بالتمكن في الوثائق والشروط.

والوثائق، والشروط لا تكاد تنفصل عن الأقضية؛ إذ الوثائق «هي العقود التي يسجِّلها الموثقون العدول»[2]، «والشروط، والوثائق، والعقود أسماء لمسمًّى واحد»[3]، فهي تمثل ما يسمَّى في عصرنا بـ: «الصكوك» التي تصدرها المحاكم وكتَّاب العدل بما

---

(١) «علم الشروط»، والسجلات، وهذا باعتبار اللفظ من فروع علم الإنشاء، وباعتبار مدلوله من فروع علم الفقه، وهو علم يبحث عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية، وموضوعه ومنفعته ظاهران. ومباديه: علم الإنشاء، وعلم الفقه، وله استمداد من العرف».
طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة (١/ ٢٧٢).

(٢) معلمة الفقه المالكي ص(٢١، ٣٢٦).

(٣) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص(١١٣).

تحويه من حكم قضائي، أو عقود ترتبط بها شروط أو فسخ، إلا أن المالكية عالجوا في كتب الأقضية، معالجة مسهبة مركزة كل ما يتعلق بآداب، وألفاظ، وأركان، وكيفية صياغة وكتابة العقود، والشروط والأحكام، بل أفردوا للوثائق والشروط، وكيفية صياغتها، وكل ما يتعلق بها من أحكام شرعية كتباً خاصة، مؤكدين أن كل ذلك لا يمكن أن ينفصل عن الفقه وأحكامه.

فعلى الفقه «تبنى وثائق تلك الأبواب، وليس للتوثيق أركان وشروط خارجة عن الفقه الذي ذكروه كما ظنه كثير من جهلة الطلبة»[1]، غير أن «طريقة التوثيق مبنية على الاحتياط، والجزم، والخروج عن الخلاف، وارتكاب الوجه المتفق عليه قطعاً للنزاع، والخصومات»[2].

والناظر إلى كتب الوثائق يجد أنها تقدم الأحكام الشرعية الفقهية للقضايا المختلفة، وعقب بذكر صيغة الحكم، أو العقد الذي ينبغي كتابه، **فمثلاً**:

«فصل: والاستئجار على الأعمال جائز، ولا بد من تعيين العمل، ومقدار الأجرة، (ويكتب في ذلك): عقد: استأجر فلان فلاناً البنَّاء، أو النسَّاج على عمل كذا، وتصفه بأقصى ما تقدر عليه ـ بأجرة مبلغها كذا، قبضها الأجير، أو تدفع لأجل كذا، وعلى الشروع في العمل، وشهد عليهما بذلك في كذا»، ثم يعقب المؤلف

---

(١) البهجة في شرح التحفة (١/ ١٢).

(٢) ميارة، محمد بن أحمد: الإتقان والإحكام في شرح تحفه الحكام (المشهورة بشرح ميارة على التحفة ١/ ٨).

ببيان حكم الإجارة، وكلما تعرض لمسألة تحتاج إلى «نص عقد» أورد لذلك مثالاً وهكذا.

و«إنما تستقل العقود الصحيحة، وتتم الموجبات الصريحة، بثبوتها لدى الحاكم المنعقدة ولايته، عند تحصيل شروطها صحة، وكمالاً...»[1].

فعلم الوثائق إذاً: «علم يبيِّن عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص، يضمن استمرارها، وأثر مفعولها، ويحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة. موضحاً لكل من العاقد له، والمعقود عليه، ما له، وما عليه، والذي يتعاطى هذا الفن هم الشهود أو ما يعبر عنه اصطلاحاً بالعدول»[2].

«ومن الجدير بالذكر، أن نهضة[3] هذا الفن بدأت في الأندلس، وهكذا ما أن أقبل القرن الثالث الهجري، حتى بدأت هذه الصناعة في الظهور والذيوع؛ إذ ارتبط علم التوثيق بفقه القضاء، وما الوثائق إلا ثمرة الفقه، ونبغ في هذا الفن فقهاء أجلَّاء خدموا هذا العلم، وأدخلوا عليه تغييراً جوهرياً، اقتضته عوامل كثرة المعاملات المدنية، والتجارية، وبرزت إلى الميدان أشكال جديدة من الوثائق الفقهية»[4].

---

(١) أزهار الرياض (٣/ ٣١٠).

(٢) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص(١١٣).

(٣) لعل أول من خصَّ الوثائق والشروط بمؤلف من علماء المالكية هو محمد ابن عبد الله بن الحكم؛ إذ يذكر المترجمون له أن من مؤلفاته: كتاب «الوثائق والشروط».

(٤) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص(١١٩).

٢ ـ ما جرى به العمل (الماجريات):

اهتم علماء المالكية ـ وخاصة في هذه المرحلة ـ بعنصر آخر من العناصر التطبيقية في علم القضاء، وهو العنصر الذي اصطلح على تسميته بما جرى عليه العمل، أو فقه العمليات (الماجريات).

فكتب الأقضية تحرص على النص على ما جرى به العمل القضائي نظراً للمبدأ الذي تبنَّاه علماء المالكية، والذي يحتِّم الالتزام بما جرى به العمل القضائي، وهو مبدأ قد يعود في أساس تصوره إلى القاعدة الأساسية في مذهب مالك: **الاحتجاج بعمل أهل المدينة**[١].

«ولا يعرف بالضبط التاريخ الذي بدأ فيه هذا العمل، والذي يستنتج من بعض الوقائع التاريخية أن ذلك كان حوالي القرن الرابع الهجري...»[٢].

«ولا نمضي من الزمن إلا قليلاً، ونصل إلى القرن الخامس الهجري، حتى نرى هذا (العمل) صار من الذيوع والانتشار، وما غطى مجموع تآليف الفقهاء. بل إن بعضهم خصّ بالتأليف كتاباً كل ما ذكر فيه من مسائل نص على أن العمل جرى بها، كما هو الشأن بالنسبة لأبي الوليد الباجي»[٣] في كتابه «فصول الأحكام»؛ إذ

---

(١) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٠٥).
(٢) الجيدي، د.عمر بن عبد الكريم: العرف والعمل في المذهب المالكي ص(٣٤٤).
(٣) العرف والعمل في المذهب المالكي ص(٣٤٦).

هو «موضوع أساساً لبيان ما جرى عليه عمل الحكام، وما درج عليه الفقهاء في إفتائهم كما يدل على ذلك عنوانه»[1].

٣ ـ الفتاوى والنوازل:

«علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية، ليسهل الأمر على القاصرين بعدهم»[2].

«وقد أقبل كثير من العلماء في مختلف المذاهب على التصنيف في هذا العلم، وجمع شتات ما صدر عن الفقهاء من فتاوى، سمَّوها أحياناً بالأجوبة، ووسمت مؤلفاتهم تارة بالفتاوى، وتارة بالنوازل، وتارة أخرى بالأحكام، أو مسائل الأحكام»[3].

«. . . . ولما كانت إجابات المفتين مبنية على أسئلة المستفتين المتعلِّقة بالأحداث النازلة، والأمور الطارئة، فإنها تبتعد في الغالب عن الجانب النظري المحض في الفقه»[4]، فهي في جُلِّها تطبيق للفقه على وقائع الحياة، «وتصور ألوانها من حياة المستفتين، ومعاملاتهم، وعاداتهم، وظروف عيشهم. . .»[5].

---

(١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام. (مقدمة المحقق د. أبي الأجفان ص١٠٥).

(٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٣/ ٦٠١)، وانظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الفتاوى (مقدمة المحقق د. أبي الأجفان).

(٣) فتاوى الشاطبي (مقدمة المحقق ص٨٤).

(٤)(٥) فتاوى الشاطبي (مقدمة المحقق ص٨٤).

والمتتبع لكتب النوازل والفتاوى المالكية يجد أنها يمكن أن تصنف في قسمين رئيسين:

أ ـ كتب تحتوي على أحكام قضائية، في قضايا عُرضت على المؤلف بصفته قاضياً، فأصدر حكمه فيها:

ومن الأمثلة على هذا النوع من التأليف كتاب: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام للقاضي أبي الوليد هشام بن عبد الله[1]؛ إذ يقول في مقدمة كتابه: «أما بعد، فإنني منذ ابتُليت بالنظر بين الناس في الأحكام، والفصل بينهم في النوازل التي تدور في مجالس الحكام، لم أزل عند وقوعها أجعل هجيراي العكوف على استخراجها من أمهات الكتب، والوقوف على مواضعها في الدواوين المتضمِّنة لها، وأقيد عند كل نازلة تطرأ، أو حادثة من الأحكام تنشأ، حتى اجتمع لي جملة صالحة من المسائل التي لا غنى عنها، ولا بد للحكام منها، وقيَّدتها مفترقة حسب وقوعها في أوقات مختلفة، فرأيت بعد استخارة الله تعالى أن أضم نشرها، وأنتظم درها، وأقيم مائلة صورها، وأضيف إليها مسائل تليق بمعناها، تبعث النفس على البحث والتنقير عن سواها، وأنسب كل

---

(١) «القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي المالكي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)».

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٧٧٨)، وانظر: البغدادي، إسماعيل باشا: هداية العارفين (٢/ ٥٠٩)، وذكر أن اسمه أبو الوليد هشام بن عبد الرحمٰن بن هشام، والاسم الذي ذكره صاحب كشف الظنون هو ما ورد في مقدمة المؤلف من كتابه المخطوط.

قول إلى قائله، واسمِّي الكتب الذي (هكذا) نقلتها منها...»[1].

والقاضي عياض «لما طال في خطّة القضاء دوامه، وساعدته لياليه وأيامه، نزلت إليه من الأقضية نوازل تحار فيها الأذهان والأفهام، ويبعد مأخذها من طرق القضايا والأحكام، فيحكم فيها بما يتجه عنده، ويبذل في ذلك استطاعته وجهده»[2]، تصدى لجمع هذه القضايا ابنه محمد بن عياض فيقول: «وألفيت بعد موته رَحِمَهُ اللَّهُ سؤالاته على تلك النوازل، والأجوبة عليها في بطائق، فنقلت تلك الأسولة من خطه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا ما نبهت عليه..»[3].

ب ـ كتب جمعت فتاوى هي إجابات لأسئلة وجهت إلى مؤلفها وقام هو بنفسه بجمعها، أو جمعها أحد تلاميذه، أو المهتمين بهذه القضايا[4]:

وهذا النوع من كتب الفتاوى والنوازل هو الغالب، فابن رشد جمع فتاويه تلميذه ابن الوزان[5]، ثم قام بعرضها عليه[6]، في حين

---

(1) المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، (مخطوط مصور ص1).

(2) القاضي عياض وولده: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ص(29، 30).

(3) القاضي عياض وولده: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ص(29، 30).

(4) انظر: فتاوى الشاطبي (مقدمة المحقق ص84، 85)، حيث ذكر تصنيفاً للفتاوى من حيث مؤلفوها، وجامعوها، وانظر أيضاً: الباجي: فصول الأحكام (مقدمة المحقق ص98).

(5) ابن الوزان: «محمد بن عبد الرحمٰن بن إبراهيم...، أبو الحسن، المعروف بابن الوزان...، صاحب الصلاة بجامع قرطبة الأعظم...، كان معنياً بتقييد الآثار، حسن الخط والوراقة». توفي في سنة (543هـ). المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي ص(160 ـ 162).

(6) ابن رشد، محمد بن أحمد: فتاوى ابن رشد (مقدمة المحقق المختار بن الطاهر التليلي 1/23).

أن الوزاني[1] جمع بنفسه فتاويه في نوازله حيث يقول: «هذه مسائل مفيدة، وأجوبة في الفقه دقيقة، كنت زمن تعاطي الفتوى إذا أجبت عن مسألة قيدتها، فلما اجتمع عندي ما يسر الناظر فيها، بادرت إليها فجمعتها، وهنا أثبتها...»[2].

١ ـ «المبسوطة»: ليحيى بن إسحاق الليثي، (ت٣٠٣هـ)[3].

جمع فيه مؤلفه الأندلسي «اختلاف أصحاب مالك وأقواله»[4].

٢ ـ «مسائل الخلاف»: لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير، (ت٣٠٥هـ)[5].

---

(١) «أبو عبد الله محمد المهدي بن محمد بن خضر الحسني الوزاني الفاسي، مفتيها، خاتمة العلماء المحققين الجهابذة، صاحب التآليف المفيدة، والرسائل العديدة، منها نوازل في مجلدات، توفي سنة (١٣٤٢هـ)».
شجرة النور الزكية ص(٤٣٥، ٤٣٦)، وانظر: معلمة الفقه المالكي ص(٢١).

(٢) نوازل الوزاني (١/ ٢).

(٣) يحيى بن إسحاق الليثي، يكنى أبو إسماعيل، يعرف بالرقيعة، دخل العراق، سمع من إسماعيل القاضي، وألف الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، وكان مشاوراً في الأحكام، توفي سنة (٣٠٣هـ)، وقيل: (سنة ٢٩٣هـ).
انظر: تاريخ علماء الأندلس رقم (١٢٧٣)، ترتيب المدارك (٥/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٤) ترتيب المدارك (٥/ ١٦١).

(٥) «محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي، التميمي، أبو بكر، تفقه بإسماعيل (القاضي)، وهو من كبار أصحابه الفقهاء، له: كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في الرضاع، توفي سنة (٣٠٥هـ)». =

٣ ـ مؤلفات فضل بن سلمة بن حريز، (ت٣١٩هـ).

ومن كتبه:

١ ـ «مختصر الواضحة».

٢ ـ «مختصر المدونة».

٣ ـ «مختصر لكتاب ابن المواز» «الموازية».

٤ ـ كتاب جمع فيه مسائل المدونة، والمستخرجة، والمجموعة.

٥ ـ «جزء في الوثائق» حسن.

٤ ـ وثائق أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي، (ت٣١٩هـ).

وضع في الوثائق عشرة أجزاء أجاد فيها[(١)].

٥ ـ مؤلفات محمد بن أحمد، المعروف بـ(ابن الوراق)، (ت٣٢٩هـ).

ومن كتبه:

١ ـ «مسائل الخلاف، والحجة على مذهب مالك»[(٢)].

هو «كتاب في حد ذاته عظيم الموضوع، على طريقة البحث، والجدل الصحيح، والمعرفة بأسرار الفقه»[(٣)].

٢ ـ «شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير».

٣ ـ «الرد على محمد بن الحسن».

= ترتيب المدارك (٥/١٦، ١٧)، وانظر: الديباج (٢/١٨٥)، شجرة النور الزكية ص(٧٨).

(١) ترتيب المدارك (٥/١١٢).

(٢) ترتيب المدارك (٥/٢٠).

(٣) فهرس مخطوطات خزانة القرويين (١/٤٥٧).

٤ ـ «كتاب بيان السُّنَّة»[١].

٦ ـ كتب محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، (ت٣٣٠هـ)[٢]:

«له في الفقه كتب مؤلفة، منها:

١ ـ «النخبة»، . . . ، وهي على مقاصد الشرح لمسائل «المدونة»[٣].

ويقول ابن حزم عن هذا الكتاب: «ما رأيت لمالكي قط كتاباً أنبل منه في جمع روايات المذهب، شرح مستغلقها، وتفريع وجوهها»[٤].

٢ ـ كتاب الوثائق.

٨ ـ «مختصر الطليطلي»: لعلي بن عيسى بن عبيد التجيبي[٥].

«وانتقدت عليه فيه مسائل، وهي صحيحة جيدة، جارية على الأصول، وإن خالفه فيها غيره»[٦].

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (٥/ ٢٠).

(٢) أبو عبد الله محمد بن يحيى عمر بن لبابة، يلقب بالبرجون (البوجون)، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه، عالماً بعقد الشروط بصيراً بعللها، له اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب، توفي سنة (٣٣٠هـ). انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم (١٢٣١)، جذوة المقتبس ص(٩٨)، ترتيب المدارك (٦/ ٨٦ ـ ٩٣)، بغية الملتمس ص(١٤٤)، الديباج المذهب (٢/ ٢٠٠).

(٣) ترتيب المدارك (٦/ ٨٦).
أكثر المصادر على تسمية الكتاب بالمنتخبة، وقد ورد اسم المنتخب في بعضها.

(٤) نفح الطيب (٤/ ١٦٤)، جذوة المقتبس ص(٩٨)، بغية الملتمس ص(١٤٤).

(٥) علي بن عيسى بن عبيد التجيبي، طليطلي، أبو الحسن، كان فقهياً عالماً، ولم تذكر المصادر وفاته، إلا أنه معدود في الطبقة الخامسة من أهل الأندلس عند ابن فرحون.

(٦) ترتيب المدارك (٦/ ١٧١).

٩ ـ «مختصر ابن عيشون»: محمد بن عبد الله بن عيشون[(١)]**،** (ت سنة ٣٤١هـ).

وهو اختصار للمدونة.

١٠ ـ كتب بكر محمد بن العلاء القشيري، (ت٣٤٤هـ)[(٢)].

«ألف كتباً جليلة، منها:

١ ـ «الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق بالزيادة عليه»[(٣)].

٢ ـ «كتاب مسائل الخلاف».

٣ ـ «الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة».

٤ ـ «الرد على المزني».

٥ ـ كتاب الأشربة، وهو نقض كتاب الطحاوي.

١١ ـ مؤلفات ابن شعبان: أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي، (ت سنة ٣٥٥هـ).

وكتبه الفقهية تمثل قمة آراء المدرسة المالكية المصرية في

---

(١) محمد بن عبد الله بن عيشون، طليطلي، يكنى أبا عبد الله، كان فقيهاً، حافظاً للمسائل، فقيه عصره، وهو من المشهورين، ويعرف بابن السلّاخ، توفي سنة (٣٤١هـ).

(٢) «بكر بن محمد بن علاء القشيري، من أهل البصرة، وانتقل إلى مصر، وهو من كبار فقهاء المالكية رواية للحديث، معدود في أصحاب إسماعيل بن إسحاق، توفي سنة (٣٤٤هـ). انظر: ترتيب المدارك (٥/٢٧٠ ـ ٢٧٢).

(٣) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧١).

عصره، والتي دخلت بعده ـ بدخول الفاطميين مصر ـ طور الركود، ويقول بعض علماء المالكية عن كتبه: «... فيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه»[1].

أهم كتبه الفقهية المتداولة بين العلماء:

١ ـ «كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه»[2].

٢ ـ «كتاب مختصر ما ليس في المختصر»[3].

وقد نقل الباجي كثيراً في كتابه «المنتقى» عن هذين الكتابين، كما نقل عنه من قبل الإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الشهير «النوادر والزيادات».

١٢ ـ مختصر المدونة: لمحمد بن رباح بن صاعد، (ت سنة ٣٥٨هـ)[4].

١٣ ـ مؤلفات محمد بن حارث الخشني، (ت سنة ٣٦١هـ)[5].

منها:

١ ـ أصول الفتيا على مذهب مالك.

---

(١)(٢) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٥). وذكر له كتباً أخرى.

(٣) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٥).

(٤) «محمد بن رباح بن صاعد الأموي، طليطلي، كان موصوفاً بصلاح، وفضل، وعناية بالعلم، والرواية له، والحفظ لمذهب مالك». توفي سنة (٣٥٨هـ). ترتيب المدارك (٦/ ١٧٧، ١٧٨)، وانظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٠٥).

(٥) محمد بن حارث الخشني، كان حافظاً، عالماً بالفتيا، متقدماً في الفقه، توفي سنة (٣٦١هـ).
انظر: تاريخ علماء الأندلس رقم (١٤٠٠)، جذوة المقتبس ص(٥٣).

٢ ـ كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك.

٣ ـ المحاضر.

٤ ـ رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه.

١٤ ـ مختصر المدونة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك الخولاني، (ت٣٦٤هـ)[(١)].

١ ـ شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم[(٢)].

٢ ـ شرح المختصر الصغير لابن عبد الحكم[(٣)].

وعلى مختصرَي ابن عبد الحكم المذكورين مدار فقه المالكية في المدرسة العراقية، ولا شك أن هذين الشرحين كانا يمثلان عملاً علميّاً ضخماً، خاصة وأن في المختصرَين نفسيهما «نحو عشرين ألف مسألة»[(٤)].

٣ ـ مسلك الجلالة في مسند الرسالة.

٤ ـ كتاب الأمالي.

---

(١) «أبو عبد الله محمد بن عبد الملك الخولاني، ويعرف بالنحوي، كان فقيهاً، حافظاً للمسائل، متصرفاً فيها، وكان يناظر عليها، توفي سنة (٣٦٤هـ).

ترتيب المدارك (٧/ ٢٠)، وانظر: تاريخ علماء الأندلس رقم (١٣١٦)، بغية الملتمس ص(١٠٢).

(٢) ترتيب المدارك (٦/ ١٨٤، ١٨٥)، وذكر أنه شرحه سنة خمس وأربعين.

(٣) ترتيب المدارك (٦/ ١٨٤ ـ ١٨٨)، وذكر أنه «كان شرح المختصر الصغير سنة تسع وعشرين وثلاثمائة».

(٤) ترتيب المدارك (٦/ ١٨٨).

٥ ـ كتاب إجماع أهل المدينة.

٦ ـ كتاب الرد على المزني.

٧ ـ كتاب الأصول.

٨ ـ مسألة إِثبات حكم القافة.

٩ ـ كتاب فضل المدينة على مكة.

١٠ ـ مسألة الجواب والدلائل والعلل.

١٦ ـ مؤلفات ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين، (ت٣٧٨هـ).

له تآليف عدة منها:

١ ـ كتاب في مسائل الخلاف.

٢ ـ شرح المدونة.

٣ ـ التفريع: واشتهر بين الفقهاء بـ(الجلاب)، و(مختصر الجلاب)؛ وذلك «لأنه لم يوجد في ذلك الوقت للمالكية إلا الأمهات الكبار، فسُمِّي التفريع مختصراً بالنسبة لها»، «ويعتبر كتاب التفريع مثالاً رائداً لنوع جديد من المؤلفات الفقهية، وهي المختصرات الجامعة التي تتناول عدداً ضخماً من المسائل المندرجة تحت أبواب الفقه كلها، بصورة شاملة، وبصيغة موجزة»

١٧ ـ كتاب الخصال: لابن زرب، أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب[١]، (ت سنة ٣٨١هـ).

---

(١) القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب، قاضي الجماعة، قرطبي، =

١٨ ـ مختصر المدونة: لإسماعيل بن إِسحاق بن إِبراهيم القيسي، (ت سنة ٣٨٤هـ).

١٩ ـ مؤلفات: أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمٰن النفزي القيرواني، (ت سنة ٣٨٦هـ).

مالك الصغير، وقطب المذهب، «جامع مذهب مالك وشارح أقواله... وهو الذي لخَّص المذهب، وضم نشره، وذبَّ عنه، وملأت البلاد تواليفه»، وهو ثاني الشيخين، اللذان لولاهما لذهب المذهب[١]، «وقد أعانه ذلك التكوين الممتاز على أن يرجع بالفقه إلى صفائه العلمي، ويفكه من قيود الجدليات والعصبيات، وأن يسلك في خدمة المذهب المالكي مسلكاً فريداً، يضبط ما تناثر في مصادره من الأقوال مما قاله مالك، وخالفه فيه أصحابه، أو ما وافقوه فيه، أو ما انفرد أصحاب مالك ومن بعدهم بتقريره من الأحكام، فدرس الأقوال الفقهية، وحقق الصور التي تتعلق بها حيث كان صورة واحدة واختلفت فيها الأنظار، أو صوراً مختلفة يرجع كل قول إلى واحد منها»[٢].

= وكان من أحفظ أهل زمانه للمسائل في مذهب مالك وأصحابه، وأفقههم، توفي سنة (٣٨١هـ). انظر: تاريخ علماء الأندلس رقم (١٣٦٣)، جذوة المقتبس ص(١٠٠).

(١) «يقال: لولا الشيخان، والمحمدان، والقاضيان لذهب المذهب، فالشيخان: أبو محمد ابن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو محمد عبد الوهاب، وأبو الحسن بن القصار». معالم الإيمان (٣/ ١١٠).

(٢) أعلام الفكر الإسلامي ص(٤٧).

ذلك هو المنهج المتميز في التأليف الذي اصطبغت به مؤلفات ابن أبي زيد التي طرقت فنون الشريعة بمعناها الواسع: الفقه، والعقيدة، والتفسير، والمواعظ.

وفيما يلي بعض مؤلفاته:

١ ـ كتاب تفسير أوقات الصلاة.

٢ ـ كتاب التنبيه على القول في أولاد المرتدين.

٣ ـ تهذيب العتبية[1].

٤ ـ الذب عن مذهب مالك.

٥ ـ كتاب رد السائل.

٦ ـ كتاب الرسالة.

٧ ـ رسالة إعطاء القرابة من الزكاة.

٨ ـ كتاب المناسك.

٩ ـ فضل قيام رمضان.

١٠ ـ حماية عرض المؤمن.

١١ ـ مختصر المدونة.

١٢ ـ النوادر والزيادات.

١٣ ـ الحبس على أولاد الأعيان.

---

(١) العتبية (المستخرجة من الأسمعة) لمحمد بن أحمد العتبي، و«هذبه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى (٣٨٦هـ ـ ٩٦٦م).. بعنوان: «تبويب المستخرجة»».

١٤ ـ الاقتداء بأهل المدينة.

١٥ ـ المنتخب المستقصي.

أشهر مؤلفاته على الإطلاق هي:

١ ـ الرسالة. ٢ ـ مختصر المدونة. ٣ ـ النوادر والزيادات.

وفيما يلي فكرة موجزة عن هذه الكتب الثلاثة.

«الرسالة»:

أكثر كتب ابن أبي زيد انتشاراً، وأعظمها تأثيراً في الميدان التعليمي، الفقهي بخاصة، ويمكن أن تعتبر بحق كتابه الخالد، «ابتدأ رواجها من حياة مؤلفها، واستمر تعاقب الشروح عليها من عصر مؤلفها في القرن الرابع، حيث ابتدأ بشرحها القاضي عبد الوهاب»[1]. بل ومن قبل القاضي عبد الوهاب اهتم شيخه إِمام المدرسة العراقية أبو بكر الأبهري بالرسالة، وألف عليها كتابه: «مسلك الجلالة في مسند الرسالة». ويذكر أن شروحها زادت عن مائة شرح[2].

وموضوع الرسالة «جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها، ونوافلها، ورغائبها،

---

(١) أعلام الفكر الإسلامي ص(٤٩)

(٢) انظر شروح الرسالة وما كتب عليها: ابن أبي زيد، الرسالة الفقهية، مع غرر المقالة، (مقدمة التحقيق ص٤٣ ـ ٤٨)، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص(١٩٥ ـ ٢٠٠)، تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص(١٦٨ ـ ١٧٢).

وشيء من الآداب فيها، وجمل من أصول الفقه[1]، وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته، مع ما سهَّل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين»[2].

«مختصر المدونة»:

«يحتوي المختصر على خمسين ألف مسألة»[3]، ويوضح المؤلف غرضه من هذا الاختصار قائلاً: «... وقد انتهى إلى... ما رغبت فيه من اختصار الكتب المدونة من علم مالك وأصحابه، وما أضيف إليها من الكتب المسمّاة بالمختلطة، إذ هذه الكتب أشهر دواوينهم، وأعلى ما دُوِّن في الفقه من كتبهم، وأكثر ما جرى على أسماع الناقلين لها من أئمتهم، مع فضل من نسبت إليه، وهو عبد الرحمٰن بن القاسم، وفقهه، وزهده، وورعه، واتباعه أثر صاحبه، ورأيت أن ذلك أرغب للطالب وأقرب مدخلاً للأفهام...»[4].

إن مختصر ابن أبي زيد «يمثل حلقة هامة في سلسلة مؤلفات الفقيه المالكي وخاصة تلك المصنفات التي وضعت على المدونة الكبرى التي بفضلها، وبفضل ما كتب عليها، انتشر المذهب المالكي، وتوفرت مادة أحكامه الفقهية..»[5].

---

(١) قوله: (أصول الفقه) أراد به أمهات المسائل...، ويحتمل أن يريد بأصول الفقه أدلته على ما هو المصطلح عليه عند بعض المتقدمين».
شرح زروق، مع شرح ابن ناجي على متن الرسالة (١/ ١٢، ١٣).

(٢) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص(٧٣).

(٣) الفهرست لابن النديم (٢٨٤).

(٤) فهرس مخطوطات خزانة القرويين (١/ ٣٣٣).

(٥) كتاب الجامع (مقدمة أبو الأجفان، وزميله ص٩٣).

يمثل المختصر الحلقة الوسطى في حلقات سلسلة مؤلفات ابن أبي زيد، والتي ابتدأها بـ«الرسالة» لتكون كتاباً للمبتدئين من طلاب الفقه، ويأتي «مختصر المدونة» خطوة أعلى ليقدم كتاباً للمتقدمين من المتفقهين، ثم «النوادر والزيادات» «بمن تقدمت له عناية بالعلم، واتسعت له دراية..»[1].

«النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات».

والكتاب «يمثل ذروة العلم المالكي في القرن الرابع الهجري..»، وهو «لا يفوق المدونة في الحجم فحسب، بل إنه يتناول جميع المسائل الفقهية، مستنداً على أساس من المراجع أوسع من المدونة»[2]؛ ولسعة المادة الفقهية المضمَّنة في الكتاب، فقد صرح مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ في مقدمته بأن كتابه هذا لا يصلح للمبتدئين؛ حيث قال: «اعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية بالعلم، واتسعت له دراية؛ لأنه أشتمل على كثير من اختلاف العلماء المالكيين، ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم، ولا للمقصر، ومن لم يكن محل لاختيار القول، فله في اختيار المتعقِّبين من أصحابنا من نُقَّادِهم مَقْنَعٌ»[3].

فالكتاب في حقيقته موسوعة فقهية شاملة، تضم الفقه وفنوناً أخرى، فـ«بالإضافة إلى النقول الفقهية، والفقه المقارن داخل

---

(١) كتاب الجامع (مقدمة أبو الأجفان، وزميله ص٤٤).

(٢) دراسات في مصادر الفقه المالكي ص(١٩).

(٣) كتاب الجامع (مقدمة أبو الأجفان، وزميله ص٤٤، ٤٥)، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص(١٠٤).

المذهب، فإن في هذا الكتاب شذرات من الأخبار والسير، وآراء مالك في العقيدة، ووصفاً لأحداث، وأدوات، وأمتعة مما كان متعارفاً في عهد الإسلام الأول، مما يجعل منه مادة صالحة للباحث التاريخي الاجتماعي»[(١)].

٢٠ ـ مختصر الطوطالقي: عبيد الله بن فرح[(٢)]، (ت٣٨٦هـ).

ألف كتاباً متقناً في اختصار المدونة.

٢١ ـ كتاب المعتمد في الخلاف: لأبي سعيد أحمد القزويني[(٣)]، (ت٣٩٠هـ).

ويقع الكتاب في نحو مائة جزء، وهو من أهذب كتب المالكية.

٢٢ ـ المقصد لعبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون[(٤)]، (ت٣٩٠).

وكتاب المقصد في أربعين جزءاً، وهو فيه يتابع المدونة حرفياً، ويختلف في كثير من المسائل بحث ابن أبي زيد.

---

(١) كتاب الجامع (مقدمة أبو الأجفان، وزميله ص٤٥).

(٢) عبيد الله بن فرح الطوطالقي النحوي، من أهل قرطبة، توفي يوم الجمعة سنة (٣٨٦هـ)، الصلة (١/ ٣٠٠).

(٣) أحمد بن محمد بن زيد القزويني، من كبار أصحاب أبي بكر الأبهري، توفي سنة (٣٩٠)، انظر: طبقات الفقهاء (ص١٦٩).

(٤) أبو القاسم عبد الخالق بن خلف، كان الاعتماد عليه في الفتوى والتدريس في القيروان، توفي سنة (٣٩٠هـ)، انظر: طلقات الفقهاء (ص١٦٣).

٢٣ ـ الدلائل على أمهات المسائل: لأبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، (ت٣٩٢هـ).

«ألف كتاباً كبيراً في الدلائل على المسائل فما قصر»[١]

٢٤ ـ «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد، المعروف بابن القصار، (ت٣٩٧ ـ ٣٩٨هـ).

هو كتاب فقه مقارن، يستعرض فيه مؤلفه بأسلوب سهل متقن مركز آراء المذاهب المختلفة وأدلتهم، في القضايا الفقهية المختلف فيها، ثم يذكر أدلة المالكية باسطاً الكلام على أوجه النظر المختلفة فيما يعرضه من أدلة، مناقشاً لها مناقشة دقيقة عميقة، تدل دلالة واضحة على اطلاعة وتعمقه في دراسة المذاهب المختلفة.

٢٥ ـ مؤلفات ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله المري، (ت٣٩٩هـ)[٢]:

ومن أشهر مؤلفاته:

١ ـ «المنتخب في الأحكام».

وموضوع الكتاب كما هو واضح من عنوانه: الأقضية،

---

(١) انظر: حذفه المقتبس (ص٢٥٨).

(٢) ابن أبي زَمَنين «بفتح الميم ثم كسر النون»، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن عيسى ابن أبي زمنين، البيري، كان أجلَّ أهل وقته حفظاً للرأي، ومعرفة بالحديث، واختلاف العلماء، فقيه مقدم.

والأحكام القضائية، وقد «جمع (فيه مؤلفه) عيوناً من مسائل الأقضية المختلفة، والأحكام، استخرجها من الأمهات، وانتخبها، وقسمها إلى عشرة كتب، أو عشرة أجزاء، في سفرين، وهي تمثل فقه القضاء المالكي في مجالات مختلفة، كالشهادة والقضاء، والارتهان...، وهي بذلك تصور جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بأحكامها العامة»[1].

٢ ـ «المُغرب» (المقرب): «فى اختصار المدونة وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها».

٢٦ ـ مؤلفات القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، (ت سنة ٤٢٢هـ).

ومن أهمها:

١ ـ «التلقين»: وهو أشهر كتبه على الإطلاق، وأكثرها ذكراً في مؤلفات فقهاء المالكية.

وكتاب التلقين فقه مذهبي، يعرض لأمهات المسائل بدون أن يتعرض لأدلتها، كما يتجنب الإكثار من التفريعات وأقوال المذهب[2].

---

(١) مجلة معهد المخطوطات العربية (الفقيه ابن أبي زمنين...) المجلد ٣٠، (١/ ٢٣٦).

(٢) حقق كتاب التلقين د. محمد ثالث سعيد الغاني. رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه سنة (١٤٠٥ ـ ١٤٠٦هـ)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢ ـ «المعونة لدرس مذهب عالم المدينة»:

«والكتاب من حيث الفقه المحرر وتنظيم الفصول، غاية في الإبداع. وكثيراً ما يكون صنيعه أن يذكر الفقه محرراً أول الباب، ثم يتبعه فصولاً يوضح ما أجمله، مع إشارته لدليل المالكية، وذكر من خالفهم، والاحتجاج عليه، فهو بالجملة ديوان فقه قيم للغاية»[1].

وهذا المنهج الذي اتبعه القاضي يجعل الكتاب ديوان فقه مقارن.

٣ ـ «الإشراف على (نكت) مسائل الخلاف»:

وهو كتاب آخر للقاشي في الفقه المقارن، إلا أن منهجه في هذا الكتاب يختلف عن منهجه في (المعونة)، كما يختلف تماماً عن منهجه في التلقين، فالإسهاب والتفصيل في المعونة يقابله في الإشراف تحرير للمسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، ذاكراً رأي المالكية من غير تعرض لاختلاف الأقوال، ثم يعقب بآراء من خالف المالكية وما بنو عليه مخالفتهم. وبعد ذلك يعرض لأدلة المالكية نصاً كانت، أو استنباطاً وقياساً، كل ذلك في اختصار مركَّز غير مخل بالفحوى والمقصود.

فلعل المؤلف قصد بهذا الكتاب أن يكون حلقة وصل بين التلقين والمعونة.

٤ ـ «شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، وهو شرح «سلك

(١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين (٣/ ٤١٣، ٤١٤).

فيه مسلك الإسهاب». وهذا الكتاب كان مفتاح شهرة القاضي عبد الوهاب في أوساط علماء الدراسة القيروانية ومصر، لما للرسالة عندهم من تقدير عظيم.

٥ ـ «النصرة لمذهب إِمام دار الهجرة».

٦ ـ «الفروق (البروق) في مسائل الفقه».

٧ ـ «أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة».

٨ ـ «عيون المسائل».

٢٧ ـ التهذيب «تهذيب المدونة» لخلف بن سعيد الأزدي، القيرواني، الشهير بالبراذعي[1]، (ت سنة ٤٣٨هـ).

يقول مؤلف الكتاب مبيناً غرضه، ومنهجه في التأليف: «. . هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة، والمختلطة، خاصة دون غيرها، إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، اعتمدت فيه على الإيجاز والاختصار، دون البسط والانتشار، ليكون أدعى لنشاط الدارس، وأسرع لفهمه، ودعة لتذكرته، وجعلت مسائلها على الولاء حسب ما هي في الأمهات، إلا شيئاً يسيراً، ربما قدَّمته، أو أخَّرته، واستقصيت مسائل كل كتاب فيه، خلا ما تكرر من مسائله، أو ذكر منها في غيره، فإني تركته مع الرسوم، وكثير من الآثار؛ كراهية التطويل.

---

(١) البراذعي، خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني، أبو القاسم، ويكنى أيضاً بأبي سعيد، المعروف بالبراذعي، من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي، وحفاظ المذهب المؤلفين فيه. انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨).

٢٨ ـ كتاب الجامع لمسائل المدونة والأمهات: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، (ت سنة ٤٥١هـ).

ويعرف الكتاب بـ: «مصحف المذهب، لصحة مسائله، ووثوق صاحبه»[١].

والكتاب كما هو واضح من مقدمته، اعتمد اعتماداً كبيراً على تآليف ابن أبي زيد، فقد نقل من النوادر والزيادات، كما نقل من مختصر ابن أبي زيد للمدونة، وأضاف إلى ذلك نقولاً عن الموازية، والمستخرجة، ومن ثم فقد جمع بين دفتيه خلاصة:

١ ـ المدونة. ٢ ـ المستخرجة. ٣ ـ الموازية. ٤ ـ النوادر والزيادات. ٥ ـ مختصر ابن أبي زيد.

٢٩ ـ كتب ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري، (ت سنة ٤٦٣هـ).

١ ـ كتاب «الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار».

والكتاب من حيث المادة العلمية: يركز على استعراض آراء علماء السلف، وفقهاء المذاهب، واستدلالاتهم، واستنباطاتهم، مع حذف تكراره وشواهده وطرقه، والتمهيد، مع تعرضه لفقه الحديث واستنباطاته، وآراء الفقهاء، إلا أنه أولى عناية خاصة بالأحاديث: مسندها، ومقطوعها، ومرسلها، . . . وأحوال الرواة وأنسابهم.

---

(١) الفكر السامي (٢/ ٢١٠)، وانظر: الذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل ص(٨٨).

إضافة إلى «معاني الآثار، وأحكامها..، وأقاويل العلماء في تأويلها، وناسخها، ومنسوخها...».

٢ ـ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

٣٠ ـ مؤلفات الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، (ت سنة ٤٧٤هـ).

١ ـ المنتقى في شرح الموطأ.

٢ ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء من الأحكام.

٣ ـ الإيماء في الفقه: اختصره من كتاب المنتقى.

٤ ـ المهذب في اختصار المدونة.

٥ ـ السراج في عمل الحجاج.

٦ ـ المقتبس في علم مالك بن أنس «لم يتم».

٧ ـ شرح المدونة: «لم يتم».

٨ ـ مختصر المختصر في مسائل المدونة.

٣١ ـ التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، (ت سنة ٤٧٨هـ).

وهو «تعليق كبير على المدونة.. مفيد حسن»[(١)]، والمؤلف «مغرى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب»[(٢)].

---

(١)(٢) ترتيب المدارك (٨/ ١٠٩)، معالم الإيمان (٣/ ١١٩).

٣٢ ـ الإعلام بنوازل الحكام: لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي، (ت سنة ٤٨٦هـ)[(١)].

٣٣ ـ مؤلفات ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت سنة ٥٢٠هـ).

ابن رشد الجد: «زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات[(٢)]»، فقد «كان الناس يلجأون إليه ويعوِّلون في مهماتهم عليه»[(٣)].

نالت مؤلفات ابن رشد وآراؤه وترجيحاته شهرة واسعة، واعتماداً عالياً ممن جاء بعده من علماء المالكية.

فابن رشد تتميز مؤلفاته بسلاسة الأسلوب، وجمال العرض، وعمق الاستنباط، والتفريع، مع العلم الواسع بخبايا الآراء المالكية من مختلف مدارسها، وقدرة على الجمع بين أطراف الموضوع، ولم يكن ابن رشد عالماً فقط، بل كان عالماً جمع إلى العلم ملكة أصيلة، وموهبة قديرة في التدريس، وطريقة مشوقة في عرض الفقه

---

(١) أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، سكن قرطبة، وتفقه بها، ولي قضاء طنجة ومكناسة، كان من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، حافظاً للرأي، ذاكراً للمسائل، عارفاً بالنوازل، بصيراً بالأحكام، مقدماً في معرفتها، فقيه، محدث مشهور، كان يحفظ المدونة، والمستخرجة، توفي سنة نيف وثمانين (٤٨٦هـ). انظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٨٢، ١٨٣).

(٢) الغنية ص(٥٤).

(٣) الصلة (٢/ ٥٧٧).

المالكي عرضاً يجذب قلوب الطلاب قبل أفهامهم، فلا غرو أن كانت مؤلفاته قرة عين من جاء بعده، وآراؤه مركز اعتبار المالكية، ألف ابن رشد في فروع الشريعة بمعناها العام.

وأهم تآليفه الفقهية:

١ ـ «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات».

«ليست المقدمات من كتب فروع الفقه العادية، ولا من كتب الأصول، وإنما هي بدع من التأليف يحتوي على دراسات وتأملات فقيه مالكي ضليع، بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، بل الاجتهاد المطلق، ينظر في ميدان الخلاف العالي، وينافح عن مذهبه المالكي ـ عند الاقتضاء ـ بالحجة والبرهان»[١].

فـ«الكتاب يمثل حلقة جديدة في التآليف المالكية، ونظرة جديدة إلى المدونة أساساً، وإلى التصانيف الفقهية لشيوخ المذهب وعلمائه»[٢].

٢ ـ «البيان والتحصيل، والشروح والتوجيه، والتعليل في مسائل المستخرجة».

والمستخرجة، أو العتبية للعتبي هي أصل البيان والتحصيل، وإحدى أمهات كتب المذهب المعتمدة.

---

(١) ابن رشد: المقدمات الممهدات (١/ ٦).

(٢) ابن رشد وكتابه المقدمات ص(٥٦٣).

«والواقع أن العتبي حفظ في المستخرجة ـ فضلاً عن الروايات المشهورة ـ سماعات كثيرة من مالك وتلاميذه لولاه لضاعت، إلا أنه لم يتمكن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب، ومقارنتها بالروايات الأخرى، حتى جاء محمد بن رشد فقام بهذه العملية النقدية في البيان والتحصيل، وأصبحت المستخرجة ـ بعد أن تميز فيها الصحيح من السقيم ـ خيراً، وبركة، وزيادة في فروع المذهب المالكي، وجزءاً لا يتجزأ من البيان والتحصيل أحد الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس، وسائر بلاد الغرب الإسلامي»[1].

٣ ـ «فتاوى ابن رشد»:

«واحدة من تآليف ابن رشد الثلاثة المعتمدة»[2]، «وتختلف عن كتابيه الآخرين: المقدمات، والبيان، وعن الكتب الفقهية النظرية بصفة عامة، تختلف عنها في الافتراضات النظرية، والمسائل الجزئية بقيودها وشروطها، والتي شعَّبت الفقه، وضخَّمته وعقَّدته»[3]؛ إذ النوازل «في الغالب كانت إجابات عن أسئلة في أحداث تتصل بحياة الناس»[4].

«والكتاب يحتوي على (٥٥٩) فتوى صدرت عن ابن رشد ما عدا ثلاثاً. . .، وجميع فتاوى ابن رشد (٥٥٦) في الفقه، سوى إحدى عشرة فتوى بعضها أجوبة عن مسائل في الكلام، وبعضها في اللغة، وبعضها في معاني جملة من الأحاديث النبوية»[5].

---

(١) البيان والتحصيل (مقدمة المحقق د. محمد حجي ١/ ٢١).

(٢) فتاوى ابن رشد (مقدمة المحقق الدكتور المختار بن الطاهر ١/ ٧، ٨).

(٣)(٤) فتاوى ابن رشد (مقدمة المحقق الدكتور المختار بن الطاهر١/ ٧، ٨).

(٥) المرجع السابق ص(٣٤٤، ٣٤٥).

=

٣٤ ـ مؤلفات ابن بشير؛ إبراهيم بن عبد الصمد، توفي بعد سنة (٥٢٦هـ).

كان ابن بشير من «المترفعين عن درجة التقليد إلى درجة الاختيار والترجيح»[١]، وتعتبر اختياراته قولاً في المذهب[٢]، مثلها مثل اختيارات قريبه ومعاصرة اللخمي، رغم ما بينهما من اختلاف في الرأي ظهر في تعقب ابن بشير لاختيارات اللخمي في تبصرته[٣].

وأهم كتب ابن بشير:

١ ـ «التنبيه على مبادئ التوجيه».

يقول المؤلف في مقدمة كتابه: «إنه لما انتهض خاطري إلى شرح كتاب «المدونة»، أردت أن أسلك فيه الإيجاز والاختصار، وتجنَّبت فيه التطويل والإكثار، ورغبت في حذف التكرار»[٤]، ويذكر المؤلف عن كتابه هذا «أن من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد»[٥].

«هذا الكتاب الجليل أظهر فيه مؤلفه براعته واقتداره على أخذ أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه عامة، وهي طريقة صعبة شائكة».

= لمزيد من التفصيل في عدد الفتاوى ـ بتحديد أكثر ـ وموضوعاتها، ونسبتها إلى علمائها. انظر: فتاوى ابن رشد (مقدمة المحقق ١/ ٥٥، ٥٦).

(١) الديباج المذهب (١/ ٢٦٥).

(٢) عنوان الدراية ص(١٠١).

(٣) الديباج المذهب (١/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٤) فهرس مخطوطات خزانة القرويين (٣/ ٢٢٤).

(٥) الديباج المذهب (١/ ٢٦٥).

٢ ـ «الأنوار البديعة في أسرار الشريعة».

٣ ـ «التذهيب على التهذيب» (أي: تهذيب المدونة للبراذعي).

٤ ـ «المختصر».

٣٥ ـ مؤلفات الإمام المازري، أبي عبد الله محمد بن علي، (ت سنة ٥٢٦هـ).

من أشهر مؤلفاته:

١ ـ شرح كتاب التلقين.

وكتاب التلقين تأليف القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي.

٢ ـ «التعليقة على المدونة».

٣ ـ «الفتاوى».

٣٦ ـ مؤلفات ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، (ت٥٤٣هـ).

ومن مؤلفاته الفقهية:

١ ـ الإنصاف في مسائل الخلاف.

٢ ـ التقريب والتبيين في شرح التلقين. هو للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

٣ ـ شرح غريب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

٤ ـ الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة.

٥ ـ الطلاق المؤقت.

٦ ـ جزء في مسح الرِّجلين.

٧ ـ كتاب ستر العورة.

٨ ـ رسالة في جواز تقبيل يد الإمام العادل.

٩ ـ التلخيص في أصول الخلاف.

١٠ ـ كتاب الحق.

١١ ـ كتاب النكاح.

١٢ ـ تقويم الفتوى على أهل الدعوى.

١٣ ـ تلخيص التلخيص.

٣٧ ـ مؤلفات القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت٥٤٤هـ).

ومن أشهر مؤلفاته الفقهية:

١ ـ كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: ويعرف أيضاً باسم: «كتاب المستنبطة في شرح كلمات مشكلة، وألفاظ مغلطة، مما وقع في كتاب المدونة، والمختلطة»، «جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ، وتحرير المسائل»[(١)].

٢ ـ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام.

٣ ـ الأجوبة المحبَّرة على الأسئلة المتحيرة.

٣٨ ـ كتب أبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي، (ت٥٧٠هـ)[(٢)].

---

(١) الديباج المذهب (٢/ ٤٩).

(٢) «علي بن عبد الله بن إبراهيم... الأنصاري، المتيطي...، الفقيه، الموثق، الحافظ...، مهر في كتابة الشروط، واستقل حتى لم يكن في وقته أقدر منه عليها، وكان له في السجلات اليد الطولى، توفى سنة (٥٧٠هـ)».
جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس (٢/ ٤٨٠، ٤٨١).

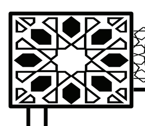
١ ـ النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام.

٢ ـ سجلات العقود والأحكام.

٣٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ).

٤٠ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس، (ت٦١٠ ـ ٦١٦هـ).





تقويم كتب هذه المرحلة

تنبع قيمة الكتب من ما حظي به مؤلفوها من تقدير لآرائهم واجتهاداتهم، وإقرار بصحة ترجيحاتها من العلماء المتصدِّرين للمحيط الفقهي المذهبي في أي فترة أو مرحلة من المراحل، وحياة الكتاب ـ علمياً ـ تمتد بامتداد هذا التقدير، والاعتراف لما تضمَّنته من آراء، واجتهادات، وتخريجات.

ومن ثَمَّ فقد ظلَّت دواوين المذهب وأمهاته، محور اهتمام العلماء في هذه المرحلة، بل وما بعدها، هو اهتمام وتقدير واعتماد زاده نبوغ علماء أفذاذ في هذه المرحلة، جعلوا تلك الأمهات والدواوين الأساس لدراساتهم واجتهاداتهم، مع حرصهم على إعادة تقديم تلك الأمهات في ثوب جديد يتلاءم مع التطور العلمي لمختلف فروع المذهب، ويتجانس مع ما توصل إليه هذا الرعيل الجديد من العلماء من اجتهادات وترجيحات، خاصة بعد أن اكتمل الحصر العلمي لآراء مالك، وسماعات تلاميذه على اختلاف فروع المذهب، ومدارسه.

فقد «. . .عكف أهل القيروان على هذه المدونة، وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية، ثُمَّ اختصر ابن أبي زيد المدونة والمختلطة في كتابه المسمّى بالمختصر، ولخَّصه أيضاً أبو سعيد البراذعي من فقهاء القيروان في كتابه المسمّى بـ«التهذيب»، واعتمدته

المشيخة من أهل إفريقيَّة، وأخذوا به، وتركوا ما سواه، وكذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية، وهجروا الواضحة وما سواها، ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح، والإيضاح، والجمع، فكتب أهل إفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا. . . ، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل، والخلاف، والأقوال، في كتاب النوادر، فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرّع الأمهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة»[١].

وابن خلدون في هذا النص يشير إلى مرحلة الامتزاج الفكري الفقهي الذي مرّ عليه المذهب في هذا الدور، وهو امتزاج ظهرت آثاره في تقويم علماء المذهب، كما ظهرت في تقويم الكتب الفقهية.

يصوِّره آثار هذا الامتزاج في تقويم علماء المذهب التصريح المتداول في كتب المذهب، والذي ينص على أنه: «لولا الشيخان، والمحمَّدان، والقاضيان، لذهب المذهب»[٢]، **فالشيخان**: أبو بكر الأبهري (بغدادي)، وأبو محمد بن أبي زيد (قيرواني)، **والمحمَّدان**: محمد بن سحنون (قيرواني)، ومحمد ابن الموَّاز (مصري)، **والقاضيان**: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، وأبو الحسن بن القصار[٣] وكلاهما (بغدادي)، والنص واضح في مدى اعتماد المذهب على هؤلاء العلماء لا فرق بين بغدادي، وقيرواني، ومصري.

---

(١) ابن خلدون المقدمة ص(٢٤٥).

(٢) معالم الإيمان (٣/ ١١٠).

(٣) معالم الإيمان (٣/ ١١٠).

ولا شك أن ما ناله هؤلاء العلماء من تقدير واحترام، انعكس على مؤلفاتهم اعتباراً، واعتماداً.

فحين يحتدم نقاش الجدل الفقهي بين الإمام الباجي وعلماء الشام، يكون الحَكَم الفصل بينهم «كتب الباجي الفقهية، وهي من تأليف القاضيين أبي الحسن القصار، وأبي محمد عبد الوهاب بن نصر»[1].

بل إن الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً هي:

«المدونة»، و«الجواهر»، و«التلقين»، و«التفريع» لابن جلاب، والرسالة»[2].

والتصريح الفقهي الذي يقول: «اعتمدوا: الموطأ، والمنتقى، والمدونة، وابن يونس، والمقدمات، والبيان، والنوادر...»[3]، يوضح مدى تأثير الامتزاج بين المدارس الفقهية المالكية من حيث اعتمادهم للكتب لا فرق بين كونها مصرية، أو أندلسية، أو قيروانية، وقد توج هذا الاتجاه باعتماد الإمام خليل الجندي في مختصره على ابن رشد، والمازري، واللخمي، وابن يونس.

وفي ضوء هذه الضوابط والثوابت يعرض الباحث فيما يلي الكتب التي نالت اعتماد علماء المالكية في هذه المرحلة؛ حيث

---

(١) فصول الأحكام (مقدمة المحقق ص٣٧).
(٢) الذخيرة (١/ ٣٤).
(٣) المعيار المعرب (١١/ ١١٠).

صرَّحوا باعتماد آراءَ مؤلِّفٍ بشكل عام، أو اعتماد كتب محددة من مؤلفاته، وتقديمها على غيرها.

ولتحقيق هذا الغرض يمكن تصنيف هذه الكتب من حيث موضوعها العام والخاص إلى فئتين:

الفئة الأولى: كتب الفقه النظري، أعني به الفقه العام، مذهبياً كان، أو مقارناً، أو فتاوى في نوازل معينة.

وكتب الفتاوى وإن كانت تندرج أساساً تحت مسمَّى الفقه التطبيقي ـ كما أسلفت سابقاً ـ إلا أنها لطبيعة ما تتناوله من موضوعات تعم جميع أبواب الفقه أقرب إلى الفقه العام مادة.

الفئة الثانية: كتب الفقه التطبيقي، خاصة تلك التي تركز على علم القضاء، والوثائق، والشروط.

أولاً: الكتب المعتمدة في الفقه النظري

١ ـ كتب الإمام أبي بكر الأبهري:

الإمام أبو بكر هو أحد الشيخين اللذين لولاهما لذهب المذهب، إمام المدرسة المالكية العراقية، وأشهر كتبه:

١ ـ شرح مختصر ابن عبد الحكم الكبير.

٢ ـ شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير.

والمختصران محور اجتهادات المدرسة العراقية ومعتمَدها، كما قد سبق بيانه في المرحلة الأولى.

٢ ـ «التفريع» لابن الجلاب:

وممن اعتمده ابن رشد في المقدمات، وحفيده في بداية

المجتهد[1]، وتوَّج هذا الاهتمام القرافي حيث أثبته كأحد الكتب التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً.

٣ ـ مؤلفات ابن أبي زيد:

أحد الشيخين اللذين لولاهما لذهب المذهب، ونالت آراؤه وفتاويه تقدير المالكية وإعجابهم شرقاً وغرباً، حتى سُمِّي «بمالكٍ الصغير»[2]، فكتبه ومؤلفاته موضع تقدير العلماء قديماً وحديثاً.

واشتهرت منها ثلاث مؤلفات عليها اعتماد الفقهاء، ومعول العلماء، هي:

١ ـ «الرسالة».

٢ ـ «النوادر والزيادات».

٣ ـ «مختصر المدونة» ثاني كتابين لابن أبي زيد المعول عند المالكية[3]، فعلى هذا الكتاب ـ مع النوادر ـ «معول المالكية في عصور بعده وفي عصره»[4].

٤ ـ «عيون الأدلة» لابن القصار:

أحد القاضيين اللذين لولاهما لذهب المذهب، واحتكام الباجي وعلماء الشام[5] إلى كتب ابن القصار دليل واضح على اعتمادها.

---

(١) التفريع (مقدمة التحقيق ١/ ١٢٣).

(٢) طبقات الفقهاء ص(١٦٣).

(٣) ترتيب المدارك (٦/ ٢١٧).

(٤) الفكر السامي (٢/ ١١٦).

(٥) فصول الأحكام (مقدمة التحقيق ص٣٧).

٥ ـ كتب القاضي عبد الوهاب بن نصر:

وتتميز كتبه بعنصرين أعطاها ما تستحقه من اهتمام علماء المالكية واعتمادهم عليها، **أول هذين العنصرين**: أن كتبه تمثل زبدة التطور في آراء علماء المالكية في العراق، فمؤلفها وارث أبي بكر الأبهري، وابن الجلاب، وأبي الحسن القصار، **وثاني العنصرين**: أن كتبه تمثل الاندماج بين آراء قمة مدرستين مالكيتين: القاضي عبد الوهاب (أحد المحمَّدين)، زعيم المدرسة العراقية، وابن أبي زيد، مالك الصغير، زعيم المدرسة القيروانية، ويظهر هذا الاندماج في مؤلفات القاضي عبد الوهاب التي تناول فيها كتب ابن أبي زيد، حيث شرح الرسالة، والمختصر.

يصوِّر مدى اعتماد المالكية على كتبه أنها احتُكم إليها في الخلاف بين الباجي، وعلماء الشام[١]، ويعتبر كتاب التلقين أشهر كتب القاضي عبد الوهاب، فهو أحد الكتب التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً[٢].

٦ ـ التهذيب للبراذعي:

«اعتمده المشيخة من أول إفريقية، وأخذوا به، وتركوا ما سواه»[٣].

٧ ـ الجامع لابن يونس:

ومؤلف الجامع أحد الذين اعتمدهم خليل في مختصره[٤].

---

(١) فصول الأحكام (مقدمة التحقيق ص٣٧).

(٢) الذخيرة (١/ ٣٤)، وانظر: ومضات فكر (٢)، ص(٧٠).

(٣) ابن خلدون المقدمة (ص٢٤٥).

(٤) انظر: مواهب الجليل(١/ ٣٤)، نور البصر ص(١٢٨)، العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل ص(٦٥).

٨ ـ «المنتقى للباجي»:

و«المنتقى»، وإن كان في أصل تأليفه شرحاً للموطأ، فإنه في واقعه وحقيقته موسوعة فقه مقارن يركز على آراء المذهب المالكي، والتدليل له جنباً إلى جنب مع آراء المدارس الفقهية الأخرى.

٩ ـ «التبصرة» للخمي:

«كان أهل المئة السادسة وصدر السابعة، لا يسوِّغون الفتيا من تبصرة اللخمي؛ لأنها لم تصحح على مؤلفها، ولم تؤخذ عنه»[١]، إلَّا أنه فيما بعد اعتُمدت اختياراته أقوالاً في المذهب، بل أصبح اللخمي «أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل»[٢].

١٠ ـ مؤلفات ابن رشد:

«واعتمدوا ما ألف ابن رشد»[٣]، إذ هو أحد الأربعة الذين اعتمدهم خليل في مختصره[٤]، وأشهر كتبه، وأكثرها تداولاً بين العلماء هي:

---

(١) نيل الابتهاج ص(٢٤٧)، وانظر: الفكر السامي (٢/ ٢١٥).

(٢) الفكر السامي (٢/ ٢١٥)، وانظر: مواهب الجليل (١/ ٣٤)، نور البصر ص(١٢٨)، الطليحة ص(٧٩)، العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل ص(٦٥).

(٣) الطليحة ص(٨٠).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٣٤)، نور البصر (ص١٢٨)، العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل ص(٦٥).

١ ـ البيان والتحصيل.

٢ ـ المقدمات الممهدات.

٣ ـ فتاوى ابن رشد: التي جمعها تلميذه ابن الوزان.

١١ ـ مؤلفات المازري:

وهي:

١ ـ التعليقة على المدونة.

٢ ـ شرح التلقين.

٣ ـ الفتاوى.

١٢ ـ كتاب «التنبيهات» للقاضي عياض:

والكتاب «من كتب المالكية المعتمدة إلى الآن»[١]، وعليه «المعول في حل ألفاظ المدونة، وتحليل رواياتها، وتسمية رواتها»[٢]، «وسعة رواية عياض هي التي أحلته المحل الأول في الفقه المالكي، وجعلت أبناء عصره يعوِّلون عليه في حل ألفاظ مدونة الإمام سحنون»[٣].

١٣ ـ «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس:

«أحد الكتب التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً»[٤].

---

(١) الفكر السامي (٢/ ٢٢٤).

(٢) دور القاضي عياض (السلاوي، محمد بن عبد القادر، دور عياض في توطيد المذهب المالكي ١/ ١٦٢).

(٣) دور القاضي عياض (محمد صالح، فقه القاضي عياض من خلال كتاب التنبيهات ٣/ ١٣٦).

(٤) الذخيرة (١/ ٣٤).

ثانياً: الكتب المعتمدة في الفقه التطبيقي
(علم القضاء، والوثائق، والشرائط)

١٤ ـ وثائق ابن العطار:

وهو كتاب «يعوِّل الناس في عقد الشروط عليه، ويلجأون إليه»[1]، فـ«عليه معوَّل أهل زماننا اليوم»[2].

١٥ ـ كتاب «الوثائق والشروط» لابن الهندي.

١٦ ـ «المقنع في أصول الأحكام» لسليمان البطليوسي.

١٧ ـ «الإعلام بنوازل الحكام»، (المشهور بنوازل ابن سهل) والكتاب معتمد «يعوِّل الحكام عليه»[3] و«شيوخ الفتوى»[4].

١٨ ـ «المتيطية» (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام)، لأبي الحسن على المتيطي.

١٩ ـ «طرر ابن عات».



---

(١) الصلة (٢/ ٤٨٥).

(٢) ترتيب المدارك (٧/ ١٤٨).

(٣) الديباج المذهب (١/ ٣٧٧).

(٤) شجرة النور الزكية (ص١٢٢).

ختاماً

لا يغيب عن الناظر إلى ما تقدم عرضه من الكتب المعتمدة استنتاج حقيقتين:

أولاهما: أن هذه الكتب تمثِّل في مجموعها كل المدارس المالكية الفقهية باختلاف فروعها.

ثانيهما: أن هذه الكتب ترتبط في جلها ارتباطاً مباشراً بعضها ببعض، ويتسلَّل ارتباطها إلى أمهات كتب المذهب ودواوينه.

* فالمنتقى شرح الموطأ.

* ومختصر ابن أبي زيد، والتهذيب، وتبصرة اللخمي، والمقدمات، والتنبيهات، وتعليقة المازري، كلها مؤلفات تخدم «المدونة» شرحاً واختصاراً، أو تقريراً وتنبيهاً.

* والبيان والتحصيل، شرح موسع (للعتبية).

* وكتب الأبهري، والتفريع، والتلقين تعتمد على (المبسوط) لإسماعيل القاضي بجانب اعتمادها على «مختصر ابن عبد الحكم»، و«المدونة».

* ويأتي شرح التلقين للمازري ليربط بين مدرسة العراق، والقيروان ربطاً يتميز بتقديم آراء المدرستين على نهج المدرسة العراقية المالكية.

* والنوادر والزيارات، ضمَّ بين دفتيه خلاصة أمهات المذهب ودواوينه: الواضحة، والعتبية، والموَّازية، وكتب ابن سحنون، ومجموعة ابن عبدوس جنباً إلى جنب مع آراء المدرسة العراقية ممُثَلة فيما ضمَّه الكتاب من آراء أبي بكر الأبهري، وبكر بن العلاء وغيرهما، وآراء المدرسة المصرية ممُثَلة في ابن شعبان.

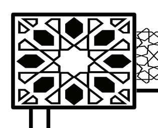
* والجامع لابن يونس اختصر المدونة، وشرح مسائلها معتمداً على المستخرجة، والموَّازية، والنوادر، والزيادات، ومختصر ابن أبي زيد.

* أما عقد الجواهر المصريِّ المَحْتِد، فيقدم كل آراء المذهب ومسائله مرتبة منسَّقة في منهج جديد، مشوق، يعتبر «غاية منتهى التحرير»[1].

ولا يخفى على فطنة القارئ أن ما أُلِّف في علم القضاء، والوثائق، والشروط، لا يتعدى مضمونه ما اعتمده علماء المذهب في كتبهم المعتمدة آنفة الذكر.



(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤).



٣ ـ دور الاستقرار

تطبيقاً للتقيِّيم الزمني النظري الذي انتهجه الباحث، يبدأ دور الاستقرار بإطلالةِ القرن السابع الهجري الذي شهد عملياً نهاية الدور الثاني بابن شاس وكتابه عقد الجواهر الثمينة، كما شهد بداية الدور الثالث بكتاب ابن الحاجب: «جامع الأمهات».

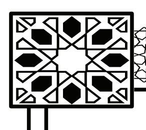
ورث علماء الفترة الثالثة تراثاً من الكتب، جمعت فأوعت، ودَرَست فحرَّرت، ونقَّحت، وخرَّجت، وفرَّعت، لفترةٍ مرَّ المذهب فيها خلال دور الاجتهاد المقيد.

المدارس المالكية في هذا الدور

شهد الدور الثاني بداية امتزاج آراء مدارس المذهب المالكي وصهرها في بوتقة أنتجت كتباً فقهية تمثل المذهب بغضِّ النظر عن الانتماء المدرسي للآراء.

تطور هذا الامتزاج، فغدا وحدة متكاملة الاجتهادات، هي سمة دور الاستقرار، وساعد على وجود هذه الوحدة المذهبية عوامل علمية، وسياسية.





قواعد الترجيح

السِّمة المميزة لهذا الدور أنه: «دور الترجيح، وهو دور اجتهاد نظري، يعتمد درس الأقوال وتمحيصها، والاختيار فيها بالترجيح والتشهير»[1].

لم يتخلّ العلماء المالكيون عن قواعد الترجيح التي تبنَّاها وأقرَّها علماء الدور السابق، وإن أدخلوا عليها شيئاً من التحوير، مستحدثين بذلك بعض القواعد التي أملتها طبيعة هذه المرحلة، وما بلغه المذهب من تطور في الآراء، واستقر في المنهج الاستنباطي، والتفريع، والتخريج.

وقاعدة ترتيب الترجيح بين الروايات والأقوال أصبحت على النهج الآتي:

١ ـ قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في المدونة.

٢ ـ قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في المدونة.

٣ ـ قول ابن القاسم في المدونة.

٤ ـ قول غير ابن القاسم في المدونة.

٥ ـ قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة.

---

(١) أعلام الفكر الإسلامي ص(٧٠).

٦ ـ قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة.

٧ ـ قول ابن القاسم في غير المدونة.

٨ ـ ثم أقوال علماء المذهب.

هذا الترتيب التفصيلي ملزم، لا ينتقل من المتقدم عند وجوده إلى ما بعده، وبمقارنة هذا الترتيب بين الروايات والأقوال.

تصنيف الآراء الفقهية اعتماداً وترجيحاً

ورث المتأخرون من علماء المالكية تراثاً ضخماً من الآراء والاجتهادات الفقهية التي قد تمثِّل اتجاهات متعارضة، مما حدا ببعضهم إلى سؤال أحد العلماء: «ما لمذهبكم كثير الخلاف؟»، قال: «لكثرة نُظَّاره في زمن إمامه، وقد أخذ عنه مشافهة نحو ألفين كلهم مجتهد أو قارب الاجتهاد»[1].

ومع نمو المذهب بعد الصدر الأول، اتسع أكثر فأكثر، الأمر الذي تطلَّب من المتأخرين تصنيف الأقوال المتعارضة، من حيث اعتمادها وتقديمها، إلى درجات يتخذها العالم ميزاناً عند تصديه للحكم على الآراء والاجتهادات المتعارضة في القضية أو المسألة الواحدة.

فالرأي الفقهي في مسألة له إحدى الدرجات الآتية:

الأولى: الراجح:

وهو ما قوي دليله.

---

(١) نيل الابتهاج ص(٣٥٧، ٣٥٨).

الثانية: المشهور:

وتختلف الآراء في تعريف المشهور إلى:

١ ـ ما قوي دليله، فيكون مرادفاً للراجح.

٢ ـ ما كثر قائلوه.

٣ ـ رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.

والمعتمَد من هذه التفسيرات ـ عند أكثر المتأخرين ـ هو أن المشهور: ما كثر قائلوه.

الثالثة: الضعيف والشاذ:

والضعيف: يقابل الراجح، والشاذ: يقابل المشهور.

فإذا صح في المسألة قول راجح، أو قول مشهور، فالمعتمد أحدهما، ولا يجوز العدول عن الراجح أو المشهور، إلى الشاذ أو الضعيف، إلَّا إذا كان العمل عليه كما سيبيَّن لاحقاً، وصيغة أفعل التفضيل (الأرجح أو الأشهر) تعطي التقديم للقول الموصوف به، فالأرجح مقدم على الراجح، والأشهر مقدم على المشهور.

أما عند تعارض الراجح والمشهور في قضية واحدة، فالعلماء مختلفون في تقديم أيهما، ولعل الأمر قد استقر عند المتأخرين من علماء هذا الدور على أن المعتمد عند تعارض الراجح والمشهور تقديم الراجح أياً كان قائله، متى ثبت قوة دليله على دليل الرأي المقابل.

المعتمَد تشهيره من المدارس والعلماء

يتميز القول المشهور بكثرة قائليه من علماء المذهب المعتمَدين، ومن ذلك يستمد اعتماده وتقديمه على غيره، ومن ثَمَّ يبرز سؤال: من الذي يعتمد تشهيره ويقبل حكمه على قول ما بذلك؟

تتضح أهمية الجواب على هذا السؤال، حين تختلف المدارس في تشهير قول آخر، أو يختلف علماء المذهب المعتمدون فيما بينهم اختلافاً فردياً في الحكم بتشهير قول دون آخر.

نصَّ علماء المالكية على أنه: «إذا اختلف المصريون والمدنيون قُدِّم المصريون غالباً، والمغاربة والعراقيون قُدِّمت المغاربة»[1].

و«تقديم المصريين على من سواهم ظاهر؛ لأنهم أعلام المذهب؛ لأن منهم ابن وهب، وقد علمت جلالته، وابن القاسم، وأشهب، وكذا تقديم المدنيين على المغاربة؛ إذ منهم الأخوان[2]. ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين؛ إذ منهم الشيخان»[3].

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي على خليل (بهامش الخرشي على خليل ٤٩/١)، والقاعدة المذكورة تنسب إلى القاضي سند بن عنان.
انظر: المالكي، محمد عابد، القول الفصل في تأييد سنة السدل ص(٢٧).

(٢) الأخوان: مطرف، وابن الماجشون.

(٣) حاشية العدوي على الخرشي على خليل (بهامش الخرشي على خليل) (٤٩/١)، الشيخان: ابن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي. انظر: الدردير، أحمد: الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٢/٢)، وتقدم أن الشيخين يراد بهما أيضاً ابن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، وهذا غير مناسب هنا؛ لأن الثاني (عراقي).

ولعل تقديم المغاربة على العراقيين يتأكد في ضوء ما قدمناه من أن أكثر اعتماد العراقيين على رواية ابن عبد الحكم، في حين اعتمد المغاربة مثلهم مثل المصريين، على رواية ابن القاسم؛ ولذا «الذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة»[1]؛ «لأن المشهور عندهم (المغاربة) والمصريون هو مذهب المدونة»[2].

فإذا اختلف المصريون والمغاربة في التشهير، فالذي يستفاد من النص المتقدم: «تقديم المصريين على من سواهم»؛ إذ بظاهره يشمل المغاربة، فيقدم المصريون عليهم[3].

أما عند اختلاف شيوخ المذهب أفراداً في التشهير، والترجيح، فيرى المتأخرون:

١ ـ أن ابن رشد، والمازري، وعبد الوهاب متساوون في التشهير[4].

٢ ـ أن ابن رشد يقدَّم تشهيره على كل من: ابن بزيزة[5][6]،

(١) تبصرة الحكام (١/ ٥٠)، المعيار المعرب (١٢/ ٢٣).
(٢) كشف النقاب الحاجب ص(٦٧).
(٣) انظر: المامي، محمد المختار محمد، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، (رسالة لنيل درجة الماجستير، لم تطبع ص٨٣).
(٤)(٥) انظر: مواهب الجليل (١/ ٣٦).
(٦) ابن بزيزة: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، التونسي، عرف بابن بزيزة، العلَّامة المؤلف، الإمام المشهور، كان في درجة الاجتهاد، توفي سنة (٦٦٢هـ)، وقيل: (٦٦٣هـ)، وقيل: (٦٧٣هـ)، والتاريخ الثالث رجحه صاحب النيل.
=

وابن يونس، واللخمي[1]. فـ«لا يحل لمسلم تقديم اللخمي على قول ابن رشد»[2]. وتقديم ابن رشد مقيد بأنه «فيما عدا ما نبَّه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد فيه»[3].

٣ ـ أن ابن يونس مقدم على اللخمي[4].

واضح من هذا الترتيب تسنُّم ابن رشد، والمازري، وعبد الوهاب، قمة الاعتماد في تشهير الأقوال، وهذا يصور مدى ما بلغ إليه امتزاج المدارس المالكية.

ما جرى به العمل

من أهم قواعد الترجيح عند المالكية تقديم ما جرى به العمل على غيره، والمقصود بتقديم ما جرى عليه عمل: **القضاء، والحُكم**.

نشأ من «الاتجاه القضائي التوثيقي في الفقه المالكي، أن انفتحت للقضاة أبواب واسعة للاجتهاد في الأخذ بالأحكام المنصوص عليها في دواوين المذهب على وجه قد يحملهم على مخالفة المنصوص أو المشهور؛ إذ يرون ذلك أدعى إلى تحقيق

= انظر: نيل الابتهاج ص(١٨٤)، الحلل السندسية (١/ ٦٤٥)، شجرة النور الزكية ص(١٩٠)، الفكر السامي (٢/ ٢٣٢)، تراجم المؤلفين التونسيين (١/ ١٢٧ ـ ١٢٩).

(١) انظر: البهجة (١/ ٢١)، العدوي، حجازي، حاشية حجازي على شرح المجموع (١/ ١٧).

(٢) حاشية حجازي على شرح المجموع (١/ ١٧)، انظر: نيل الابتهاج ص(١٧١).

(٣)(٤) البهجة (١/ ٢١).

مقصد الشرع من صلاح الناس، فيصبح جريان العمل القضائي مخالفاً في جزئيات لما هو مأخوذ به في كتب الفقه»[1].

تطورت نظرة علماء المالكية إلى المنهج التطبيقي للعمل القضائي تطوراً بلغوا فيه غاية الاهتمام به، إذ أصبح من القواعد الأساسية في الترجيح أن القول الذي يجري به العمل حتى لو كان شاذاً أو ضعيفاً، يرجَّح على غيره مما لم يجر به العمل، حتى لو كان مشهوراً أو راجحاً، إذا توفرت الشروط المقتضية لذلك، وبذلك يصبح ما جرى به العمل في الدرجة الأولى ترجيحاً: قضاءً، وفتوى[2].

«ووجه تقديم الجاري به العمل على المشهور... أن في الخروج عنه (ما جرى به العمل)، تَطَرَّق التهمة إلى الحاكم، فوجب عليه اتباع العمل سداً للذريعة، هذا في المقلد الصرف»[3].

والمنطق العلمي يقتضي تقديمه ترتيباً، وإنما أُخِّر لانحصار تطبيقه في مسائل محدودة، وبشروط معينة، وفي ظروف خاصة.

أقسام ما به العمل:

يقسم المالكية هذا النوع من الفقه إلى قسمين:

(١) ومضات فكر (٢) ص(٧٣).

(٢) انظر: البهجة (١/ ٢٢)، العلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم: نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٣٣٣).

(٣) نور البصر ص(١٣٠).

١ ـ العمل المحلي:

ويطلق على الآراء القضائية التي اعتمد فيها ما هو مخالف للراجح أو المشهور نظراً لعرف وعادة خاصة ببلد أو قطر معين، فهذا العمل يختص ترجيحه بتلك المدينة أو القطر، ويلحق بها المدن أو الأقطار التي تشبهها في العرف والعادة، ويشترط للأخذ بهذا العمل وترجيحه استمرار العرف، أو العادة، أو المصلحة الخاصة التي بني عليها الحكم إلى زمن القضية، وإلا فيعود العمل بالمشهور والراجح، وهذا النوع من العمل يقال عنه جرى به العمل في بلد كذا أو قطر كذا.

٢ ـ العمل المطلق:

ويراد به الآراء القضائية التي اعتمدوا فيها ما هو مخالف للراجح أو المشهور نظراً لتحقيق مصلحة عامة، أو سد ذريعة، أو عرف عام. فترجيح هذا العمل يعم كل الأمكنة والأزمنة ما دامت المصلحة المتحققة والذريعة الممنوعة مستمر وجودها، وإلا عاد وجوب التزام الحكم بالمشهور أو الراجح دون غيرهما، وهذا هو الذي يطلق القول عنه أنه: جرى به العمل، واستقرت عليه الأحكام[١].

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٤٦، ٤٧)، البهجة (١/ ٢٢، ٢٣)، المعيار (١٠/ ٤٦، ٤٧)، نور البصر ص(١٣٠ ـ ١٣٢)، الوزاني، محمد المهدي بن محمد، تحفة الحذاق بنشر ما تضمّنته لامية الزقاق ص(١١١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦)، السجلماسي، محمد بن أبي القاسم: شرح العمل الفاسي (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٩)، السجلماسي، محمد بن أبي القاسم، كتاب =

شروط تطبيق قاعدة «ما جرى به العمل»:

«يشترط لتقديم (ما جرى به العمل) خمسة أمور:

أحدها: ثبوت جريان العمل بذلك القول.

ثانيها: معرفة محلية جريانه عامّاً أو خاصاً بناحية من البلدان.

ثالثها: معرفة زمانه.

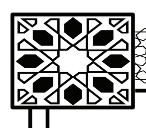
رابعها: معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.

خامسها: معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله»[1].



= فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد المشتهر بكتاب العمليات العامة؛ كنون، عبد الصمد، جنيُ زهر الآس في شرح نظم عمل فاس ص(٩٤، ٩٥)، الفكر السامي (٢/ ٤٠٥ ـ ٤١١).

(١) نور البصر ص(١٣١، ١٣٢).



أشهر مؤلفات هذه المرحلة

١ ـ الجامع بين الأمهات: لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، (ت٦٤٦هـ).

«ويقصد بهذه التسمية «الجامع بين الأمهات»، أن الأمهات الفقهية مثل المدونة، ومختصراتها، وغير ذلك من الكتب المؤلفة في الفقه المالكي قد جمعها في مختصره»[1].

٢ ـ شرح التلقين «روضة المستبين شرح التلقين»: لعبد العزيز بن إبراهيم المشهور بابن بزيزة، (ت٦٦٢هـ).

٣ ـ نظم الدرر في اختصار المدونة: للشارمساحي عبد الله بن عبد الرحمٰن بن محمد: ، (ت٦٦٩هـ).

٤ ـ اختصار التهذيب: لابن المنيِّر، أحمد بن محمد، (ت٦٨٣هـ).

٥ ـ مؤلفات القرافي: أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ).

١ ـ كتاب الذخيرة في الفقه.

٢ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام.

---

(١) تراجم خليل لعظوم ص(١٠٠).

٣ ـ كتاب الفروق.

٩ ـ شرح مختصر ابن الحاجب: لابن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ).

١٠ ـ مؤلفات محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، (ت٧٣٧هـ).

١ ـ الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب.

٢ ـ الفائق في معركة الأحكام والوثائق.

٣ ـ المذهب في ضبط مسائل المذهب.

٤ ـ النظم البديع في اختصار التفريع.

٥ ـ لباب اللباب في بيان ما تضمَّنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط، والموانع، والأسباب.

١١ ـ تقييدات الجزولي على الرسالة: لعبد الرحمٰن ابن عفان الجزولي، (ت٧٤١هـ).

١٢ ـ مؤلفات برهان الدين إبراهيم بن محمد الصفاقصي، (ت٧٤٣هـ).

١ ـ نوازل في الفروع.

٢ ـ شرح عظيم على ابن الحاجب.

١٣ ـ مؤلفات التسولي إبراهيم بن عبد الرحمٰن، (ت٧٤٨هـ).

١ ـ قيَّدَ على المدونة (التهذيب) بمجلس شيخه القاضي أبي الحسن كتاباً مفيداً.

٢ ـ شرح كتاب الرسالة.

١٤ ـ تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب: لمحمد بن عبد السلام الهواري، (ت٧٤٩هـ).

١٥ ـ مؤلفات محمد بن هارون الكناني، (ت٧٥٠هـ). «له تآليف مهمة منها»:

١ ـ اختصار كتاب النهاية والتمام المعروف باسم المتيطية.

٢ ـ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، «جامع الأمهات».

٣ ـ شرح التهذيب للبراذعي.

٤ ـ اختصار التهذيب.

٥ ـ شرح المدونة.

٦ ـ اختصار أجوبة أبي الوليد بن رشد.

١٦ ـ مؤلفات المقري محمد بن محمد بن أحمد، (ت٧٥٨هـ).

١ ـ كتب القواعد.

٢ ـ حاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي.

١٧ ـ شرح البجائي على ابن الحاجب: لأحمد بن إدريس البجائي، (ت بعد٧٦٠هـ).

١٨ ـ تقييد الأنفاسي على الرسالة: ليوسف بن عمر الأنفاسي، (ت٧٦١هـ).

١٩ ـ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام: لأبي القاسم سلمون بن علي، (ت٧٦٧هـ).

٢٠ ـ كفاية الطلاب في شرح مختصر الجلاب: لعبد الله ابن محمد بن فرحون، (ت٧٦٩هـ).

٢١ ـ مؤلفات خليل بن إسحاق الجندي، (ت٧٧٦هـ).

١ ـ «التوضيح»:

شرح فيه جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً[١]، «انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد عليه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال»[٢]، «وقد اعتمد اختياراته وأنقاله، لعلمه وفضله، وكثيراً ما يردُّ الفرع لأصله»[٣].

٢ ـ «المختصر».

٣ ـ «مناسك الحج».

٢٢ ـ وثائق الفشتالي: محمد بن أحمد بن عبد الملك، (ت٧٧٧ ـ ٧٧٩هـ).

٢٣ ـ إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب: لابن مرزوق الملقب بالجد، (ت٧٨١هـ).

٢٤ ـ مؤلفات ابن فرحون إبراهيم بن علي، (ت٧٩٩هـ).

١ ـ تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات.

٢ ـ درر الغواص في محاضرة الخواص.

٣ ـ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب.

٤ ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.

٢٥ ـ فتاوى ابن لُب: فرج بن قاسم الغرناطي، (ت٧٨٢هـ).

---

(١) انظر: الديباج المذهب (١/٣٥٧).

(٢) الدرر الكامنة (٢/٨٦).

(٣) الفكر السامي (٣/٢٤٣).

٢٦ ـ المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، (ت٨٠٣هـ).

٢٧ ـ مؤلفات بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، (ت٨٠٥هـ).

١ ـ الشرح الكبير.

٢ ـ الشرح الأوسط.

٣ ـ الشرح الصغير.

٤ ـ الشامل في الفقه.

٥ ـ شرح الشامل.

٢٨ ـ مؤلفات الأفقهسي: عبد الله بن مقداد بن إِسماعيل، (ت٨٢٣هـ).

١ ـ شرح الرسالة.

٢ ـ شرح مختصر خليل.

٢٩ ـ تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام (العاصمية): لابن عاصم محمد بن محمد، (ت٨٢٩هـ).

٣٠ ـ مؤلفات ابن ناجي: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي، (ت٨٣٨هـ).

١ ـ شرحاه على المدونة لسحنون.

٢ ـ شرح الرسالة.

٣ ـ شرح كتاب التفريع لابن الجلاب.

٣١ ـ مؤلفات ابن مرزوق (الحفيد): محمد بن أحمد، (ت٨٤٢هـ).

من أشهر مؤلفاته:

١ ـ المنزع النبيل في شرح مختصر خليل.

٢ ـ روضة الأريب، ومنتهى أمل اللبيب في شرح التهذيب.

٣٢ ـ جامع مسائل الأحكام مما نزل في القضايا بالمفتين والحكام: لأحمد بن محمد الشهير بالبُرزلي، ويعرف أيضاً باسم نوازل البرزلي في الفقه والفتاوى، (ت٨٤١/ ٨٤٢/ ٨٤٤هـ)[(١)].

٣٣ ـ شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن سراج الغرناطي، (ت٨٤٨هـ).

٣٤ ـ مؤلفات الزواوي: إِبراهيم بن فايد بن موسى القسنطيني، (ت٨٥٧هـ)[(٢)].

شرح مختصر خليل بثلاثة شروح:

١ ـ تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل.

٢ ـ فيض النبيل.

---

(١) أبو القاسم، أحمد بن محمد القيرواني، ثم التونسي، الشهير بالبرزلي، من أعلام المالكية في العصر الحفصي، ويلقب بشيخ الإسلام، فقيه تونس، أحد الأئمة في المذهب (ت٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ ٨٤٤هـ). انظر: الضوء اللامع (١١/ ١٣٣).

(٢) إبراهيم بن فايد بن موسى القسنطيني، الزواوي، الإمام الفقيه، العالم، برع في جميع الفنون لا سيما الفقه (ت٨٥٨هـ). انظر: الضوء اللامع (١/ ١١٦).

٣ ـ تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إِسحاق.

٣٥ ـ مؤلفات القلشاني: أحمد بن محمد بن عبد الله، (ت٨٦٣هـ)[١].

«له تواليف في المذهب معتبرة»، منها:

١ ـ شرح ابن الحاجب الفرعي، واسمه: «معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح الإمام ابن الحاجب».

٢ ـ شرح المدونة.

٣ ـ تحرير المقالة في شرح الرسالة.

٣٦ ـ مؤلفات المَشَذَّالي: محمد بن أبي القاسم بن محمد، (ت٨٦٦هـ)[٢].

له مؤلفات منها:

١ ـ تكملة حاشية أبي مهدي عيسى الوانّوغي على المدونة، (التهذيب).

٢ ـ مختصر البيان لابن رشد، رتبه على مسائل ابن الحاجب،

---

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي، أبو العباس، الإمام، المفتي، لم يكن أعرف منه بمذهب مالك، ولا من يستحضر النوازل والأحكام مثله، فقيه تونس، وعالمها، قاضي الجماعة، توفي سنة (٨٦٣هـ). انظر: القلصادي، أبو الحسن علي، رحلة القلصادي، دراسة وتحقيق: د. أبو الأجفان ص(١١٥، ١١٦).

(٢) محمد بن أبي القاسم بن محمد المشذَّالي، البجائي، الفقيه، العلامة، المحقق، النظَّار، الورع، كان إماماً كبيراً، مقدماً على أهل عصره في الفقه وغيره.

وجعله شرحاً له، أسقط التكرار منه، ورد كل مسألة إلى موضعها من الإحالات.

٣ ـ اختصار أبحاث ابن عرفة في مختصره المتعلقة بكلام ابن شاس، وابن الحاجب، وشرحه مع زيادة شيء يسير في بعض المواقع مما لم يطلع عليه ابن عرفة.

٣٧ ـ مؤلفات عبد الرحمٰن الثعالبي الجزائري، (ت٨٧٥ ـ ٨٧٦هـ).

«له تآليف كثيرة مفيدة»، منها:

١ ـ روضة الأنوار، ونزهة الأخيار، وهو قدر المدونة، فيه لباب من نحو ستين من أمهات الدواوين المعتمدة، وهو خزانة كتب لمن حصَّله.

٢ ـ وشرح ابن الحاجب الفرعي.

٣ ـ وكتاب جامع الأمهات في أحكام العبادات.

٣٨ ـ الدرر المكنونة في نوازل مازونة، (المازونية)، لأبي زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني، (ت٨٨٣هـ).

٣٩ ـ شرح السنهوري على المختصر، لعلي بن عبد الله السنهوري، (ت٨٨٩هـ).

٤٠ ـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصَّاع، (ت٨٩٤هـ).

٤١ ـ شفاء الغليل في شرح مختصر خليل، لابن الأزرق محمد بن علي، (ت٨٩٥ ـ ٨٩٦هـ).

٤٢ ـ مؤلفات المواق، محمد بن يوسف العبدري، (ت٨٩٧هـ)[1].

٤٣ ـ مؤلفات حلولو، أحمد بن عبد الرحمٰن اليزليتني، (ت٨٩٨هـ)[2].

له:

١ ـ البيان والتكميل في شرح مختصر خليل.

٢ ـ شرح آخر مختصر.

٣ ـ مختصر نوازل البرزلي.

٤٤ ـ مؤلفات زروق: أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي، (ت٨٩٩هـ).

من مؤلفاته:

١ ـ شرح إِرشاد ابن عسكر.

---

(١) محمد بن يوسف العبدري، عُرف بالموَّاق، بفتح الميم وتشديد الواو، كان ضابطاً لفروع المذهب، قادراً على استخراجها من خبايا الزوايا، حضر استيلاء الإسبان على غرناطة (ت٨٩٧هـ). انظر: توشيح الديباج ص(٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) أحمد بن عبد الرحمٰن بن موسى اليزلتيني عرف بحلولو، أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب، الإمام العمدة المؤلف، الموثق، الفقيه الأصولي (ت٨٩٨هـ).
انظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٦٠، ٢٦١).

٢ ـ شرح مختصر خليل.

٣ ـ شرحان على رسالة ابن أبي زيد القيرواني..

٤٥ ـ إِيضاح المسالك (١) للقلتاوي: دواد بن علي بن محمد الأزهري، (ت٩٠٢هـ).

وهو شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

٤٦ ـ مؤلفات ابن هلال، إِبراهيم السجلماسي، (ت٩٠٣هـ)[١].

١ ـ له نوازل وفتاوى مشهورة.

٢ ـ الدر النثير على أجوبة الحسن الصغير.

٣ ـ شرح مختصر خليل.

٤٧ ـ مؤلفات الزقاق: أبي الحسن علي بن قاسم التجيبي، (ت٩١٢هـ)[٢].

له:

١ ـ المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب.

---

(١) إبراهيم بن هلال السجلماسي، الفقيه، العالم، المفتي الحافظ. مفتي سجلماسة، وعالمها المتقن (ت٩٠٣هـ).
انظر: الشفشاوي، محمد بن عسكر الحسني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر ص(٨٩، ٩٠).

(٢) أبو الحسن علي بن قاسم التجيبي الشهير بالزقاق، المتفنن في علوم شتى، من أهل فاس، كان عارفاً بالفقه متقناً لمختصر الشيخ خليل، كثير الاعتناء به، والبحث عن مشكلاته (ت٩١٢هـ). انظر: دوحة الناشر (ص٥٥).

٢ ـ لامية الأحكام المعروفة بلامية الزقاق.

٤٨ ـ مؤلفات أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت٩١٤هـ).

١ ـ المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إِفريقيَّة والمغرب.

٢ ـ إِيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

٣ ـ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق.

٤ ـ المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمغني اللائق بآداب الموثق، وأحكام الوثائق.

٥ ـ غنية المعاصر والتالي، في شرح وثائق الفشتالي.

٦ ـ مختصر أحكام البرزلي.

٧ ـ القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب.

٤٩ ـ مجالس القضاة والحكام: لمحمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني المكناسي، (ت٩١٧ ـ ٩١٨هـ).

٥٠ ـ مؤلفات ابن غازي، محمد بن أحمد العثماني المكناسي، (ت٩١٩هـ).

١ ـ شفاء الغليل في حل مقفل خليل.

٢ ـ إِتحاف ذوي الذكاء والمعرفة، بتكميل تقييد أبي الحسن، وتحليل تعقيد ابن عرفة.

٣ ـ نظائر الرسالة: «نظم رجزي يذكر فيه ابن غازي رَحِمَهُ اللَّهُ بعض

مشكلات الرسالة (رسالة بن أبي زيد)، وما تحمل بعض ألفاظها عليه، واصطلاحاته في ذلك».

٤ ـ الكليات الفقهية.

٥١ ـ مؤلفات المنوفي: علي بن محمد المنوفي العدوي الشاذلي، (ت٩٣٩هـ).

شرح رسالة ابن أبي زيد بستة شروح، وهي:

١ ـ غاية الأماني.

٢ ـ تحقيق المباني وتحرير المعاني.

٣ ـ توضيح الألفاظ والمعاني.

٤ ـ تلخيص التحقيق.

٥ ـ الفيض الرحماني.

٦ ـ كفاية الطالب الرباني.

ومن مؤلفاته في الفقه أيضاً:

٧ ـ شرحان على مختصر خليل، لم يكتملا.

٨ ـ شفاء الغليل في حل لغة خليل.

٩ ـ مختصر شفاء العليل.

١٠ ـ عمدة السالك على مذهب مالك.

١١ ـ مختصر عمدة السالك.

١٢ ـ تحفة المصلي.

١٣ ـ شرح تحفة المصلي.

٥٢ ـ مؤلفات التتائي، محمد بن إِبراهيم، (ت٩٤٢هـ)[1].

١ ـ فتح الجليل شرح مختصر خليل.

٢ ـ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر.

٣ ـ تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة.

٤ ـ خطط السداد والرشد بشرح نظم مقدمة ابن رشد.

٥ ـ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي.

٦ ـ شرح الإِرشاد لابن عسكر.

٧ ـ شرح التفريع لابن الجلاب.

٨ ـ شرح الشامل لبهرام.

٥٣ ـ مؤلفات محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الرعيني، الشهير بالحطاب، (ت٩٥٣ ـ ٩٥٤هـ).

١ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

٢ ـ تحرير الكلام في مسائل الالتزام.

٣ ـ تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة.

٤ ـ تعليق على ابن الحاجب.

٥ ـ شرح مناسك خليل بن إسحاق.

٦ ـ هداية الناسك المحتاج لبيان فعل المعتمر والحاج.

---

(١) محمد بن إبراهيم التتائي، أبو عبد الله، شمس الدين، قاضي القضاة، الإمام المتقن، الفرضي، العالم العمدة، كان موصوفاً بالديانة، والأمانة، والعفة، والصيانة، ممن أجمع الناس على جلالته، وتحريره لنقول مذهبه (ت٩٤٢هـ). انظر: توشيح الديباج (ص١٨٦، ١٨٧).

٥٤ ـ مؤلفات عبد الواحد بن أحمد الونشريسي، (ت٩٥٥هـ).

من مؤلفاته:

١ ـ النور المقتبس من قواعد مذهب مالك بن أنس.

٢ ـ شرح الرسالة.

٣ ـ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي.

٥٥ ـ مؤلفات عبد الرحمٰن بن علي الأجهوري، (ت٩٥٧هـ).

١ ـ حاشية على مختصر خليل.

٢ ـ طرر على هوامش الشرح الكبير لبهرام.

٥٦ ـ مؤلفات ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني، (ت٩٥٨هـ).

له:

١ ـ شرح على مختصر خليل، سمَّاه: تيسير الملك الجليل، في جمع شروح وحواشي خليل.

٢ ـ حاشية على توضيح الشيخ خليل على مختصر ابن الحاجب الفرعي.

٥٧ ـ مؤلفات المنجور، أحمد بن علي، (ت٩٩٥هـ).

١ ـ شرح المنهج المنتخب إِلى قواعد المذهب.

٢ ـ المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب.

٣ ـ شرح المختصر من ملتقط الدرر.

٥٨ ـ مؤلفات أحمد بن أحمد بابا التنبكتي، (ت١٠٣٦هـ)[1].

---

(١) أحمد بن أحمد بن أحمد (ثلاثاً) التنبكتي، السوداني، المعروف ببابا، الفقيه (ت١٠٣٢ ـ ١٠٣٦هـ). انظر: خلاصة الأثر (١/ ١٧٠ ـ ١٧٢).

١ ـ المقصد الكفيل بحل مقفل خليل.

٢ ـ مِنن الربِّ الجليل في تحرير مهمات خليل.

٣ ـ ترتيب جامع المعيار للونشريسي.

٥٩ ـ مؤلفات ابن عاشر: عبد الواحد بن أحمد بن علي الأنصاري، (ت١٠٤٠هـ).

١ ـ المرشد المعين على الضروري من علوم الدين.

٦٠ ـ حاشية اللقّاني على المختصر: لإبراهيم بن إِبراهيم اللقّاني، (ت١٠٤١هـ).

٦١ ـ حاشية المقري على خليل، لأحمد بن محمد المقري، (ت١٠٤١هـ).

٦٢ ـ مؤلفات علي بن محمد الأجهوري، (ت١٠٦٦هـ).

١ ـ شروحه على مختصر خليل وهي: الكبير، والوسيط، والصغير.

٢ ـ حاشية على شرح اللقّاني للرسالة.

٣ ـ شرح على رسالة ابن أبي زيد.

٦٣ ـ مؤلفات ميارة: محمد بن أحمد، (ت١٠٧٢هـ)[1].

منها:

١ ـ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام.

٢ ـ الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المعين على

---

(١) محمد بن أحمد ميارة، العلامة، الفقيه، (ت١٠٧٢هـ). انظر: نشر المثاني (٢/ ١٢٠، ١٢١).

الضروري من علوم الدين لابن عاشر، وهذا هو الشرح الكبير.

٣ ـ مختصر الدر الثمين: وهو الشرح الصغير.

٤ ـ شرح لامية الزقاق، علي بن قاسم.

٥ ـ زبدة الأوطان وشفاء العليل في اختصار شرح الحطاب لمختصر الشيخ خليل.

٦ ـ شرح مختصر خليل.

٧ ـ التقاط الدرر مما كُتب على المختصر.

٦٤ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل: للشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت١٠٩٩هـ).

٦٥ ـ مؤلفات الخرشي: محمد بن عبد الله، (ت١١٠١هـ).

ألف مؤلفات عديدة، منها شرحان على مختصر خليل، تلقاها أهل عصره من العلماء بالقَبول، **وهما:**

١ ـ الشرح الكبير.

٢ ـ الشرح الصغير.

٦٦ ـ مؤلفات العدوي: علي بن أحمد الصعيدي، (ت١١٨٩هـ).

١ ـ حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.

٢ ـ حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل.

٣ ـ حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل.

٦٧ ـ الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: لمحمد بن الحسن البناني، (ت١١٩٤هـ).

٦٨ ـ مؤلفات الدردير: أحمد بن محمد العدوي، (ت١٢٠١هـ)[١].

له مؤلفات غاية في التحرير، ورزق في غالبها القَبول، **ومنها**:

١ ـ شرح مختصر خليل.

٢ ـ أقرب المسالك لمذهب مالك.

٣ ـ شرح أقرب المسالك.

٦٩ ـ مؤلفات التاودي: محمد التاودي بن سودة، (ت١٢٠٩هـ).

١ ـ حاشية على شرح الزرقاني على المختصر سمَّاها: طالع الأماني.

٢ ـ حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم.

٧٠ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لدردير على المختصر: لمحمد عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ).

٧١ ـ أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي: لمحمد بن أحمد الرهوني، (١٢٣٠هـ)[٢].

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد، العدوي، الخلوتي الشهير بالدردير، كان شيخ المالكية ومفتيها في زمانه (ت١٢٠١هـ). انظر: اليواقيت الثمينة (٥٦/١، ٥٧).

(٢) أبو عبد الله محمد ـ بفتح الميم ـ ابن أحمد الرهوني ـ بضم الراء ـ (ت١٢٣٠هـ).
انظر: شجرة النور الزكية ص(٣٧٨).

٧٢ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الشهير بالصاوي، (ت١٢٤١هـ).

٧٣ ـ مؤلفات علي بن عبد السلام التسولي: المعروف بمديدش، (ت١٢٥٨هـ).

١ ـ البهجة في شرح التحفة.

٢ ـ حاشية على شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق.

٣ ـ شرح الشامل لبهرام.

٧٤ ـ مؤلفات عليش: محمد بن أحمد، (ت١٢٩٩هـ).

١ ـ منح الجليل على مختصر خليل.

٢ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.

٣ ـ مواهب القدير في شرح مجموع الأمير.

٧٥ ـ مؤلفات المهدي الوزاني، (ت١٣٤٢هـ).

١ ـ المعيار الكبير.

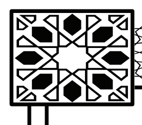
٢ ـ المنح السامية من النوازل الفقهية.

٣ ـ حاشية على شرح التاودي لتحفة ابن عاصم.

٤ ـ تحفة الحذاق بنشر ما تضمَّنته لامية الزقاق، وهي حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق.

٥ ـ شرح العمل الفاسي.





ضوابط اعتماد الكتب

«حاصل الأمر في الكتب التي يعتمد عليها... أنها تطلب فيها أن يثبت عند العامل بها، والمفتي، والحاكم، أمران»[1]:

أولهما: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

وذلك بروايته سماعاً بسند صحيح متصل إلى مؤلفه، ويقوم مقام ذلك اشتهار الكتاب بين العلماء الموثوق بهم، منسوباً إلى مؤلفه، وانتشار نسخه شرقاً وغرباً[2]، وقد حذر العلماء من تآليف موجودة بأيدي الناس، تنسب للأئمة ونسبتها باطلة[3]».

---

(١) نور البصر (ص١٢٤).

(٢) انظر: نور البصر ص(١٢٤، ١٢٥).

(٣) **من هذه الكتب:**

١ ـ الأجوبة المنسوبة إلى ابن سحنون، «ما زال الأشياخ يحذرون الطلبة منها»، فـ«لا تجوز الفتوى بما فيها، ولا العمل عليها بوجه من الوجوه».

٢ ـ التقريب والتبيين الموضوع لابن أبي زيد.

٣ ـ أجوبة القرويين.

٤ ـ أحكام ابن الزيات.

٥ ـ كتاب الدلائل والأضداد المنسوب لأبي عمران.

«فجميع ذلك باطل وبهتان، قال الإمام القوري رحمه الله تعالى: وقد رأيت جميع تلك التآليف، ولا يشبه ما فيها قولاً صحيحاً»، بل «هي أباطيل وفتاوى الشيطان، وهي موضوعة غير صحيحة النسبة». انظر: نور البصر ص(١٢٦، ١٢٧).

ثانيهما: صحة المادة الفقهية التي تضمَّنها الكتاب:

وهذا يعرف ويثبت لموافقته لما جرى به العمل[1].

والنظرية العامة أنه لا تعتمد «الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر، ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف، إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنِّفَها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته»[2].

لذا نبَّه العلماء على:

١ ـ «أن حواشي الكتاب تحرُم الفتيا بها؛ لعدم صحتها، والوثوق بها»[3]. هذا «إذا كانت الحواشي غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات، أو منسوباً إلى محله، وهي بخط من يوثق به، فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف»[4].

٢ ـ أن التقاييد (الطرر) «تهدي ولا تُعتمد»[5].

---

(١) المرجع السابق ص(١٢٤، ١٢٥).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص(٢٦٢). انظر: نور البصر ص(١٢٣).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٢٦٢). انظر: نور البصر ص(١٦٣).

(٤) نور البصر ص(١٢٤).

(٥) زروق، أحمد بن محمد، شرح زروق على الرسالة (١/ ٤)؛ نور البصر ص(١٢٧)؛ وفي الطليحة ص(١٨٢)، وفي الطليحة ص(١٨٢).

وكل ما قيد مما يستمد ... في زمن الإقراء غير معتمد

وهو المسمَّى عندهم بالطره ... قالوا ولا يفتي به ابن الحرة

لأنه يهدي وليس يستند ... عليه وحده مخافة الفند

من عادة طلاب العلم تقييد ما يلقيه الشيخ من فوائد، وتقريرات، وتعليقات، وتوضيح للمسائل، ثم جمعها وعزوها إلى شيخهم، وهي في غالبها لم تعرض على الشيخ ليقرّها ويصحِّحها.

قال بعض الشيوخ: «إن من أفتى من التقاييد يؤدَّب»[1]، «ومبنى ما أفتى به العلماء من عدم التعويل على شيء منها في الإقراء والفتيا هو ـ والله أعلم ـ لما اشتملت عليه من ذكر الشيء وضده، على أسلوب واحد، . . . وهو أن المقيَّد يجمع للخلاف ما ليس فيه، بل هو خارج عن المذهب»[2].

من التقييدات التي تهدي ولا تُعتمد:

أ ـ التقييد المنسوب لعبد الرحمٰن الجزولي على متن الرسالة.

ب ـ التقييد المنسوب ليوسف بن عمر الأنفاسي[3] على الرسالة.

فـ«ما ينسب إليهم ليس بتأليف، وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم»[4]، وعدم الاعتماد عليهما إنما هو «فيما إذا ذكرا نقلاً يخالف نصوص المذهب وقواعده»[5].

---

(١) شرح زروق على الرسالة (١/ ٤)، نور البصر ص(١٢٧)، الطليحة ص(٨٣).

(٢) أزهار الرياض (٣/ ٣٠).

(٣)(٤) شرح زروق على الرسالة (١/ ٤)، نور البصر ص(١٢٧)، الطليحة ص(٨٢).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٤١)، نور البصر ص(١٢٧).

* انفردت الطليحة فذكرت أن من الطرر التي لا تعتمد: =

٤ ـ أن من المؤلفات ما قد يكون مشهوراً، لكن لا يعتمد على ما انفردت به من الأحكام.

ومن أشهر هذه المؤلفات شرح الشيخ علي الأجهوري على مختصر خليل، وشروح تلاميذه الذين نقلوا عنه واتبعوه في ترجيحاته كالشيخ عبد الباقي الزرقاني، وإبراهيم الشبرخيتي، ومحمد الخرشي[1]، و«كم في شروح... الأجهوري، والزرقاني، والخرشي، من ذلك»[2] الغلط، وقد نالت هذه الشروح حظاً وافراً من عناية علماء المغرب بخاصة، تمحيصاً، وتحريراً، وذلك في حواشيهم على شرح الزرقاني المتضمِّن لآراء شيخه الأجهوري، وهو ما سيوضحه الباحث عند الكلام على الكتب المعتمدة إن شاء الله.

وكتاب «جواهر الدرر» لمحمد بن إبراهيم التتائي ـ ويعرف الكتاب بالشرح الصغير ـ مثل آخر لما لا يعتمد من الكتب على ما انفردت به، فقد قيل: إن مؤلفه «مات قبل تحريره، ويدل لذلك

= ١ ـ طرة الخطاط على مختصر خليل لعمر بن محمد البرتلي الملقب باتفاق بالخطاط (ت١١٩٦هـ).

٢ ـ طرة ابن رار على خليل، للطالب أحمد بن محمد رار التنواجيوي (ت١٢١٠هـ).

٣ ـ طرة ابن القاضي (لم أعرف من المقصود به). انظر: الطليحة ص(٨٣).

(١) انظر: نور البصر (ص١٢٧، ١٢٨)، العذب السلسبيل ص(٦٦، ٦٧)، الطليحة ص(٨١).

(٢) الفكر السامي (٢/ ٣٩٩).

ما يوجد فيه مما هو سبق قلم لا يخفى عمن هو دونه»[1].

والفتاوى والنوازل الجديدة التي تحتاج إلى التحرير لإجمالها واشتمالها على غير المشهور، نوازل الفقيه سيدي محمد الورزيزي (الورزازي). . . ، وهي بأيدي كثير من أصحابه يعتمدونها، وفيها ما ليس بمعتمد»[2].

وفي نوازل الشيخ عليش كثير مما لا يعتمد، فـ«نوازله تهدي ولا يعتمد عليها في الفتوى»[3].

أما الأجوبة الناصرية فـ«إن الشيخ ابن ناصر رَحِمَهُ اللَّهُ لما بلغه أن طالباً جمعها، لم يعجبه ذلك؛ لأن كثيراً منها خاطب بها العوام على قدر عقولهم، وعلى حسب أحوالهم، فلم يرد أن تكون تأليفاً يؤخذ من كليات المسائل، وكثيراً ما يكون فيها إجمال، وإطلاق في محل التقييد، وخروج عن المشهور»[4].

هذه هي الضوابط التي اشترط المتأخرون تحققها في الكتاب الفقهي ليكون معتمداً في المذهب، وتنطبق هذه الضوابط انطباقاً

---

(١) نور البصر ص(١٢٨). انظر: العذب السلسبيل ص(٦٧)، جاء في الطليحة ص(٨٢).

وضعوا في الحكم والإفتاءِ جواهر الدرر للتائي

(٢) نور البصر ص(١٢٩)، الطليحة ص(٨٢).

(٣) انظر: المالكي، محمد علي بن حسين: التنقيح لحكم التلقيح ص(٧)، نقلاً عن المعيار الجديد للشيخ أبو عيسى، أبو عبد الله، محمد المهدي الوزاني. انظر: الوزاني، أبو عيسى المهدي، النوازل الجديدة الكبرى، المسماة المعيار الجديد (١/ ١٢٩).

(٤) نور البصر ص(١٢٩)، العذب السلسبيل ص(٦٥)، الطليحة ص(٨١، ٨٢).

كاملاً، وتتحقق تحققاً بيناً في كل ما سبق عرضه من الكتب المعتمدة في دوري النشوء والتطور، ومن ثم فاعتماد تلك المؤلفات من علماء هذا الدور أمر لا مجال للشك فيه، كيف لا وتلك المؤلفات هي أمهات المذهب، ودواوينه، وأسسه التي بنى عليها علماء المالكية آرائهم، ومن معينها استقوا ترجيحاتهم.

[الكتب المعتمدة في هذه المرحلة]

في ضوء هذه الضوابط، وتطبيقاً لها، حدَّد العلماء الكتب المعتمدة من مؤلفات هذه المرحلة (دور الاستقرار) والتي ستُعرض مقسَّمة إلى فئتين:

الفئة الأول: الكتب المعتمدة في الفقه النظري.

الفئة الثانية: الكتب المعتمدة في الفقه التطبيقي.

وتضم كتب النوازل والفتاوى، القضاء والتوثيق، وما جرى به العمل.

* أولاً: الكتب المعتمدة في الفقه النظري:

١ ـ الجامع بين الأمهات.

٢ ـ مؤلفات ابن بزيزة.

من مؤلفاته:

١ ـ شرح التلقين (روضة المستبين).

٢ ـ الإِسعاد في شرح الإرشاد.

٣ ـ مؤلفات النيلي.

الحسين بن أبي القاسم، (ت٧١٢هـ).

١ ـ كتاب الهداية في الفقه.

٢ ـ اختصار التفريع لابن الجلاب.

٤ ـ شرح أبي الحسن الصغير على الرسالة.

لعلي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، (ت٧١٩هـ).

٥ ـ طرر أبي الحسن الطنجي على التهذيب.

لعلي بن عبد الرحمٰن بن تميم المشهور بالطنجي، (ت٧٣٤هـ).

٦ ـ شروح الجامع بين الأمهات.

من الكتب المعتمدة شروح ابن الحاجب الفرعي، ومن أكثرها تداولاً:

١ ـ الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد ابن عبد الله بن راشد القفصي، (ت٧٣٦هـ)، وهو «الشارح الحقيقي»؛ ولذا كان يعرف بشارح ابن الحاجب[1].

٢ ـ تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب: لمحمد بن عبد السلام الهواري، (ت٧٤٩هـ).

٣ ـ التوضيح: لخليل بن إسحاق الجندي، (ت٧٧٦هـ).

٧ ـ مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، (ت٧٧٦هـ).

---

(١) انظر: نيل الابتهاج ص(٢٣٥).

٨ ـ المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي، (ت٨٠٣هـ).

٩ ـ شرح بهرام على خليل: لبهرام بن عبد الله الدميري، (ت٨٠٥هـ).

١٠ ـ مؤلفات ابن ناجي.

١ ـ شرحاه على المدونة لسحنون.

٢ ـ وشرحه على كتاب التفريع لابن الجلاب.

٣ ـ شرحه على الرسالة.

١١ ـ تحرير المقالة في شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني: لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني، (ت٨٦٣هـ).

١٢ ـ شروح المواق على مختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، (ت٨٩٧هـ).

١٣ ـ شروح المختصر للشيخ حلولو.

١٤ ـ شرح الرسالة لزروق.

١٥ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الشهير بالحطاب، (ت٩٥٣ ـ ٩٥٤هـ).

١٦ ـ المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: لعبد الواحد بن أحمد بن عاشر، (ت١٠٤٠هـ).

١٧ ـ مؤلفات الشيخ علي الأجهوري، (١٠٦٦هـ)، وتلاميذه على المختصر.

١٨ ـ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين: لمحمد بن أحمد ميارة، (ت١٠٧٢هـ).

١٩ ـ حاشية مصطفى الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل، (ت١١٣٦هـ).

٢٠ ـ شرح الرسالة لجسوس: أبي عبد الله محمد بن قاسم، (ت١١٨٢هـ).

٢١ ـ الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: لمحمد بن حسن البناني، (ت١١٩٤هـ).

٢٢ ـ شرح مختصر خليل: لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، (ت١٢٠١هـ).

٢٣ ـ طالع الأماني، حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل: لمحمد التاودي بن الطالب بن سودة، (ت١٢٠٩هـ).

٢٤ ـ أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي: لمحمد بن أحمد الرهوني، (ت١٢٣٠هـ).

٢٥ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لدردير لمختصر خليل: لمحمد بن عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ).

٢٦ ـ المجموع وشرحه للأمير: حمد بن محمد، (ت١٢٣٢هـ).

*** ثانياً: الكتب المعتمدة في الفقه التطبيقي:**

(النوازل، والفتاوى، والقضاء، وما جرى به العمل).

٢٧ ـ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام: لابن سلمون، أبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون، (ت٧٦٧هـ).

٢٨ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن فرحون، (ت٧٩٩هـ).

٢٩ ـ تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: لمحمد بن محمد بن عاصم، (ت٨٢٩هـ).

٣٠ ـ جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، (نوازل البرزلي في الفقه والفتاوى): لأحمد بن محمد البرزلي، (ت٨٤١ ـ ٨٤٤هـ).

٣١ ـ الدرر المكنونة في نوازل مازونة، (المازونية): لأبي زكريا بن موسى المازوني، (ت٨٨٣هـ).

٣٢ ـ مؤلفات إبراهيم بن هلال السجلماسي، (ت٩٠٣هـ).

له:

١ ـ الدرر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير.

٢ ـ نوازل ابن هلال.

٣٣ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي، (ت٩١٤هـ).

٣٤ ـ مجالس القضاة والحكام: لمحمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني المكناسي، (ت٩١٧ ـ ٩١٨هـ).

٣٥ ـ نوازل السجستاني: لعيسى بن عبد الرحمٰن السجستاني، (السكتاني)، (ت١٠٦٢هـ).

٣٦ ـ الإتقان والإحكام شرح تحفة الأحكام: لمحمد بن أحمد ميارة، (ت١٠٧٢هـ).

٣٧ ـ نظم العمل الفاسي وشرحه: لعبد الرحمٰن الفاسي، (ت١٠٩٦هـ).

٣٨ ـ حاشية الحسن بن رجال المعداني على الإتقان والأحكام شرح تحفة الحكام، (ت١١٤٠هـ).

٣٩ ـ غاية الإحكام في شرح تحفة الأحكام: لعمر بن عبد الله الفاسي، (ت١١٨٨هـ).

٤٠ ـ شرح التحفة: لمحمد التاودي بن سودة المري، (ت١٢٠٩هـ).

٤١ ـ مؤلفات محمد بن أبي القاسم السجلماسي، (ت١٢١٤هـ).

له:

١ ـ شرح العمل الفاسي.

٢ ـ فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، المشتهرِ بكتاب العمليات العامة، وهو نظم للعمل المطلق وشرحه.

٤٢ ـ البهجة في شرح التحفة: للشيخ علي بن عبد السلام التسولي، (ت١٢٥٨هـ).

٤٣ ـ مؤلفات المهدي الوزاني، (ت١٣٤٢هـ).

من أشهر مؤلفاته:

١ ـ المعيار الكبير، ويعرف بالمعيار الجديد، أو النوازل الجديدة الكبرى.

٢ ـ المنح السامية في النوازل الفقهية، ويعرف بنوازل الوزاني، أو النوازل الصغرى.

٣ ـ شرح العمل الفاسي.

٤ ـ حاشية على شرح التاودي لتحفة ابن عاصم.

٥ ـ تحفة الحذاق بنشر ما تضمَّنته لامية الزقاق.



الخاتمة

مذهب الإمام مالك مذهب أهل المدينة، وهو من أصح مذاهب الأمصار في الأصول والفروع؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة له ضمن فتاويه، سمَّاها بـ: «**صحة أصول مالك وأهل المدينة**» انتصر فيها للمذهب المالكي، وبيّن صحة أصوله وفروعه.

وفي خاتمة هذا المدخل، أرى أن أضع بين يدي قارئه الكريم منهجاً اقترحَه بعض أهل العلم لمن أراد أن يدرس المذهب المالكي، **وهي مقسّمة على مراحل ثلاث:**

المرحلة الأولى

أولاً: الفقه:

يبدأ الطالب بمتن الأخضري المسمَّى «**هداية المتعبد السالك**»، وبعد ضبط المتن جيداً وفهمه مع الشرح، ينتقل إلى دراسة متن «**العشماوية**»، فإن ضبط المتن مع الشرح جيداً؛ انتقل لشرح الشيخ عبد العزيز بن الصديق الغماري رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسمَّى: «**إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية**» وهو شرح بالدليل؛ فإن ضبطه وضبط أدلته جيداً؛ انتقل للمرحلة الثانية.

ثانياً: أصول الفقه:

على المبتدئ ألا يقرأ في الأصول حتى يتقن بعض فروع الفقه؛ كي يستطيع تطبيق الأصول على الفروع، وإليك التفصيل:

ـ تبدأ بقراءة شرح أبيات مقدمة في الأصول؛ من متن المرشد المعين من مختصر «الدر الثمين».

ـ ثم تُثَنِّي بشرح «منظومة ابن أبي كفّ» للعلامة محمد يحيى الولاتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المرحلة الثانية

أولاً: الفقه:

يدرس الطالب «المرشد المعين» للعلامة ابن عاشر الأندلسي، بشرح العلامة محمد ميارة تلميذه، ويقتصر فقط على «مختصر الدر الثمين» لأن «الدر الثمين» غير مناسب في هذه المرحلة؛ لأن المتن الصغير لا يصلح له إلا الشرح الصغير، ويمكن الاستعانة بـ «الدر الثمين»، وإن أراد تثبيت المسائل فيقرأ شرح «المرشد المعين» للأستاذ أحمد الطهطاوي؛ فهو لا يذكر إلا مشهور المذهب؛ كما يمكنه الاستعانة بـ «العَرْف الناشر لأدلة وفقه ابن عاشر» للشيخ المختار مومن، وهو شرح مع الدليل؛ لكنه لا يُتابع على بعض ترجيحاته في المذهب؛ ثم يثني «بمتن العزية» لأبي الحسن الشاذلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشرح العلامة الآبي الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا المتن فيه بعض مسائل النكاح والأضحية والبيوع.... وذلك ليتأهب للدخول في الرسالة.

ثانياً: أصول الفقه:

في هذه المرحلة يدرس الطالب «متن الورقات» للجويني بشرح العلامة محمد محمد الحطاب، بعد هذه المرحلة لا بد له من أخذ قسط من علم المنطق؛ لأن أغلب كتب الأصول مبنية على قواعد منطقية، فعليه بكتاب «ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة» للعلامة عبد الرحمٰن حسن حبنكة الميداني رحمه الله.

المرحلة الثالثة

أولاً: الفقه:

يدرس الطالب شرح «الرسالة» للقيرواني، وعليه بشرح العلامة الآبي، و«الرسالة» عليها شروح كثيرة، والهدف ليس هو استقصاء الشروح؛ بل الهدف هو فك أقفال المتون فقط، ثم يبدأ دراسة «متن الإرشاد» لابن عسكر العراقي من مالكية العراق، ولعل متنه هذا أفضل ترتيباً من «الرسالة»؛ ومع ذلك فهو جامع للمسائل محرَّر أيما تحرير. وعليه بشرح الكشناوي المالكي رحمه الله، وهو أوسع شرح وينقل من كتب المذهب الأخرى.

ثانياً: أصول الفقه:

في هذه المرحلة يقرأ المتطلع للغوص في أصول المذهب **الكتب التالية:**

- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي.
- المقدمة في أصول الفقه لابن القصار.
- المحصول في أصول الفقه لابن العربي.

ـ مختصر ابن الحاجب بشرح الرهوني.

ـ إحكام الفصول للباجي.

ـ مرتقى الوصول لابن العاصم بشرح الولاتي.

ـ شرح التنقيح للقرافي، وهو مفيد جداً، وعليه شرح نفيس للعلامة الطاهر بن عاشور.

ـ مراقي السعود للعلوي الشنقيطي بشروحه، وهو عمدة المالكية في التدريس.

بعد هذه المرحلة يكون الطالب قد مرَّ على الفقه كاملاً وعرفَ أبوابه والحمد لله، ثم يتوسع الدارس ما شاء مع المطولات.



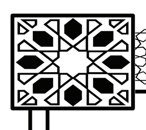
المذهَبُ عِنْدَ الشافعية

تأليف

د. محمد إبراهيم أحمد عَلي

رحمه اللّه تعالى

(١٣٥٥ ـ ١٤٣٠هـ)



المذهب[1] عند الشَّافعية

تُحتِّم الأمانة العلميّة على الباحث أن يتحرَّى الصّحة التّامة في عزو الأقوال إلى قائليها وخاصّة الأقوال الفقهيّة، لما يترتَّب على الخطأ في عزوها من نسبة التّحليل أو التّحريم إلى من لم يقل به، ومن ثَمَّ كان لزاماً على كلٍّ من يتعرّض للبحث الفقهي ـ وخاصّةً المقارن منه ـ أن يعرف الاصطلاح المتّفق عليه بين علماء المذهب ـ أيّ مذهب ـ والكتب التي اعتمدت ممثّلة لرأي المذهب ودرجات اعتمادها.

والمذهب الشَّافعي ـ وهو ثالث المذاهب السُّنِّية المعتمَدة ظهوراً، مرّ بمراحل من التّطور لم تطرأ على غيره من المذاهب. ففي مرحلة تأسيسه ظهر فيه ما يُعرف بالقديم والجديد من أقوال الشَّافعي ومذهبه. وكان لهاتين المرحلتين أثرهما الظّاهر الملموس في تحديد المذهب عند المتأخرين على ما سيأتي بيانه.

ومن المسلَّم به علميّاً أنَّه على (قدر ما يبرز العلماء في مذهب ما، يتغيّر ويتطوّر الاصطلاح في تحديد المذهب وتعريفه).

والمذهب الشَّافعي اشتهر فيه الكثير من فطاحل العلماء

---

(١) المذهب: **لغة**: مكان الذّهاب وهو الطّريق إليه. **واصطلاحاً**: الأحكام التي اشتملت عليها المسائل. انظر: البجيرمي على الخطيب (١/ ٤٥).

وتعدّدت اجتهاداتهم. ومن ثَمّ كان من المفيد أن نلقي بعض الضّوء على ما يعتمده الشَّافعية في تحديد «المذهب الشَّافعي»، وخاصّة ما استقرّ عليه رأي المتأخرين من علمائهم، فإنّه «لا يجوز أن يقال في حكم: هذا مذهب الشَّافعي إلّا إن عُلم كونه نصّ على ذلك بخصوصه، أو كونه مخرَّجاً من نصوصه»[1]، وذلك لا يمكن الوصول إليه إلَّا بمعرفة العلماء والكتب الموثوق بنقلها وترجيحها وتخريجها.

خاصّة و«أنَّ أصحابنا المصنِّفين رضي الله عنهم جميعاً وعن سائر علماء المسلمين، أكثروا التّصانيف كما قدّمنا وتنوّعوا فيها كما ذكرنا»[2]. و«أنَّ كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمُطالع وثوق بكَون ما قاله المصنِّف منهم هو المذهب حتَّى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة»[3]؛ لأنَّه «لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلّا على كتاب موثوق بصحّته وبأنّه مذهب ذلك الإمام»[4]، كما أنَّه «لا يجوز لمفت على مذهب الشَّافعي إذا اعتمد النَّقل أن يكتفي بمصنَّف ومصنّفين ونحوهما من كتب المتقدّمين وأكثر المتأخّرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والتّرجيح؛ لأنَّ هذا المفتي المذكور إنَّما ينقل مذهب الشَّافعي ولا يحصل له وثوق بأنَّ ما في المصنّفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشَّافعي أو الرّاجح منه لما فيها من الإختلاف.

---

(١) ابن حجر: فتاوى ابن حجر (٤/ ٢٠٠).

(٢)(٣) النووي: المجموع (١/ ٢ ـ ٥).

(٤) المرجع السابق (١/ ٤٦، ٤٧).

وهذا مما لا يتشكّك فيه من له أدنى أنس بالمذهب. بل قد يجزم نحو عشرة من المصنّفين بشيء وهو شاذّ بالنّسبة إلى الرَّاجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربّما خالف نصّ الشَّافعي أو نصوصاً له»[1].

وهذا النّص يبيّن مدى أهميّة موضوع هذا البحث وضرورته للدّارس الممحِّص في نسبة الأقوال الفقهيّة المذهبيّة.

وقد مرّ المذهب الشَّافعي في تطوره على أربعة أطوار:

١ ـ طور التّأسيس.

٢ ـ طور النّقل.

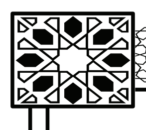
٣ ـ طور التّحرير.

٤ ـ طور الاستقرار.



---

(١) المرجع السابق (١/٤٦، ٤٧).



١ ـ طور التّأسيس

شهد القرن الأوّل والثّاني من الهجرة مولد ونشأة المذاهب الفقهيّة السُنِّية بالبلاد الإسلامية. فكان المذهب الحنفي، ثُمّ المالكي، ثُمّ كان ظهور المذهب الشَّافعي على يد إمامه القرشي محمّد بن إدريس.

ولقد تتلمذ الشَّافعي على يد سلفه العظيم إمام دار الهجرة[١].

والشَّافعي وإن فاته أن يتلقّى علم أبي حنيفة تلقِّياً مباشراً، فإنَّه لم يفته أن يتلقّى ذلك العلم مجموعاً منظماً على يد «مهندس» المذهب الحنفي تلميذ أبي حنيفة: محمّد بن الحسن[٢].

ولا شكّ في أنّ هذه التّلقيات واللّقاءات كان لها الأثر الكبير في تكوين المَلَكَة الفقهيّة عند الشَّافعي، كما أنّ أثرها لا يُنكر في تحديد الشَّافعي منهجه المذهبي الفقهي، ذلك المنهج الذي توجّه الشَّافعي بتصريحه المأثور: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ فقولوا بسُنَّة رسول الله ﷺ ودعوا قولي»[٣].

---

(١) النووي: المجموع جـ١ (ترجمة الإمام الشافعي)، الحسيني: هداية الله، طبقات الشافعية ص(١٢، ١٣).

(٢) الشيرازي: أبو إسحاق، طبقات الفقهاء ص(١١٥)، الكوثري: محمد زاهد، بلوغ الأماني ص(٢٤).

(٣) النووي: المجموع (١/ ٦٣).

* **أمّا أصول مذهب الشَّافعي ومنابع فقهه واستنباطاته فهي موضّحة في قوله**: «والعلم طبقات شتّى. **الأولى**: الكتاب والسُّنَّة إذا ثبتت السُّنَّة، **ثُمَّ الثَّانية**: الإجماع فيما ليس في كتاب ولا سُنَّة، **والثَّالثة**: أن يقول بعض أصحاب النَّبيّ ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم، **والرّابعة**: اختلاف أصحاب النَّبيّ ﷺ في ذلك، **الخامسة**: القياس على بعض الطّبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسُّنَّة وهما موجودان، وإنّما يؤخذ العلم من أعلى»[1].

ولقد أدّى تمسُّك الشَّافعي بهذه الأصول وإصراره على تطبيقها أن ظهر في مذهبه ما يعرف بالقول القديم والقول الجديد، وهما مرحلتان من التّطور في المذهب وعلى يد المؤسِّس بذاته. كان العامل في ظهورها رغبة الإمام وعزيمته الصّادقة في أن تكون آراؤه مطابقة لما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة الصّحيحة.

فالقول القديم:

اصطلاح أطلقه علماء الشَّافعية على مجموعة الآراء الفقهيّة التي صرَّح بها الشَّافعي في بغداد استنباطاً من حصيلته العلميَّة التي تلقّاها من أساتذته في العراق والحجاز.

وتتّفق آراء علماء المذهب على اعتبار ما صنَّفه الشَّافعي وما روي عنه من آراء فقهيّة قبل مغادرته العراق في طريقه إلى مصر[2] «**قولاً قديماً**».

---

(١) الشَّافعي: الأُم (٧/ ٢٤٦)، وانظر: ص(٢٥٠) منه.

(٢) غادر الشَّافعي العراق ـ بغداد ـ سنة (١٩٨هـ)، ودخل مصر سنة (١٩٩هـ). انظر: طاش كبري زاده: مفتاح السعادة (٢/ ٢٢٥)، النووي: =

ويأتي النِّقاش بين علماء الشَّافعية في الآراء التي صرَّح بها الإمام بعد مغادرته العراق وحتَّى دخول مصر واستقراره فيها. فابن حجر يرى أنَّ القديم «ما قاله قبل دخولها»[1]، وذلك يشمل ما نقل عنه، وهو في طريقه إلى مصر قبل دخولها، في حين أنّ آخرين يرون أنَّ القديم ما قاله الشَّافعي بالعراق تصنيفاً أو أفتى به[2].

وأمَّا ما وجد بين مصر والعراق. فالمتأخّر جديد والمتقدّم قديم[3]. على أنَّ الرَّأي الأوَّل أقرب إلى الرَّاجح خاصَّة وهو مؤيَّد من الشيخ الجمال الرملي في نهايته[4].

وكتاب الحجّة يمثّل القول القديم[5] في مذهب الشَّافعي، إذ ألّفه في بغداد، ومن أشهر رواة المذهب القديم[6]:

= المجموع (١/ ٩). وقيل: بل غادر بغداد في سنة (١٩٩هـ)، ودخل مصر في سنة (٢٠٠هـ)، أو في أواخر سنة (١٩٩هـ).

(١) ابن حجر: التُّحفة (١/ ٤٥).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (١/ ١٣).

(٣) المرجع السّابق، وانظر أيضاً: الشرواني حاشية على التّحفة (١/ ٥٤).

(٤) الرملي: نهاية المحتاج (١/ ٥٠).

(٥) النووي: المجموع (١/ ٩، ١١)، الكردي: الفوائد المدنية ص(٢٣٩)، الشرواني: حاشية على التّحفة (١/ ٥٤)، الحسيني: دفع الخيالات ص(٤).

(٦) الرملي: نهاية المحتاج (١/ ٥٠)، الشرواني: حاشية على التّحفة (١/ ٥٤)، الكردي: الفوائد المدنية ص(٢٣٩، ٢٤٠)، السّخاوي: الإعلان بالتوبيخ ص(١٨٩).

أحمد بن حنبل[1]، والزعفراني[2]، والكرابيسي[3]، وأبو ثور[4].
ويتَّسم القول القديم في عمومه بموافقاته لمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى[5].

والقول الجديد:

مصطلح متَّفق على إطلاقه على كلِّ ما ألَّفه أو قاله الشَّافعي بعد دخوله مصر[6]، وقد اشتهر من رواته: البويطي[7]، والمزني[8]،

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل، إمام مذهب الحنابلة المحدث المشهور توفي سنة (٢٤١هـ). انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (١/ ٤ وما بعدها).

(٢) أبو علي الحسن بن محمّد بن الصباح الزعفراني توفي سنة (٦٠هـ). انظر: أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء ص(١٠٠)، الحسيني: طبقات الشَّافعية ص(٢٧).

(٣) أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي مات سنة خمس، وقيل: ثمان وأربعين ومائتين. الشيرازي: طبقات الفقهاء ص(١٠٢)، الحسيني: طبقات الشَّافعية ص(٢٦).

(٤) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، مات سنة أربعين ومائتين، الشيرازي: طبقات الفقهاء ص(٩٢ ـ ١٠١)، الحسيني: طبقات الشَّافعية ص(٢٢، ٢٣).

(٥) الكردي: الفوائد المدنية ص(٢٤٠).

(٦) الرملي: نهاية المحتاج (١/ ٥٠)، الشرواني: حاشية على التّحفة (٥٤/١)، الفوائد المكيّة ص(٢٣٩، ٢٤٠).

(٧) أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر: الشيرازي طبقات الفقهاء ص(٩٨)، الحسيني: طبقات الشَّافعية ص(١٧، ١٨).

(٨) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني. =

والرَّبيع المُرادي[١]، والرَّبيع الجيزي[٢]، ويونس بن عبد الأعلى[٣]، وعبد الله بن الزبير المكِّي[٤] ومحمَّد بن عبد الله بن الحكم[٥]، وحرملة[٦] وإلى الثّلاثة الأول يرجع أكبر الفضل في نقل مذهب الشَّافعي الجديد وما روَوه مقدَّم على ما رواه الآخرون. والرَّبيع المرادي هو أكثر رواية، ومن ثَمّ انطبق عليه قول الإمام الشَّافعي: «الرّبيع راوِيتي»[٧].

= مات سنة أربع وستّين ومائتين. انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء ص(٩٧)، الحسيني: طبقات الشَّافعية ص(٢٠، ٢١).

(١) أبو محمّد الرّبيع بن سليمان بن عبد الجبّار المؤذن المرادي، مات سنة سبعين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء ص(٩٨)، طبقات الشَّافعية ص(٢٤).

(٢) هو أبو محمّد: الرّبيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي: طبقات الشَّافعية ص(٢٥)، وانظر: التّعليق على طبقات الفقهاء ص(٩٩)، وفيه: «وكانت وفاة الجيزي سنة (٢٥٦هـ) أو التي بعدها» نقلاً عن ابن خلكان.

(٣) أبو موسى: يونس بن عبد الأعلى مات سنة (٢٦٤هـ). طبقات الفقهاء ص(٩٩).

(٤) أبو بكر: عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكّي. مات سنة (٢١٩هـ). المرجع السّابق ص(٩٩).

(٥) مات في سنة نيف وستّين ومائتين. المرجع السّابق ص(٩٩).

(٦) أبو حفص: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة، توفي سنة (٢٤٣هـ). المرجع السّابق ص(٩٩).

(٧) الشيرازي: طبقات الفقهاء ص(٩٧، ٩٨)، الشرواني: حاشية على التّحفة (١/ ٥٤)، الحسيني: دفع الخيالات ص(٤)، المجموع (١/ ٦٨)، الشربيني: المغني (١/ ١٣، ١٤).

التّقويم المذهبي للقولين

والمقصود مدى اعتماد كلّ من القوانين ـ القديم والجديد ـ وأيّهما يعتبر ممثّلاً لرأي الشَّافعي النّهائي؟.

يجد الباحث روايات عن الشَّافعي وموقفه من القول القديم تدفع إلى الاعتقاد بأنَّ القول القديم كلّه لا يمكن بأي حال أن يعتبر مذهباً للشّافعي.

فقد نُقل عن الشَّافعي رَحِمَهُ الله قوله: «لا يحلّ عدّ القديم من المذهب»، وقوله: «لا أجعل في حلٍّ من رواه ـ أي: القديم ـ عنّي»، ونقل الماوردي رَحِمَهُ الله: «أنّ الشَّافعي غَيَّر جميع كتبه في الجديد إلَّا الصّداق، فإنَّه ضرب على مواضع منه وزاد في مواضع»[1].

إلَّا أنَّ التّحقيق يُظهر أنَّ علماء الشَّافعية قد حدّدوا عموم هذه النّصوص ولم يجعلوها على ظاهرها، بل حملوها على الغالب. يقول النووي: «وإنَّما أطلقوا أنَّ القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك»[2].

وهذا التّفسير منطقي وتفرضه قواعد الشَّافعي نفسه، فقد قرَّر رَحِمَهُ الله أنَّه «إذا صحَّ الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال: هو مذهبي»[3].

---

(١) الرملي: نهاية المحتاج (١/ ٥٠)، الكردي: الفوائد المدنية ص(٥٠)، الشربيني: مغني المحتاج (١/ ١٣، ١٤).

(٢) النووي: المجموع (١/ ٦٨)، محمد يحيى أمان: نزهة المشتاق شرح اللمع ص(٨١٥)، الفوائد المدنية ص(٢٤٠).

(٣) النووي: المجموع (١/ ٦٣).

وهذا يعمّ القديم والجديد، إضافة إلى أنَّ طبيعة الروايات المنقولة عنه إنَّما تسمح بقَبول ـ رفضه للقول القديم ـ فقط حينما يَرِد عنه قول جديد معارض للقديم، وكنتيجة لهذا التَّعارض يتحتَّم رفض القديم أخذاً بالقاعدة الأصولية: «إذا ذكر المجتهد قولاً، ثُمّ ذكر قولاً آخر بعد ذلك، كان ذلك رجوعاً عن الأوَّل»[(١)].

في ضوء هذا التَّحليل استقرّ رأي علماء الشَّافعية على أنَّ:

١ ـ القول القديم يعتبر مذهباً في حالتين:

أ ـ إذا عضده نصُّ حديث صحيح لا معارض له.

ب ـ إذا لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرَّض لتلك المسألة في الجديد.

٢ ـ فيما عدا ذلك فكلّ مسألة فيها قولان للشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ قديم وجديد ـ فالجديد هو الصَّحيح وعليه العمل، «وهو المذهب حينئذ. وذلك لأنَّ القديم مرجوع عنه، والمرجوع عنه ليس مذهباً للرَّاجع»[(٢)].

على أنَّ هناك من علماء الشَّافعية من يرى أنَّ الجديد لا يعتبر مذهباً إلَّا إذا أشار الشَّافعي إلى الرُّجوع عن القديم. أمَّا إذا نصَّ في الجديد على خلاف القديم وبدون إشارة إلى الرّجوع عنه، فإنَّ ذلك لا يعتبر رجوعاً عن القديم وحينئذ يكون في المسألة قولان في المذهب[(٣)].

---

(١) محمّد يحيى أمان: نزهة المشتاق ص(٨١٧).

(٢) انظر: النووي: المجموع (١/ ٦٦ ـ ٦٨).

(٣) الرملي: نهاية المحتاج (١/ ٥٠).

ابن حجر: تحفة المحتاج (١/ ٥٤).

الشربيني: مغني المحتاج (١/ ١٤).

وهذا الرَّأي ردَّه النووي بقوله: «قال الجمهور: هذا غلط. لأنَّهما كنصَّين للشّارع إذا تعارضا وتعذَّر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الأول»[1]، كما ردَّه أبو إسحاق الشيرازي حيث يقول: «وهذا غير صحيح؛ لأنَّ الثَّاني من القولين يناقض الأوَّل، فكان ذلك رجوعاً عن الأوَّل كالنَّصين في الحادثة»[2].

وتطبيق هذا التَّقويم المذهبي للقول القديم والجديد «أسفر عن اعتبار الجديد مذهباً في أغلب المسائل الفقهيّة، ولم يشذ إلَّا مسائل قليلة يتراوح عددها بين أربع عشرة مسألة وثلاثين مسألة[3]، رجَّح فيها الشَّافعية ما يوافق القول القديم للشَّافعي.

ويعلِّل النووي ذلك بأنَّه إذا «وجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنَّه أدَّاهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به»[4].

على أنَّ كون هذه المسائل رُجِّح فيها القول القديم لم يسلِّم به المتّأخرون، فقد قال بعضهم: «أنَّه تتبَّع هذه المسائل فوجد أنَّ المذهب فيه موافق للجديد»[5].

---

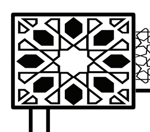
(١) النووي: المجموع (١/ ٦٧)، الكردي: الفوائد المدنية ص(٢٤١)، السقّاف: ترشيح المستفيدين ص(١١٨).

(٢) النووي: المجموع (١/ ٦٧).

(٣) يحيى أمان: نزهة المشتاق شرح اللّمع ص(٨١٧).

(٤) النووي: المجموع: (١/ ٦٦)، ابن حجر: التّحفة: (١/ ٥٤)، الرملي: نهاية المحتاج (١/ ٥٠).

(٥) الرملي: نهاية المحتاج (١/ ٥٠)، الكردي: الفوائد المدنية ص(٢٤٢ ـ ٢٤٨)، الشرواني: حاشية على التّحفة (١/ ٥٤).



[٢ ـ طور النَّقل]

توفي الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٠٤هـ)[١]، وخلّف تراثاً فقهيّاً ضخماً متمثّلاً في كتبه العديدة وروايات تلاميذه عنه، وقد ترك الشَّافعي هذا التراث في أيدي تلاميذه الأُمناء وعلى رأسهم البويطي الذي قال فيه أستاذه: «ليس أحد أحقّ بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه»[٢]. ومن ثَمّ اعتُبر البويطي خليفة الشَّافعي[٣].

ولقد أدَّى هؤلاء التَّلاميذ ـ وعلى رأسهم الرّواة الستَّة المشهورون ـ واجبهم في نقل المذهب إلى طلَّابهم ليقوموا بنشره في أنحاء المعمورة. وهم في عملهم هذا لم يكتفوا بنقل أقوال إمامهم، بل عملوا على تنمية المذهب وتوسعيه باجتهاداتهم وتخريجاتهم، «بل ربَّما اجتهد الواحد منهم في بعض الفروع وخالف نصَّ إمامه»[٤].

فالمزني وأبو ثور ومن بعدهم ابن المنذر[٥]، كلّهم ينتسبون إلى

---

(١) الشيرازي: طبقات الفقهاء ص(٧١).
(٢) المرجع السّابق ص(٩٨).
(٣) الحسيني: طبقات الشَّافعية ص(١٦).
(٤) الحسيني، أحمد بك: دفع الخيالات ص(٤).
(٥) انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء ص(١٠٨)، الحسيني: طبقات الشَّافعية ص(٥٩).

المذهب الشَّافعي. ومع هذا فلكلٍّ اجتهاداته الخاصَّة التي قد تخرُج عن أقوال الشَّافعي عامّة وقد توافق القديم فقط.

حتَّى أنَّ المزني ـ صاحب المختصر المشهور[١]، و«ناصر المذهب»[٢] «تفرَّد بالمذهب وصنَّف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشَّافعي»[٣]، ولذا قال إمام الحرمين: «إذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب، وإذا خرَّج للشَّافعي قولاً فتخريجه أولى من تخريج غيره وهو ملتحق بالمذهب لا محالة»[٤].

وكما أنَّ المذهب الجديد بأقواله التي قد تتعدَّد بيئة من تلقَّاه، فالقديم أيضاً نشره المتلقُّون له من تلاميذ الشَّافعي، وقد التقى الرَّبيع بن سليمان (راوية القول الجديد) بأبي علي الحسن بن محمَّد الزعفراني ـ وهو أثبت رواة القديم[٥] بمكة فسلَّم أحدهما على الآخر. فقال الرَّبيع: يا أبا علي، أنت بالمشرق وأنا بالمغرب نثبت هذا العلم ـ يعني: علم الشَّافعي»[٦].

ويعتبر أبو القاسم: عثمان بن سعيد الأنماطي ـ والذي أخذ الفقه عن الرَّبيع والمزني (وهما من رواة القول الجديد): «السَّبب في

---

(١) «وهو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشَّافعية التي يتداولونها أكثر التداول، وهي سائرة في كل الأمصار». خليفة: كشف الظنون (١٦٣٥/٢).

(٢) قال الشَّافعي: «المزني ناصر مذهبي» طبقات الفقهاء ص(٩٧).

(٣) الحسيني: طبقات الشَّافعية ص(٢١).

(٤) النووي: المجموع (١/ ٧٢).

(٥) الحسيني: طبقات الشَّافعية ص(٢٨).

(٦) السخاوي: الإعلان بالتوبيخ ص(١٩١).

نشاط النّاس ببغداد لكتب فقه الشَّافعي ولحفظه»[(١)]، وهو «السبب في الأخذ بمذهب الشَّافعي في تلك البلاد»[(٢)]. وعن طريق تلميذه أبي العبَّاس أحمد بن سريج[(٣)] «انتشر فقه الشَّافعي في أكثر الآفاق»[(٤)].

وكان لأبي زرعة: محمَّد بن عثمان بن إبراهيم الثقفي الدِّمشقي الفضل في إدخال مذهب الشَّافعي إلى دمشق[(٥)].

وعن الإمام محمَّد بن علي بن إسماعيل القفَّال الكبير الشَّاشي، انتشر فقه الشَّافعي فيما وراء النَّهر[(٦)]. وقد تخرَّج هذا العالم على يد أبي العبَّاس بن سريج[(٧)].

وعبدان بن محمَّد بن عيسى المروزي هو الذي أظهر مذهب الشَّافعي بمرو وخُراسان[(٨)]. وأوَّل من أدخل مذهب الشَّافعي إلى إسفرايين هو أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النَّيسابوري، وهو ممن أخذ عن الرَّبيع والمزني، وتوفي سنة (٣١٦هـ)[(٩)].

وهكذا انتشر علم الشَّافعي في أنحاء المعمورة، ولم يكن

---

(١) طبقات الفقهاء ص(١٠٥). توفي الأنماطي سنة ثمان وثمانين ومائتين.

(٢) طبقات الشَّافعية ص(٣٢، ٣٣).

(٣) مات ببغداد سنة (٣٠٦هـ)، طبقات الفقهاء ص(١٠٨، ١٠٩).

(٤) طبقات الفقهاء ص(١٠٩)، الإعلان بالتوبيخ ص(١٩٠).

(٥) توفي أبو زرعة سنة (٣٠٢هـ). الإعلان بالتوبيخ ص(١٨٩).

(٦) توفي سنة (٣٦٥هـ). المرجع السّابق ص(١٨٩).

(٧) طبقات الفقهاء ص(١١٢).

(٨) توفي سنة (٢٩٣هـ). الإعلان بالتوبيخ ص(١٩٠).

(٩) الإعلان بالتوبيخ ص(١٩٠).

النَّاقلون مجرد رواة خاملين، بل كانوا من النُّبوغ وعلو القدم في الفقه ما أَهَّلَهم لأن تكون لهم أنفسهم آراء وتخريجات مذهبيَّة نقلها عنهم تلاميذهم، وهكذا دواليك.

«حتَّى جاء الشيخ أبو حامد الإسفراييني[1]، وتبعه جماعة لا يحصَون عدداً أخصَّهم به القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي[2]، والقاضي أبو الطيِّب الطَّبري[3]، والقاضي أبو علي البندينجي[4]، والمحاملي[5]، وسليم الرازي[6]، وسلكوا طريقة في

---

(١) «أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني، انتهت إليه رئاسة الدّنيا والدّين ببغداد، وطبق الأرض بلا صحاب. واتّفق المخالف والموافق على تفضيله وتقديمه، طبقات الفقهاء ص(١٢٤) بتصرّف، وتوفي سنة ست وأربعمائة. انظر: طبقات الشَّافعية ص(١٢٧).

(٢) أبو الحسن علي محمّد بن حبيب الماوردي البصري، أقضى القضاة، توفي سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الفقهاء ص(١٣١). انظر: طبقات الشَّافعية ص(١٥١، ١٥٢).

(٣) أبو الطيّب: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطّبري. توفي سنة خمسين وأربعمائة، «ولم أر ممن رأيت أكمل اجتهاداً وأشدّ تحقيقاً وأجود نظراً، وشرح المزني وصنّف في الخلاف». طبقات الفقهاء ص(١٢٧، ١٢٨). بتصرّف، وانظر: طبقات الشَّافعية ص(١٥٠).

(٤) أبو علي: الحسن بن عبد الله البندينجي. توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة. طبقات الفقهاء ص(١٢٩).

(٥) أبو الحسن: أحمد بن محمّد بن أحمد بن القاسم المحاملي الضبي، توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة. المرجع السابق.

(٦) أبو الفتوح: سليم بن أيوب الرازي، مات سنة سبع وأربعين وأربعمائة. المرجع السابق ص(١٣٢).

تدوين الفروع، وسُميَّت طريقتهم طريقة العراقيين»[1].

وظلَّت هذه الطَّريقة وحيدة في الميدان الفقهي الشَّافعي، فقولها هو المعتمد[2] حتَّى نبغ «القفَّال الصَّغير المروزي»[3] واشتهر بالتَّدوين في الفقه وتبعه جماعة لا يحصون عددا أخصَّهم به: أبو محمَّد الجويني[4] والفوراني[5]، والقاضي حسين[6]، وأبو علي السنجي[7]، والمسعودي[8]، وسُميِّت طريقتهم طريقة الخراسانيين، ويطلق عليها طريقة المراوزة».

وانتهى فقه الشَّافعي إلى هاتين الطَّريقتين، وأصبحت الكتب المعتبرة لا تعدوها، فمتى اتَّفقت الطَّائفتان على فرع من الفروع،

---

(١)(٢) أحمد بك الحسيني: دفع الخيالات ص(٥).

(٣) أبو بكر عبد الله بن عبد الله المروزي المعروف بالقفّال وهو شيخ الخراسانيين. هداية الله الحسيني: طبقات الشَّافعية ص(١٣٤). وقد توفي القفّال سنة (٤١٧هـ).

(٤) أبو محمّد: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني. توفي سنة (٤٣٨هـ). طبقات الشَّافعية ص(١٤٥).

(٥) أبو القاسم عبد الرّحمٰن بن محمّد بن فوران. توفي سنة (٤٦١هـ). المرجع السّابق ص(١٦٢، ١٦٣).

(٦) الإمام المحقّق القاضي حسين أبو علي محمّد بن أحمد المرورذي، توفي سنة (٤٦٢هـ). المرجع السّابق ص(١٦٤).

(٧) أبو علي الحسين بن شعيب المروزي السنجي، توفي سنة (٤٢٧هـ). المرجع السّابق ص(١٤٢، ١٤٣).

(٨) أبو عبد الله محمّد بن عبد الملك بن المسعود بن أحمد المروزي المعروف بالمسعودي. توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة. المرجع السّابق ص(١٣٧).

كان هذا القول النِّهائي في المذهب[1].

ثُمَّ ظهر بعد ذلك من العلماء من لم يتقيَّد بمدرسة واحدة منهما، بل نقل عن هذه وتلك، فالروياني[2]، والشَّاشي[3]، وابن الصبَّاغ[4] عراقيون ينقلون عن الطَّريقتين.

والمتولي[5]، وإمام الحرمين[6]، والغزالي[7]: خراسانيون ينقلون عن العراقيين أيضاً. وربما يعتمد كلٌّ غير طريقته في «الفروع»[8].

---

(١) الحسيني: دفع الخيالات ص(٥).

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل. صاحب البحر. توفي سنة (٥٠٢هـ). المرجع السّابق ص(١٩١).

(٣) أبو بكر محمّد بن أحمد الشّاشي. صاحب الحلية. توفي سنة (٥٠٥هـ). المرجع السّابق ص(١٩٧).

(٤) عبد السيّد بن محمّد البغدادي. توفي سنة ٤٧٧هـ. المرجع السّابق ص(١٧٣).

(٥) عبد الرّحمٰن مأمون النيسابوري صاحب التتمّة، توفي سنة (٤٤٨هـ). المرجع السّابق ص(١٧٦ ـ ١٧٧).

(٦) ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد بن عبد الله إمام الحرمين. توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: طاش كبري زاده: مفتاح السعادة (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠)، طبقات الشَّافعية ص(١٧٤).

(٧) محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الطّوسي أبو حامد الغزالي. توفي سنة (٥٠٥هـ). مفتاح السعادة (٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥)، وطبقات الشَّافعية ص(١٩٢، ١٩٣).

(٨) الكلام على الطّريقتين وعلمائها مأخوذ بتصرّف من «دفع الخيالات» في ردّ ما جاء على القول الوضّاح، تأليف أحمد بك الحسيني، وإن كان ثَمّة من تعليق، فهو أنَّ المؤلِّف عدَّ أبو علي السنجي من الخراسانيين، =

وبظهور هؤلاء العلماء، بدأ الرافدان الأساسيان النَّاقلان لفقه الشَّافعي ـ قديمه وجديده ـ يلتقيان في قول موحَّد يمثل مذهب الشَّافعي والرَّاجح من قوله. ولقد أنصف الإمام النووي المدرستين النَّاقلتين للمذهب بقوله:

«واعلم أنَّ نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشَّافعي وقواعد مذهبه ووجود مستقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً. والخراسانيون أحسن تصرُّفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً»[1].

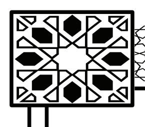
وقد توِّجت المدرسة الثَّالثة الجامعة بين العراقيين والخراسانيين بظهور الإمامين الجليلين الرَّافعي والنَّووي، اللذين قاما بأكبر دور في تحرير المذهب وإرساء قواعده. وبظهورهما دخل المذهب في دوره الثَّالث: دور التَّحرير والتنقيح.

على أنه يمكن اعتبار كتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي، والوسيط لأبي حامد الغزالي، أكثر الكتب اعتباراً وتمثيلاً للمذهب عند علماء الفترة السابقة لظهور النووي الذي يقول في هذين الكتابين: «واشتهر منها ـ من كتب الشَّافعية ـ لتدريس المدرِّسين وبحث المشتغلين: المهذَّب. والوسيط. وفي هذين الكتابين دروس المدرِّسين، وبحث المحصِّلين المحقِّقين، وحفظ الطلّاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار في جميع النَّواحي والأمصار»[2].

= في حين أنَّه «جمع بين طريقي الخراسانيين والعراقيين، وهو أوَّل من جمع بينهما، وكان يسمِّي إمام الحرمين ذلك المذهب الكبير». انظر: طبقات الشَّافعية ص(١٤٢، ١٤٣).

(١) النووي: المجموع (١/ ٦٩).

(٢) النووي: المجموع (١/ ٣).



٣ ـ طور تحرير المذهب

إلى الإمامين: الرَّافعي[١]، والنووي[٢] يرجع الفضل في تحرير مذهب الشَّافعية وتنقيحه، ومن ثَمَّ أصبحا عمدة من جاء بعدهم من فقهاء الشَّافعية، إليهما ينتهي الاجتهاد، وعلى رأيهما يكون في الفتوى الاعتماد، فلا غَرْوَ أن يُقال إنَّهما المؤسِّسان الثَّانيان لمذهب الشَّافعي والقول المعتمد فيه، فلقد اعتمد المتأخِّرون ترجيحاتهما في تحديد مذهب الشَّافعي والقول المعتمد فيه، وأجمع[٣] من جاء بعدهم من العلماء على أنَّ القول الرّاجح في المذهب هو ما اتّفق عليه الشيخان[٤]، فإن اختلفا قُدِّم ما رجَّحه الإمام النووي ثُمَّ الرّافعي».

يقول الرملي: «ومن المعلوم أنَّ الشيخين قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولهذا كانت عنايات العلماء، وإشارات

---

(١) شيخ الإسلام إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد بن الفضل القزويني. مات سنة (٦٢٤هـ). انظر: طبقات الشَّافعية ص(٢١٨، ٢١٩)، طاش كبري زاده، مفتاح السعادة (٢/ ٣٥٤).

(٢) الشيخ محيي الدّين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مات سنة (٦٧٦هـ). انظر: طبقات الشَّافعية ص(٢٢٥ ـ ٢٢٧)، مفتاح السعادة (٢/ ١٤٦).

(٣) الكردي: الفوائد المدنية ص(١٩)، نقلاً عن شرح العباب لابن حجر.

(٤) اصطلح علماء الشَّافعية على إطلاق «الشيخين» على الرّافعي والنووي.

من سبقنا من الأئمَّة متوجِّهة إلى ما عليه الشيخان والأخذ بما صحَّحاه بالقَبُول والإذعان، مؤيّدين لذلك بالدَّليل والبرهان، فإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه النووي، وما ذلك إلَّا لحسن النِّية وإخلاص الطويَّة»[1].

الإمام عبد الكريم الرَّافعي

ألّف الرّافعي أكثر من كتاب في فقه المذهب[2].

وأشهر تأليفاته: «**كتاب المحرّر**»، الذي حظي بأكبر قسط من اهتمام المتأخّرين.

وهو كتاب كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرّغبات، وقد التزم أن ينصّ على ما صحَّحه معظم الأصحاب ووفَّى بالتزامه»[3].

وكتاب الرّافعي هذا مأخوذ من كتاب «الوجيز»[4].

و«الوجيز» هو تأليف حجَّة الإسلام أبي حامد الغزالي[5].

كما ألَّف الرَّافعي شرحين على كتاب «الوجيز» المذكور: «الشَّرح الكبير»، و«الشَّرح الصَّغير».

---

(١) الكردي: الفوائد المدنية ص(٢٢)، نقلاً عن فتاوى الشّهاب الرملي.

(٢) انظر: مفتاح السعادة (٢/ ٢٥٤).

(٣) النووي: منهاج الطّالبين ص(٢).

(٤) البجيرمي: حاشية على شرح منهج الطّلاب (١/ ١٦)، الحسيني: دفع الخيالات ص(٥، ٦).

(٥) انظر: مفتاح السعادة (٢/ ٣٤١).

«واعتمد في شرحيه ما عنَّ له اعتماده، سواء من كتب العراقيين أو الخراسانيين، حسبما ظهر له من التَّرجيح بقوَّة الدَّليل»[1].

الإمام يحيى بن شرف النووي

فقيه ومحدِّث، له العديد من المؤلَّفات الفقهيَّة في مذهب الشَّافعي، **أشهرها**:

١ ـ منهاج الطَّالبين:

وهو اختصار لكتاب «المحرَّر» الذي ألَّفه الرَّافعي، إلَّا أنَّ المنهاج يمتاز عن «المحرَّر» بما ضَمَّنه النووي من «التَّنبيه على قيود بعض المسائل هي في الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرّر على خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله واضحات، ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو مُوهِماً خلاف الصَّواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليَّات، ومنها بيان القولين والوجهين والطَّريقين والنَّص ومراتب الخلاف في جميع الحالات. ومنها مسائل نفيسة أضمُّها إليه ينبغي أن لا يُخلَى الكتاب منها»[2].

وبذلك جاء هذا المختصر كما أراده له مؤلِّفه «في معنى الشَّرح للمحرَّر»[3]، إلَّا أنَّه أكثر تحريراً للرَّأي المعتمد في المذهب.

---

(١) دفع الخيالات ص(٥، ٦).

(٢)(٣) النووي: منهاج الطالبين ص(٢).

٢ ـ المجموع:

وقد شرح فيه كتاب المهذّب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي[١]، والمهذّب أحد كتابين قال فيهما النووي: «في هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصّلين المحقّقين»[٢]. والكتابان هما: المهذّب والوسيط للغزالي[٣].

وقد أوضح النووي منهجه في هذا الشَّرح فقال: «فلهذا لا أترك قولاً أو وجهاً ولا نقلاً ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلَّا ذكرته إذا وجدته إن شآء الله مع بيان رجحان ما كان راجحاً، أو تضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً.

وأحرص على تتبّع كتب الأصحاب من المتقدِّمين والمتأخِّرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات، وكذلك نصوص الإمام الشَّافعي صاحب المذهب رضي الله عنه، فأنقلها من نفس كتبه المتيسِّرة عندي كـ«الأمّ»، و«المختصر»، و«البويطي»، وما نقله المُفتُون والمعتمَدون من الأصحاب[٤]، «التنقيح»[٥]، «الروضة» وهي: اختصار لشرح «الوجيز» للرَّافعي، «التَّحقيق»[٦]، تصحيح «التَّنبيه»، «النُّكت»، «الفتاوى».

---

(١) توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: مفتاح السعادة (٢/ ٣١٨).

(٢)(٣) النووي: المجموع (١/ ٣).

(٤) النووي: المجموع، شرح المهذّب (١/ ٤، ٥).

(٥) المرجع السّابق (١/ ٤).

(٦) انظر: الكردي: الفوائد المدنية ص(٣٣ ـ ٤٣)، بكري شطا: إعانة الطّالبين (٤/ ٢٣٤).

منهج النووي في التّرجيح:

شأن كلِّ الأئمَّة، يختلف النَّقل عن الإمام الشَّافعي باختلاف الرواة من أصحابه وطريقتهم. ومن ثَمَّ كان ولا بد من رسم خطوط عريضة تعتمد في التَّرجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام وأصحابه، وتحديد القول الذي يمكن أن يعتبر الممثل النِّهائي للمذهب.

ولقد وضَّح النووي في مقدِّمته لكتاب «المجموع» القواعد التي يرى اعتمادها في التَّرجيح بين أقوال الإمام: «وأوجه أصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده».

هذه القواعد ملخَّصة هي:

١ ـ القول المعضَّد بالدَّليل الذي لا معارض له، سواء كان قديماً أو جديداً، هو مذهب الشَّافعي حيث صحَّ عنه قوله: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله فقولوا بسُنَّة رسول الله ﷺ ودعوا قولي».

٢ ـ القول الجديد للشّافعي، هو مذهبه إذا نصَّ في الجديد على خلاف القديم، أمّا إذا لم يتعارض القول القديم والجديد، أو لم يتعرَّض في الجديد بشيء للمسألة، فالقديم مذهبه ويفتى به.

٣ ـ إذا تساوى القولان جدّةً وقِدَماً وأدَّلة، عُمل بآخرهما إن عُلم، وإلَّا فبالذي رجَّحه الشَّافعي.

٤ ـ فإن قالهما في حالة ولم يرجِّح واحداً منهما، أو نُقل عنه قولان ولم يُعلم أقالهما في وقت واحد أو وقتين، وجهلنا السَّابق، وجب البحث عن أرجحهما فيُعمل به، وذلك بتطبيقه على نصوص

الشَّافعي ومآخذ قواعده[1].

ولا شكَّ في أنَّ تطبيق هذه القواعد تتطلَّب أن يكون العالم على درجة عالية من العلم الشَّرعي. علم الأدلَّة، والأصول المذهبيَّة، والأقوال المختلفة. وباختصار: هذه القواعد لا يطبِّقها إلَّا من هو من «أهل التَّرجيح والتَّخريج»[2].

أما إذا لم يكن الباحث قد بلغ هذه الرتبة، فقد خطَّ له النووي خطوطاً تساعده على تبيُّن القول الرَّاجح. ويمكن أن نسمِّيها «قرائن» ترجِّح كفَّة الميزان لجانب قول على آخر.

إلَّا أن على الباحث أن لا يلجأ إلى استعمال هذه الوسائل قبل أن يحاول الرُّجوع إلى ترجيح علماء المذهب من أهل التَّرجيح والأخذ بقولهم.

أمَّا إذا وجد من ليس أهلاً للتَّرجيح خلافاً بين الأصحاب في الرَّاجح من قولين، أو وجهين، فليعتمد الباحث حينئذ على القرائن الآتية للتَّرجيح:

١ ـ تصحيح الأكثر والأعلم والأوَّل، ويقدّم الأعلم عند التَّعارض.

٢ ـ اعتبار صفات النّاقلين للقولين والوجهين، «فما رواه البويطي والرَّبيع المرادي والمزني عن الشَّافعي، مقدّم عند أصحابنا على ما رواه الرَّبيع الجيزي وحرملة.

---

(١) النووي: المجموع (١/ ٦٧ ـ ٦٨). بتصرّف.

(٢) وهو من يعرف بمجتهد الفتوى: «من يقدر على التّرجيح لبعض أقوال إمامه على بعض». انظر: حاشية الشرقاوي على التّحرير (١/ ١١).

٣ ـ ما وافق رأي أكثر أئمة المذاهب، وثَمَّة من عارض في اعتبار هذه القرينة مرجِّحة للقول الموافق لرأي أكثر المذاهب. ويرى المعارض أنَّ القول المعارض لرأي المذاهب الأخرى أولى بالتَّرجيح، حيث أنَّ الشَّافعي «إنَّما خالفه ـ أي: رأي المذاهب الأخرى ـ لاطلاعه على موجب للمخالفة. ويرى المتأخِّرون تأييد الرَّأي الأوَّل وهو ما رجَّحه النووي؛ أي: أنَّ القول الموافق أولى ـ بالتَّرجيح ـ وهو الأصحَّ».

٤ ـ القول المذكور في بابه ومظنَّته مرجَّح على غيره[1].

هذا ملخَّص مرئيات الإمام النووي في القواعد التي على أساسها يختار القول الرَّاجح، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الإمام النووي قد طبَّق في كتبه وترجيحاته القواعد الخاصَّة بأهل التَّرجيح، فهو أحدُّهم من غير جدل، ولذا فينبغي أن ينظر إلى ترجيحاته في ضوء هذه القواعد التي رسمها.

التَّقويم المذهبي لآراء الرَّافعي والنووي وكتبهما

أطبق المحقِّقون المتأخِّرون من علماء الشَّافعية على أنَّ القول المعتمد للحكم والفتوى هو ما اتَّفق عليه الشيخان ـ الرَّافعي والنووي ـ وإن اختلفا فما جزم به النووي، ثُمَّ ما جزم به الرّافعي ما لم يُجمع متعقِّبو كلامهما على أنَّه سهو[2].

---

(١) النووي: المجموع (١/٦٨، ٦٩). بتصرّف.

(٢) ابن حجر: التّحفة (١/٣٩)، والفتاوى (٤/٣٢٤، ٣٢٥). الكردي: الفوائد المدنية ص(٣٤)، نقلاً عن فتاوى الشّهاب الرملي ص(٣٥)، =

ولقد بلغ الأمر في اعتماد المتأخِّرين من الشَّافعية على قول الشيخين: «أنَّ بعض المشايخ منهم كان لا يجيز أحداً بالإفتاء إلَّا شرط عليه أن لا يخرج عمّا صحّحاه في النووي»[1].

ويعلِّل لنا الإمام ابن حجر الهيثمي سرَّ هذه الثِّقة والاعتماد فيقول:

«وقد أجمع المحقِّقون على أنَّ المفتى به ما ذكراه ـ الرَّافعي والنووي ـ، فالنووي وعلى أنَّه لا يعترض عليهما بنصِّ الأمِّ أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك؛ لأنَّهما أعلم بالنُّصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما، فلم يخالفاه إلَّا لموجبٍ عَلِمه من عَلِمه وجَهِله من جَهِله»[2].

فرأي الشيخين مقدّم حتَّى لو عارضه نصُّ الشَّافعي مع أنّ نصَّ الشَّافعي «في حَقِّهم كنصّ الشّارع في حقِّ المجتهد»[3]، ويعلِّل الفقهاء هذا التّقديم: «بأنَّ المتَبحِّر في المذهب كأصحاب الوجوه فله رتبة الاجتهاد المقيَّد، ومن شأن هذا أنَّه إذا رأى نصّاً خرج عن قاعدة الإمام ردَّه إليها إن أمكن، وإلَّا عمل بمقتضاها دونه»، ومن

= نقلاً عن شرح الإيضاح للجمال الرملي ص(١٩، ٢٠)، زين الدّين المليباري: فتح المعين (٤/ ٢٣٣، ٢٣٤)، شطا: إعانة الطّالبين (١/ ١٩). باعلوي: بغية المسترشدين ص(٢٧٤)، السقّاف: ترشيح المستفيدين ص(٢، ٣).

(١) الفوائد المدنية ص(٢٠، ٢١).

(٢) الفوائد المدنية ص(١٩، ٢٠)، نقلاً عن شرح العباب لابن حجر، ابن حجر: الفتاوى (٤/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٣) الكردي: الفوائد المدنية ص(٢٠، ٢١) عن فتاوى ابن حجر.

ثَمَّ «فقد ترك الأصحاب نصوصه ـ أي: الشَّافعي ـ الصَّريحة لخروجها على خلاف قاعدته وأوَّلوها، فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفة النُّصوص، ولا يقال أنَّهم لم يطَّلعوا عليها، فإنَّها شهادة نفي. بل الظَّاهر أنَّهم اطَّلعوا عليها وصَرَفوها عن ظاهرها بالدَّليل، ولا يخرجون بذلك عن متابعة الإمام الشَّافعي»[1].

أمَّا كتبهما:

فقد بلغت من الوثوق بها أن منع المتأخرون من الرجوع إلى الكتب المتقدِّمة على الشيخين، وصرَّحوا بـ: «أنَّ الكتب المتقدِّمة على الشيخين لا يُعتمد شيء منها إلَّا بعد مزيد الفحص والتَّحرِّي حتَّى يغلب الظنَّ أنَّه المذهب، ولا يفتى بتتابع الكتب المتعدِّدة على حكم واحد، فإنَّ هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد، ألا ترى أنَّ أصحاب القفَّال والشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرِّعون ويؤصِّلون إلَّا على طريقتهم غالباً وإن خالفت سائر الأصحاب، فتعين سير كتبهم. هذا كله في حكم لم يتعرَّض له الشيخان»[2].

ولقد تعدَّدت كتب النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختلفت في بعض الأحيان ترجيحاتها، ومن ثَمَّ فقد وضع المتأخِّرون قواعداً للاختيار والتَّرجيح بين آراء النووي واختياراته، كما رتَّبوا كتبه تقديماً وتأخيراً:

١ ـ فالمتبحِّر يرجِّح من الآراء المتعارضة ما يُملِيه عليه اجتهاده، ولكن ضمن القاعدة المتَّفق عليها وهي أن لا يتجاوز في

---

(١) المرجع السّابق: ص(٢٢)، نقلاً عن فتاوى الشّهاب الرملي.

(٢) ابن حجر: التّحفة (١/ ٣٩)، الفتاوى (٤/ ٣٢٤، ٣٢٥). السقّاف: ترشيح المستفيدين ص(٢).

ترجيحه ما اختاره النووي والرافعي. على معنى أن لا يخرج في حال اختلاف أقوال النووي عن ترجيحات النووي نفسه. فالحريَّة المعطاة له هي حريَّة الاختيار بين هذه الأقوال بغض النَّظر عن تقدمها أو تأخرها.

٢ ـ أمَّا غير المتبحّر، فيعتمد المتأخِّر من كتب النووي تأليفاً، والذي يكون فيه تتبُّعه لكلام الأصحاب أكثر، ويقدِّم الرَّأي الذي اتّفقت عليه أكثر كتب النووي على ما اتَّفق عليه الأقلّ. وقد رتَّب المتأخِّرون كتب النووي في الاعتماد عند اختلافها على النَّحو الآتي:

١ ـ التَّحقيق: وهو أصحّ كتب النووي عند المتأخرين.

٢ ـ ثُمَّ المجموع شرح المهذّب.

٣ ـ ثُمَّ التّنقيح.

٤ ـ ٥ ـ ثُمَّ الروضة والمنهاج «منهاج الطَّالبين».

٦ ـ ثُمَّ الفتاوى.

٧ ـ ثُمَّ صحيح مسلم.

٨ ـ ٩ ـ ثُمَّ تصحيح التَّنبيه ونكته[1].

وهذه القواعد تقريبيَّة ظنِّية. وهناك من يخالف فيها ويغايرها رأياً وترتيباً.

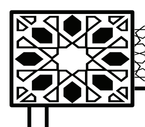
---

(١) ابن حجر: التّحفة (١/ ٣٩)، الفتاوى (٤/ ٣٢٤، ٣٢٥)، الكردي: الفوائد ص(١٦، ١٧، ٢٣، ٣٤، ٣٥) (بتصرّف). شطا: إعانة الطّالبين (٤/ ٢٣٤)، السقّاف ترشيح المستفيدين ص(٣، ٤).

ولذا فإنَّ الواجب على الباحث المعاصر عند تعارض هذه الكتب، اعتماد كلام المحقِّقين من المتأخِّرين واتِّباع ما رجَّحوه في طور الاستقرار المذهبي[1].



(١) ابن حجر: التّحفة (١/ ٣٩).



٤ ـ طور الاستقرار

ظلَّت آراء الشيخين وكتبهما محور اعتماد من جاء بعدهما من علماء الشَّافعية في تحديد رأي «المذهب» حتَّى نبغ طائفة من العلماء اعتُبروا من المحقِّقين في المذهب، كالشيخ زكريا الأنصاري[١]، والخطيب الشربيني[٢]، والشّهاب الرملي[٣]، والجمال الرملي[٤]، وابن حجر الهيثمي[٥]، وغيرهم.

وهؤلاء كانت محور تآليفهم كتب الشيخين تأييداً وشرحاً، وقد يخالفهما البعض بترجيحات خاصَّة له.

وحظي كتاب «المنهاج» للنووي (المختصر من المحرَّر

---

(١) زكريا بن محمّد بن زكريا الأنصاري قاضي القضاة. توفي سنة (٩٢٦هـ). انظر: البغدادي: هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، الغزي: الكواكب السائرة (١/ ١٩٦).

(٢) محمّد الخطيب الشربيني. توفي سنة (٩٧٧هـ). انظر: الكواكب السائرة (٣/ ٧٩، ٨٠).

(٣) أحمد بن أحمد بن حمزة. توفي في بضع وسبعين وتسعمائة هجرية. المرجع السّابق (١/ ١١١).

(٤) محمد بن أحمد بن حمزة. توفي سنة (١٠٠٤هـ). انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣٤٢).

(٥) أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي. توفي سنة ٩٧٣هـ. انظر: الكواكب السائرة (٣/ ١١١).

للرَّافعي) بالكثير من الاهتمام، فقد اختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه «المنهج» كما شرحه جمع لا يحصى منهم: الخطيب الشربيني في كتابه: «مغني المحتاج»، والجمال الرملي في كتابه: «نهاية المحتاج»، وابن حجر المكِّي في كتابه: «تحفة المحتاج». وقد أدَّى اجتهاد بعض هؤلاء إلى ترجيحات مخالفة لآراء الشيخين، ومن ثَمَّ لم يكن بدٌّ من إعادة النَّظر في مدلول «المذهب» واصطلاحه.

«المذهب» كما استُقرَّ عليه عند المتأخرين من الشَّافعية

يقرّر أكثر المتأخرين من فقهاء الشَّافعية على أن من كان من أهل الترجيح في المذهب والقدرة على التَّصحيح يختار في فتواه «ما يظهر له ترجيحه من كلام الشيخين ـ الرَّافعي والنووي»[1]، ولا يتقيَّد بما رجَّحه ابن حجر أو الرملي أو غيرهما من المتأخِّرين، «بل يغترف من البحر الذي اغترف منه السيِّدان الجليلان المشار إليهما وغيرهما من الفحول»[2].

«وإنَّما حصرنا ذلك في كلام الرَّافعي والنووي لما تقرَّر عند أكثر محقِّقي المتأخِّرين أنَّه لا يجوز العدول عن كلامهما»[3].

أمَّا من لم يكن من أهل التَّرجيح في المذهب. وهو شأن أكثر الباحثين اليوم، فهو بالخيار بين أن يأخذ بكلام ابن حجر أو بترجيح

(١)(٢)(٣) الكردي: الفوائد المدنية ص(١٦، ١٧، ٢٢).

الجمال الرملي، «ولا كلام في ذلك ما لم يتَّفق متعقِّبو كلامهما على أنَّه سهو»[1].

فإن اتَّفقا على رأي فقد قطعت جهيزة قول كلّ خطيب، وإن اختلفا في التَّرجيح فأيُّهما أولى بالتَّقديم ـ مع التَّخيير بينهما ـ:

١ ـ «فذهب علماء حضرموت والشَّام والأكراد وداغستان، وأكثر أهل اليمن، إلى أنَّ المعتمد ما قاله ابن حجر» (في تحفته). إذ «الواجب على الشخص غير العارف بمراتب التَّوجيه والتَّعليل أنَّه إذا أراد الفتيا فعليه ـ إذا اختلفت كتب ابن حجر ـ بالتُّحفة، سواء خالفت سائر كتبه وخالفه الشيخ زكريا والرملي كلاهما»[2].

٢ ـ وذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى «أنَّ القول ما قاله الرملي، حتَّى اشتهر عندهم أنّهم أُخذت عليهم العهود أن لا يقولوا إلَّا بقول الرملي»[3].

أمَّا علماء «الحرمين» فقد كانوا يعتمدون قول ابن حجر، ثُمَّ لمَّا كَثُر ورود علماء مصر إلى الحرمين ومجاورتهم وتدريسهم وتقريرهم في دروسهم معتمد الجمال الرملي، فشا قوله ـ أي: الرملي ـ فيها حتَّى صار من له إلمام بقول الرملي وابن حجر يقرِّر قولهما من غير ترجيح»[4].

---

(١) المرجع نفسه ص(٣٧).

(٢) المرجع السّابق ص(٣٧)، باعلوي: بغية المسترشدين ص(٤ ـ ٢٧٤)، بكري شطا: إعانة الطّالبين (١/ ١٩)، السقّاف ترشيح المستفيدين ص(٢، ٣).

(٣) الكردي: الفوائد المدنية ص(٤١).

(٤) الكردي: الفوائد المدنية ص(٤١)، إعانة الطّالبين (١/ ١٩).

ولقد تطور الأمر في الحرمين حتَّى أنَّ الشيخ «سعيد سنبل المكِّي ومن نحا نحوه، كانوا يقرِّرون أنَّه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالفهما (ابن حجر والرملي)، بل بما يخالف التُّحفة والنِّهاية وإن وافق بقيّة كتبهما. وفي ظنِّي أنِّي سمعته يقول أنَّ بعض الأئمَّة من الزمازمة تتبع كلام التُّحفة والنِّهاية فوجد ما فيها عمدة مذهب الشَّافعي وزبدته»[١].

ويدور النِّقاش بين علماء الشَّافعية المتأخِّرين من الحرمين حول ما إذا كان من الجائز اعتماد ما يخالف ما جاء في التُّحفة لابن حجر والنِّهاية للرملي، وترجيح غير ما رجَّحاه من آراء؟

فيميل الشيخ سعيد سنبل إلى أنَّه «لا يجوز العدول عن مرجّح ابن حجر ومحمَّد الرملي، بل عند التُّحفة والنِّهاية، وإن خالفت بقيَّة كتبهما. وقد ناقش الشيخ الكردي هذه المسألة ورجَّح القول بجواز العدول عمَّا في التُّحفة والنِّهاية إلى ما في غيرهما[٢]؛ لأنَّه «حيث كان في المسألة خلافان متكافئان أو متقاربان يتخيّر المفتي أيُّهما شاء، ولا يبحث عن الأعلم ولا عن غيره»[٣].

والرَّأي الأوَّل أكثر انتشاراً وقَبولاً بين علماء المتأخِّرين، يدلُّ عليه تصنيفهم كتب ابن حجر والرملي ومن جاء بعدهما في درجات من حيث الاعتماد والتَّقديم، منوِّهين أنَّه لا يعتمد على درجة إلَّا عند عدم تعرُّض من قبلها للمسألة كما سيظهر مما يأتي:

---

(١) المرجع السّابق.

(٢) الفوائد المدنية ص(٢١٩).

(٣) المرجع السّابق.

المذهب فيما لم يتعرض له ابن حجر والرملي

إذا لم تتعرَّض كتب ابن حجر والرملي للمسألة، فإنَّ أكثر المتأخِّرين يرون أنَّ الرَّاجح في المذهب والمعتمد للفتوى هو ما اختاره:

أ ـ شيخ الاسلام زكريا الأنصاري في كتابه: شرح البهجة الصغير، ثُمَّ ما في المنهج وشرحه[1].

ب ـ ثُمَّ ما اختاره الخطيب الشربيني.

ت ـ ثُمَّ ما اختاره أصحاب الحواشي.

[أصحاب الحواشي والمذهب]

وأصحاب الحواشي غالباً ما يوافقون الرملي، «ولذا فالفتوى بها معتبرة بشرط أن لا يخالفوا التُّحفة والنِّهاية، فإن خالفوا فلا يعوَّل عليهم»[2]، هذا فيما تعرَّضت له التُّحفة والنِّهاية، أو بالأحرى فيما تعرَّض له ابن حجر والرملي.

أمَّا في غير ما تعرَّضا له فيقبل كلامهم وترجيحهم ممثِّلاً للمذهب بشرط أن لا يخالفوا أصول المذهب»[3].

وقد صُنِّف أصحاب الحواشي من حيث تقديم بعضهم على الآخر كالآتي:

١ ـ علي الزيادي[4].

---

(١) المرجع السّابق ص(٣٨، ٣٩)، إعانة الطّالبين (١/ ١٩)، (٤/ ٢٣٤).

(٢)(٣) شطا: إعانة الطّالبين (١/ ١٩).

(٤) علي بن يحيى الزيادي. توفي سنة (١٠٢٤هـ)، له حاشية على شرح المنهج، وشرح على المحرّر خلاصة الأثر (٣/ ١٩٥).

٢ ـ أحمد بن قاسم العبَّادي[١].

٣ ـ شهاب الدّين البرلسي الشَّهير بعميرة[٢].

٤ ـ علي الشبراملسي[٣].

٥ ـ علي الحلبي[٤].

٦ ـ الشويري.

٧ ـ العناني.

ابن حجر: منهجه في التَّرجيح وتصنيف كتبه

حظيت مؤلفات ابن حجر بأعظم الاعتماد ممن جاء بعده من علماء الشَّافعية وخاصّة في حضرموت والحرمين، وهو في آرائه وترجيحاته «يوافق شيخ الإسلام ـ زكريا الأنصاري ـ في أكثر المسائل»[٥].

ويأتي كتابه تحفة المحتاج بشرح المنهاج في رأس قائمة كتبه المعتمدة، فهو المقدَّم في الفتوى على غيره من كتب المذهب عموماً، سواء منها ما ألَّفها ابن حجر أو غيره باستثناء كتب الجمال الرملي كما تقدَّم.

---

(١) توفي سنة أربع وتسعين وتسعمائة. له حاشية على شرح المنهج، وحاشية على التّحفة: الكواكب السائرة (٣/ ١٢٤)، هدية العارفين (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر: الكواكب السائرة (٢/ ١٩٩).

(٣) علي بن علي الشبراملسي، توفي عام (١٠٨٧هـ). خلاصة الأثر (٣/ ١٧٦).

(٤) علي بن إبراهيم بن برهان الدّين الحلبي. توفي سنة (١٠٤٤هـ). خلاصة الأثر (٣/ ١٢٢، ١٢٣).

(٥) الفوائد المدنية ص(٢٢١).

وابن حجر في تحفته «يستمدُّ كثيراً من حاشية شيخه عبد الحقّ على شرح المنهاج للجلال المحلّي»[1].

ولقد أشار ابن حجر في مقدِّمة التُّحفة إلى منهجه في التَّرجيح بين الأقوال الواردة في المذهب فقال: «ثُمَّ الرّاجح منها ـ من الأقوال ـ ما تأخَّر إن عُلم، وإلَّا فما نَصَّ على رجحانه، وإلَّا فما فرَّع عليه وحده، وإلَّا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد، وإلَّا فما أفرده في محل أو جواب، وإلّا فما وافق مذهب مجتهد لتقوِّيه به»[2].

وهذا النَّص يقتضي أنَّ الرَّاجح من الأقوال هو المتأخِّر إن عُلم حتَّى لو نصَّ على رجحان المتقدّم، وهو رأي لم يوافق عليه البعض، بل رأى أنَّه «ليس كذلك قطعاً. فلو عكس وقال: ثُمَّ الرَّاجح ما نصَّ على رجحانه وإلَّا فما تأخَّر إن علم... أصاب»، والرَّأي الأخير ـ رأي المعترض ـ هو ما اتبعه الرملي في نهايته.

وقد تصدَّى الرَّشيدي[3] للردِّ على هذا الاعتراض بقوله: وما قاله ـ أي: المعترض وهو الشّهاب بن قاسم ـ مردود نقلاً ومعنى، أمَّا نقلاً: فإنّ ما ذكره الشّهاب ابن حجر هو منقول كتب المذهب كالروضة وغيرها، وكتب الأصول كجمع الجوامع وغيره من غير خلاف.

---

(١) المرجع السّابق ص(٢٢٢).

(٢) ابن حجر: التّحفة (١/ ٤٤، ٤٥).

(٣) الرّشيدي: أحمد بن عبد الرزّاق. الحاشية على نهاية المحتاج (١/ ٤٦).

«وعبارة جمع الجوامع: وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان، فالمتأخِّر قوله وإلَّا فما ذكره مما يُشعر بترجيحه»، وإذا كان كذلك فكيف يقول وليس ذلك قطعاً؟ وأمَّا معنًى فلأنَّ المتأخِّر أقوى في التَّرجيح؛ لأنَّ المجتهد، إنَّما رجَّح الأوَّل بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانياً كالنَّاسخ للأوَّل بترجيحه.

وطريقة ابن حجر في التَّرجيح أيَّدها الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»، حيث يقول: «وإذا كان فيها قولان جديدان فالعمل بآخرهما، فإن لم يُعلم فبما رجَّحه الشَّافعي»[1].

واذا كانت التُّحفة هي في الدَّرجة الأولى من كتب ابن حجر، فإنَّ كتبه الأخرى حظيت بدرجات عالية من الاعتماد، وقد رتَّبها المتأخِّرون ترتيباً ألزموا به من أراد معرفة الرَّاجح في المذهب، ومن ثَمَّ قالوا: «والذي يتعيّن اعتماده بعدها ـ أي: التّحفة ـ حيث لم يوجد فيها نصٌّ: فتح الجواد له ثُمَّ الإمداد. لا شرح العباب؛ لأنَّ الشيخ قصد به الجمع. اللَّهُمَّ إلَّا إذا وجدت المسألة فيه فقط»[2]، «وفتح الجواد والإمداد يفتى بما فيها؛ لأنَّهما غالباً موافقان لـ(محمَّد الرملي صاحب النِّهاية)»[3].

ومن ثَمَّ كان التّرتيب الأخِير لكتب ابن حجر هو: التُّحفة، ثُمّ فتح الجواد، ثُمّ الإمداد، ثُمّ الفتاوى وشرح العباب. لكن يقدّم

(١) الكردي: الفوائد المدنية ص(٣٨، ٣٩)، بكري شطا: إعانة الطّالبين (١٩/١).

(٢) باعلوي: إثمد العينين حاشية على بغية المسترشدين ص(٤، ٥).

(٣) الكردي: الفوائد المدنية ص(٣٨، ٣٩).

عليهما شرح مختصر بافضل، مما يجعل «شرح مختصر بافضل» هو الرَّابع ترتيباً، ويأتي بعده: «الفتاوى»، و«شرح العباب».

الرملي: كتبه ومنهجه في التَّرجيح

اشتهرت كتبه في جميع الأقطار، وأخذ عنه أكثر الشَّافعية من أهل مصر ورجعوا إليه. وللرملي العديد من الكتب الفقهيَّة «منها: «شرح المنهاج» أتى فيه بالعجب العجاب، و«شرح البهجة الورديَّة»، و«شرح الواضح» للشيخ أحمد الزَّاهد سمَّاه: «عمدة الرَّابح»، و«شرح العباب» ـ لكن لم يتمّ ـ، و«شرح الزُّبَد» ـ وهو غير شرح والده، و«شرح الإيضاح»: منسك النووي، و«شرح المسالك الدلجية»، و«شرح منظومة العماد في العدد»، و«شرح العقود» في النَّحو، وشرح رسالة والده في شروط المأموم وسمَّاه: «غاية المرام»، وشرح مختصر الشيخ عبد الله بأفضل الصَّغير، وله حاشية على «التَّحرير» لشيخ الإسلام، وحاشية على «العباب»، وغير ذلك»[1].

وقد اشتهر كتابه «نهاية المحتاج شرح المنهاج» عند المتأخِّرين، ونال من التَّقدير والثِّقة ما جعله المعتمد المنفرد في المذهب عن أكثر الشَّافعية من علماء مصر وغيرهم، وآخرون جعلوا النِّهاية وتحفة المحتاج صنوين لا يعدوهما «المذهب» بحال، والرملي في نهايته: في الرُّبع الأوَّل يماشي الخطيب الشربيني (مؤلف مغني المحتاج)، ويوشح من التُّحفة ومن فوائد والده وغير ذلك.

---

(١) المحبي: خلاصة الأثر (٣/ ٣٤٢).

وفي الثَّلاثة الأرباع يماشي التُّحفة ويوشح من غيرها»، «وهو يوافق والده في أكثر المسائل بل جعل مخالفاته للتُّحفة يوافق فيها والده»[1].

«وقد تخالفت النِّهاية وشرح الإيضاح وكلاهما للرملي ـ في عدّة مسائل»[2]، وإذا كان الكثير من العلماء يرى أَن المعتمد من كتبه هو النِّهاية حتَّى لو اختلفت مع غيرها من مؤلفاته، إلَّا أنَّ الكردي يميل إلى القول بأنَّ الذي ينبغي أن يعتمد عند الاختلاف هو ما ورد في شرح الإيضاح. «بل ينبغي أن يكون جميع ما في شرح الجمال الرملي على الإيضاح مما يخالف نهايته هو المعتمد، وذلك لتأخُّر شرح الإيضاح عن النِّهاية»[3].

وقد أوضح الرملي في مقدِّمة كتابه «نهاية المحتاج» منهجه في التَّرجيح بين الأقوال في المذهب، وبيَّن أنَّ الرَّاجح منها ـ من الأقوال ـ ما نصَّ على رجحانه وإلَّا فما عُلم تأخُّره، وإلَّا فما فرَّع وحده، وإلَّا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد، وإلَّا فما أفرده في محلٍّ أو جواب، وإلَّا فما وافق مذهب مجتهد لتقوِّيه به»[4].

وقد تقدّمت مقارنة بين منهج الرملي ومنهج ابن حجر فيما سبق.

---

(١) الفوائد المدنية ص(٢٠١ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٢) المرجع السّابق ص(٢١٠).

(٣) المرجع السّابق ص(٢٠٩، ٢١٠).

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٦).

خاتمة البحث

من العرض السَّابق يتبيَّن واضحاً الأدوار التي مرَّ عليها تحديد اصطلاح «المذهب عند الشَّافعية»، وأنَّ رأي المتأخِّرين من علماء الشَّافعية قد استقرَّ على أنَّ المذهب لا يعدو ما رجَّحه: الشيخان: النووي والرَّافعي، ثُمَّ ما رجّحه ابن حجر والرملي.

ومن المتيقَّن أنَّ ابن حجر والرملي قد التزما في كتبهما بتطبيق القاعدة الأولى التي اتَّفق عليها من جاء قبلهما وهي: أنَّ الرَّاجح في المذهب هو ما رجَّحه الشيخان، ثُمَّ ما اختاره النووي، ثُمَّ ما رجَّحه الرَّافعي، ومن ثَمَّ فإِنَّ كتبهما ـ الرملي وابن حجر ـ لا تَشُذّ عن هذه القاعدة فيما تعرَّض له الشيخان.

ولذا فإنَّ الباحث في عصرنا يجد لزاماً على نفسه أن يخضع لما حرَّره من جاء بعد الرملي وابن حجر من تحديد «المذهب» بأنَّه هو ما رجَّحه ابن حجر والرملي في كتبهما على التَّرتيب والكيفية التي صنَّف بها علماء المذهب كتبهما وكتب من جاء بعدهما.

وهذا الاعتماد على كتب ابن حجر والرملي ينبغي أن لا يَصرِف نظر الباحث عن الحقيقة العلميَّة وراء ذلك، وهي أنَّ كتب ابن حجر والرملي إنَّما هي حلقة في سلسلة ذهبيَّة من كتب أكابر علماء الشَّافعية تمتدّ عبر القرون حتَّى تصل إلى مؤسِّس المذهب ـ «الإمام الشَّافعي» ـ.

فالتُّحفة والنَّهاية كلاهما شرح لمنهاج الطَّالبين[1]. ومنهاج الطَّالبين مختصر النووي من المحرَّر[2]. والمحرَّر مختصر الرَّافعي من الوجيز[3]، الذي شرحه الرَّافعي بشرحين، واختصر النووي أحدهما في كتاب «الروضة»[4]. و«الوجيز» من «الوسيط»، و«الوسيط» من «البسيط»، والثَّلاثة كلها للإمام أبي حامد الغزالي[5].

ولقد استقى الإمام الغزالي كتابه «البسيط» من كتاب «نهاية المطلب» لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني[6]، و«نهاية المطلب» شرح المختصر للمزني[7]، ومختصر المزني ـ تلميذ الشَّافعي ـ من الشَّافعي مؤسِّس المذهب.

هذا التسلسل الفريد والارتباط الحسِّي، يجعل النَّفس تطمئن اطمئناناً عجيباً إلى صدق تمثيل هذه الكتب ومؤلفيها لمذهب الإمام الشَّافعي.

ومن ناحية أخرى: فإنَّ كتاب شيخ الإسلام «المنهج» اختصار لمنهاج النووي، والخطيب الشربيني شرح المنهاج في كتابه مغني المحتاج[8].

---

(١)(٢) انظر: مقدّمة التّحفة، النهاية ومنهاج الطّالبين.

(٣) البجيرمي: حاشية على منهج الطّلاب (١/ ١٦).

(٤) كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣).

(٥) طاش كبري: مفتاح السعادة (٢/ ٣٤١)، كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٢).

(٦) توفي عام (٧٤٨هـ). انظر: مفتاح السعادة (٢/ ٣٣٠)، الحسيني: طبقات الشَّافعية ص(١٧٤، ١٧٥).

(٧) البجيرمي: على منهج الطّلاب (١/ ١٦).

(٨) انظر مقدّمة كتاب: المنهج ومغني المحتاج.

وقد تبيَّن مما عُرض عليك أنَّ الحواشي اللَّاحقة لهؤلاء كلّها مستفادة من كتب الشيوخ زكريا الأنصاري، والخطيب الشربيني، والرملي، وابن حجر.

ولعلَّ في هذا ما يكفي لتبيان المطلوب، والله الموفِّق.



المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَة

المسمَّى

(مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية)

تأليف الشيخ العلامة

علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي

(١٣٣٠ ـ ١٤١٩هـ)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ لله الذي وفَّق من شاء من عباده لفهم السُّنَّة والكتاب، والصلاة والسلام على خيرة خلقه، وصفوة رسله، نبينا محمد الأوَّاه الأوَّاب، وعلى آله وأصحابه، البررة الأنجاب.

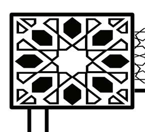
وبعد:

فقد كثر التساؤل من طلبة العلم المعاصرين عن مصطلحات وتعريفات الفقهاء، في مذهب الإمام المبجَّل: أحمد بن محمد بن حنبل، وعمَّا يطلقه الأصحاب في قولهم هذا الحكم، أو هذه المسألة من رواية الجماعة، وما يطلقونه على المذهب عند المتقدِّمين، والمتوسِّطين، والمتأخِّرين.

وحيث إن غالب هذه التعريفات، والمصطلحات، وتنويع المذاهب، لا توجد إلا في الكتب الكبار، ولا سيما المختصَّة بالأصول، وقد لا يهتدي الطالب إلى مكانها، ولا يستطيع استخراجها، وبالتالي معرفتها، ولأني لم أقف على رسالة خاصة في هذا الشأن، أحببت أن أجمع ذلك، وأوضحه باختصار، فائدة للطالب المبتدي، وتذكرة للعالم المنتهي، وسأذكر من أعيان أصحابنا من اشتهر بالتصنيف، أو له قول، أو رأي في المذهب توبع عليه، سواء أكان متقدماً، أو متوسطاً، أو متأخراً، مع ذكر الوفاة.

والله المسؤول، أن يوفقنا لخير العمل وصالحه، إنه نِعم المجيب.

المؤلف



المبادئ العشرة لفنِّ الفقه

يُستحسن لكلِّ مؤلف، أن يذكر مبادئَ الفن الذي يريد التأليف فيه.

وحيث إني لم أر مَن جمع مبادئ فن الفقه كاملة، فإني أثبتها هنا، مجموعة من كلام فقهاء المذاهب، وكتب الأصول.

١ ـ الحد:

حدُّ علم الفقه: هو معرفة[١]، الأحكام الشرعية[٢]، العلمية[٣]، المكتسبة من الأدلة التفصيلية[٤].

وقيل: هو معرفة أحكام الحوادث نصّاً واستنباطاً، ومعرفة

---

(١) لم يقل علم ليشمل اليقين والظن، والمعرفة من حيث إنها علم مستحدث أو انكشاف بعد لبس أخص، ومن حيث إنها يقين وظن أعم.
ملاحظة: هذه الحاشية وغيرها من الحواشي غير الموثقة المصدر وُجِدت مكتوبة بخط اليد على هوامش إحدى النسخ، وبعد قراءتها ومراجعتها وجدناها صيبة قيمة، فجرَّدناها وأثبتناها في حاشية الكتاب، سائلين الله أن يكتب فيها النفع لقارئه، كما أضفنا بعض الحواشي غير التي ذكرنا إلا أنها موثقة المصدر وهذا ما يميزها عنها.
(٢) خرج به العقلية والعادية.
(٣) خرج به ما يتعلق بالاعتقاد كالتوحيد.
(٤) خرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه في أدلة الفقه إجمالاً.

الجمع والفرق، وبناء المسائل بعضها على بعض، لاجتماعها في مأخذ واحد.

٢ ـ الموضوع:

موضوعه أفعال المكلَّفين من حيث تكليفهم بها؛ كالصلاة، والصوم، وكالزنا، وشرب الخمر، ونحوهما من المحرَّمات، أو تخييرهم فيها كالأكل والشرب.

والمراد بالمكلفين: مَن شأنهم التكليف ليشمل الصبي، فلا حاجة لذكر العباد، لإدخاله بهم كما فعل بعضهم.

٣ ـ الفائدة:

فائدته العمل بمقتضى الشرع الشريف من عبادة الخالق، ومعاملة الخلائق على وجه الصحة، والفوز بسعادة الدارين.

٤ ـ الفضل:

فضله أنه أشرف من غيره باعتبار فائدته.

٥ ـ النسبة:

نسبته إلى غيره التباين[(١)][(٢)].

---

(١) المراد تباين مخالفة؛ لأن التباين نوعان:

١ ـ تباين مخالفة: وهو أن الحقيقتين متباينتان في الذات، لكن يمكن اجتماعهما في ذات واحدة كالسواد والحلاوة يجتمعان في التمر.

٢ ـ تباين مقابلة: وهو أن بينهما غاية المنافاة، ولا يجتمعان كالحركة والسكون، والسواد والبياض.

(٢) **فائدة:** كل معقولين: ١ ـ إذا كانا لا يجتمعا البتة فهما متباينان كالإنسان =

٦ ـ الاستمداد:

استمداده من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس.

٧ ـ الواضع:

واضعه الأئمة المجتهدون السابقون.

٨ ـ المسائل:

مسائله: قضاياه الكلية؛ كقولنا: الصلاة واجبة، والبيِّعان بالخِيار ما لم يتفرَّقا.

٩ ـ الاسم:

اسمه علم الفقه.

١٠ ـ الحُكم:

حكم الشارع فيه:

الوجوب العيني: للقدر الذي تتوقف عليه صحة العبادات والمعاملات.

والكفائي: لما زاد على ذلك حتى يحيط بمعظم الأحكام.

والندب: فيما عدا ذلك.

= والحجر. ٢ ـ وإن كانا لا يفترقا فمتساويان كالإنسان والناطق، والإنسان والبشر، وإن كانا يجتمعان تارة ويفترقان تارة فإن كان الافتراق في الطرفين فعموم وخصوص في وجه؛ كالإنسان والبياض قد يجتمعان وقد يفترقان. وإن كان الافتراق من طرف فالنسبة عموم وخصوص مطلق، فالذي يفارق أعم مطلقاً، والذي لا يفارق أخص مطلقاً؛ كالإنسان والحيوان، فالإنسان لا يفارق الحيوان، والحيوان يفارقه... إلخ.

فوائد

* **الأولى**: **الفقه لغة**: الفهم.

وشرعاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل[1].

وهو: استنباط المسائل الفرعية من الأدلة الشرعية.

وقيل: هو استحضار المسائل الفقهية من مظانها حفظاً عن ظهر قلب.

وقولهم: «أو بالقوة[2]»؛ أي: استطاعة الإنسان استحضار المسائل الفقهية من مظانها من الكتب بقوة الإبصار.

* **الثانية**: إذا تعارض حديثان، خاص وعام، فالخاص مقدَّم على العام عند جمهور العلماء.

وإذا وقعت في المعاني المستنبطة احتمالات، فالصواب فيها اتباع النص.

وإذا عاد المعنى المستنبط على النص بالإبطال[3]، والتخصيص، فمردود عند جميع الأصوليين.

* **الثالثة**: حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل

---

(١) أي: بالاستدلال.

(٢) أي: القريبة من الفعل.

(٣) لأن النص أصلها، فإبطالها له إبطال لها.

الوجه المفروض، هو أن صفات الماء المعتبرة في التطهير، ثلاث:

١ ـ لون يدرك بالبصر.

٢ ـ وطعم يدرك بالذوق.

٣ ـ وريح تدرك بالشم.

فقدِّمت هاتان السنَّتان، ليختبر المتوضئ حال الماء قبل أداء الفرض به.

* **الرابعة**: الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء ـ أو ما يسمُّونه: «الملاقَى» بفتح القاف، و«الملاقِي» بكسرها ـ.

إن ورود النجاسة على الماء ينجسه إذا كان قليلاً، ويسمَّى: «لاقاها»، وورود الماء على النجاسة يطهرها وتسمى: «لاقته».

* **الخامسة**: تصح الطهارة من آنية الذهب، والفضة، وإليها، وفيها، وبها، مع التحريم.

ومعنى «**منها**»: أن يغترف بيده، و«**بها**»: أن يغترف بها من إناء آخر، و«**فيها**»: أن يغتسل بوسطها، و«**إليها**»: أن يجعلها مصباً للماء المتوضئ به.

* **السادسة**: إذا لم يكن للمرأة مَحْرَم أصلاً، فإنه لا يجب عليها الحج، ولو استنابت لم يجزئها؛ لأن المَحرم شرط لوجوب الحج عليها، وهذا بخلاف ما إذا كان لها محرم وامتنع، فإنها تستنيب ويجزئها، كالمعضوب.

* **السابعة**: الفرق بين الهدي والأضحية[1]، هو أن الهدي يتعين بشيئين: القول مع النية، أو الإشعار والتقليد مع النية.

أما الأضحية فلا تتعين إلا بالقول مع النية.

* **الثامنة**: يجوز للمُحرم الذي يريد أن يضحي، أن يأخذ من شعره، ويزيل ظفره، عند التحلل من العمرة، في عشر ذي الحجة، ولا إثم عليه، وحديث أم سلمة[2] لا يتناوله.

* **التاسعة**: إذا حج الزوج مع زوجته مَحْرماً لها، فان الزائد على نفقتها في الحضر، تجب له عليها، ويعايا بها، فيقال: زوج تجب نفقته على زوجته.

* **العاشرة**: البِكر تُجبر على الزواج لا على الزوج، فلو عيَّنت شخصاً، وعيَّن أبوها شخصاً آخر، وهما متكافئان ديناً وأمانة، فالعبرة بتعيينها لا بتعيينه.

* **الحادية عشرة**: العدة أربعة أقسام:

١ ـ معنى محض.

٢ ـ وتعبُّد محض.

٣ ـ ويجتمع الأمران، والمعنى أغلب.

---

(١) الفرق بينهما: ١ ـ الهدي لا يحرم شيئاً مما يباح. ٢ ـ الهدي يختص بمكان معين. ٣ ـ يسن تقليد الهدي. ٤ ـ الهدي لا يختص ببهيمة الأنعام. ٥ ـ يعتبر التمليك في الأضحية دون الهدي فيكفي إطلاقه.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٥٢٣٢) من حديث أم سلمة أنَّ النبي ﷺ قَال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فلا يَمَسَّ من شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً**».

٤ ـ ويجتمع الأمران والتعبد أغلب.

فالأول: عدة الحامل.

الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها، التي لم يدخل بها.

الثالث: عدة الموطؤة، التى يمكن حملها، ممن يولد لمثله، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر.

الرابع: عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها، وتمضي أقراؤها في أثناء الشهور.

* **الثانية عشرة**: أشياء لا تثبت بالخلوة منها:

١ ـ الإحصان، فلا يصيران مُحْصَنَين.

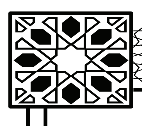
٢ ـ ومنها الحل لمطلقها ثلاثاً، فلا تحل للأول بخلوة الثاني، بل لا بد من وطء.

٣ ـ ومنها تحريم المصاهرة.

* **الثالثة عشرة**: للمرتهن أن يَركب ما يُركب، ويَحلب ما يُحلب، بنفقتها إذا نوى الرجوع على الراهن بذلك.

فإن لم ينو الرجوع فهو متبرع، يضمن الحليب بقيمته والركوب بأجرة مثله، يضم ذلك إلى الأصل يكون رهناً معه.





تدوين المذهب

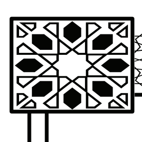
اعلم أن الإمام أحمد لم يصنِّف كتاباً في الفقه، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله، وأفعاله، وتقريراته[1]، وإذا نُقل عنه في مسألة قولان، وأمكن الجمع بينهما، ولو بحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد فهما مذهبه، وإن تعذر الجمع، وعُلم التاريخ، فمذهبه الثاني لا غير، وإن جُهل التاريخ، فمذهبه أقربهما من الأدلة.

---

(١) لقد أشغل الإمام أحمد رحمه الله تعالى أوقاته في جمع السُّنَّة والأثر، وتفسير كتاب الله تعالى، ولم يؤلف كتاباً في الفقه، وكان غاية ما كتب فيه رسالة في الصلاة، كتبها إلى إمام صلَّى وراءه، فأساء في صلاته... فعلم الله من حسن نيته وقصده، فكتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً انتشرت كلها في الآفاق، ثم جاء أبو بكر الخلال (ت٣١١هـ) فصرف عنايته في جمع علوم الإمام أحمد، وإلى كتابة ما روي عنه، وطاف لأجل ذلك البلاد، وسافر للاجتماع بأصحاب أحمد، وكتب ما روي عنه بالإسناد، وتبع في ذلك طرقه في العلو والنزول، وصنف كتباً في ذلك، ومنها: كتاب «الجامع» وهو في نحو مئتي جزء، ولم يقاربه أحد من أصحاب الإمام أحمد في ذلك... ومن ثَمَّ كان هذا «الجامع» هو الأصل لمذهب أحمد وبالجملة فإن الخلال لما جمع الروايات عن أحمد ومهَّدها في كتبه، أخذ الأصحاب في الجمع وتدوين المذهب وتأليف كتب الفقه. (المدخل لابن بدران ص١٢٤) بتصرف يسير.

وقد نَقل عنه (١٣٢) عالماً، ذكر ذلك صاحب «الإنصاف»، وترجم لهم على حروف المعجم، وقال: «إن من نقلوا عنه الفقه يزيدون على الثلاثين».





الأصول عند الأئمة الأربعة

الأصول المجمع عليها خمسة[1]:

١ ـ الكتاب[2].

٢ ـ السُّنَّة[3].

٣ ـ الإجماع[4].

٤ ـ القياس[5].

٥ ـ الاستصحاب[6].

---

(١) هذه الأصول هي المتفق عليها بين الجمهور، وثم أربعة أخرى هي محل خلاف: شرع من قبلنا، وقول الصحابي الذي لا مخالف له، والاستحسان، والاستصلاح.

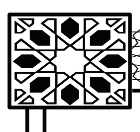
(٢) كتاب الله المعجز، وهو القرآن الكريم.

(٣) وهي باعتبار العرف الخاص باصطلاح العلماء: ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. أما باعتبار العرف العام فهي: ما نقل عن النبي ﷺ أو عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم. (المدخل لابن بدران ص١٩٩).

(٤) وهو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر.

(٥) القياس هو اشتباه الفرع والأصل في علة حكم الأصل في نظر المجتهد على وجه يستلزم تحصيل الحكم في الفرع. انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٥).

(٦) ويعرف باستصحاب الحال، وهو: استصحاب الحال لأمر وجودي، أو عدمي، عقلي، أو شرعي. انظر: ميزان الأصول (٢/ ٩٣٢)، وعرَّفه بعضهم بقوله: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه للسلمي (١/ ١٤١).



أصول المذهب[1]

الأصل الأول: «النص» عند الإمام أحمد.

فإنه كان رحمه الله إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا إلى من خالفه كائناً من كان[2]، حتى إنه إذا ورد حديثان، كان له قولان، وإذا ورد ثلاثة فكذلك[3].

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة.

---

(١) وهي أصول مذهبه رحمه الله في استنباط الفروع. انظر: تفصيلها في «مفاتيح الفقه الحنبلي» لسالم علي الثقفي (١/ ٣٥٩)، و«أصول مذهب الإمام أحمد» لعبد الله بن عبد المحسن التركي ص(١٠١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص(١١٣).

(٢) انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران ص(١١٣).

(٣) «ولم يكن رحمه الله يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس بالإجماع، ويقدمونه على الحديث الصحيح..... ونصوص رسول الله ﷺ أجلُّ عند الإمام أحمد من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطَّلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده». انظر: المدخل لابن بدران ص(١١٥).

فكان رحمه الله، اذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها، لم يتجاوزها إلى غيرها[1].

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة، تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسُّنَّة، ولم يخرج عنها[2].

الأصل الرابع: ـ الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس.

وليس المراد بـ«الضعيف» عنده الباطل، والمنكر، ولا متهم الرواية، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن[3].

---

(١) غير أنه رحمه الله تعالى في اعتباره قول الصحابة حجة يضعه في المرتبة الرابعة من حيث الدرجة عنده، إذا عُلم دمجه نصوص الكتاب والسُّنَّة مرتبة واحدة من حيث الاحتجاج، وإلحاق الإجماع بالنصوص لاستبعاده انعقاده على غير ما ورد فيه النص، لشبهة انعدم ذلك فيما بين أيدينا من مسائل التشريع الإسلامي، وبهذا يكون قد جمع ثلاث دلالات في أصل واحد سمَّاه: «أصل النصوص»، وثنَّى بأقوال الصحابة رضي الله عنهم. انظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (٤/ ١٥٥).

(٢) فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول. انظر: المدخل لابن بدران ص(١١٦).

(٣) ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صحابي، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس. انظر: المرجع السابق ص(١١٦).

الأصل الخامس: ـ القياس، فكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يستعمله للضرورة، وقد سأل الإمام أحمد الشافعيَّ عن القياس، فقال الإمام الشافعي: «إنما يُصار إليه عند الضرورة»[1].



(١) وكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يتوقف أحياناً في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر، أو قول أحد من الصحابة والتابعين. وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. المرجع السابق ص(١١٦).

فوائد

*** الأولى:**

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

«**الأصل في العبادات البُطلان** إلا ما شرعه الله ورسوله، **والأصل في الفروج التحريم**، إلا ما أباحه الله ورسوله، **والأصل في العقود الصحة**، إلا ما أبطله الشارع».

قلت: والأصل في المائعات، وما أشبهها الطهارة، إلا ما قام دليل بنجاسته.

والأصل في المطعومات وما أشبهها الإباحة إلا ما قام دليل بتحريمه.

*** الثانية:**

إذا اجتمع في حكم علَّتان ـ علَّة أوصاف، وعلَّة أسماء ـ **رُجِّحت علة الوصف على علة الاسم بالاتفاق.**

مثاله: الذهب والفضة، علة الربا فيهما كونهما موزونين، لا كونهما ذهباً وفضة.

*** الثالثة:**

إذا اجتمع علَّةُ حَظْرٍ وعلَّةُ إباحة، أو علَّةٌ مُسقطة للحد وعلَّة موجبة له، أو علَّةٌ خفيفة الحكم وعلة ثقيلة الحكم: رُجحت موجبة

الحظر في الأول، والمُسقطة للحد في الثانية، والخفيفة الحكم في الثالثة.

*** الرابعة:**

الأحكام، جمع حكم، وهو: مدلول حق الرب[١].

وهي قسمان:

أ ـ أحكام تكليف.

ب ـ أحكام وضع.

فأحكام التكليف خمسة:

الواجب: وهو ما أُثيب فاعله، وعوقب تاركه.

والحرام: وهو ما أُثيب تاركه، وعوقب فاعله.

والمكروه: وهو ما أُثيب تاركه، ولم يعاقب فاعله.

والمستحب: وهو ما أُثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه.

والمباح: وهو ما لا ثواب عليه، ولا عقاب.

وأحكام الوضع خمسة:

الشرط: **وهو لغة**: العلامة. **واصطلاحاً**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته.

والمانع: **وهو لغة**: الحائل. **واصطلاحاً**: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

---

(١) وفيه نظر، بل هو ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

والسبب: وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره. **واصطلاحاً**: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

والعزيمة: وهي لغة: القصد المؤكد، **وشرعاً**: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن مُعارض راجح.

والرخصة: وهي لغة: السهولة، **وشرعاً**: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمُعارض راجح.

*** الخامسة:**

كثيراً ما يرد في كلام الأصحاب: الرواية، والوجه، والتخريج، والاحتمال، والقول.

فالرواية: هي ما نقلت نصاً عن الإمام.

والوجه: في معنى التخريج، والتخريج في معنى الاحتمال، والاحتمال في معنى الوجه.

إلا إن الوجه مجزوم بالفتيا به. قاله في «المطلع»(١).

قال في «الإنصاف»(٢): يعني في الجملة، ثم قال: «والاحتمال تبيين أنه صالح لأن يكون وجهاً، **ومعنى التخريج**: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه، ولا يكون تخريجاً، ولا احتمالاً، إلا إذا فُهم المعنى».

قلت: والقول عند المتأخرين يعم الرواية، والوجه، والاحتمال، والتخريج.

---

(١) انظر: الإنصاف (١/١٧).

(٢) انظر: الإنصاف (١/١٧).

وفيه خلاف كبير عند المتوسطين، وذلك أن الوجه قد يكون نصاً عن الإمام، والتخريج قد يكون مذهباً كما سيأتي.

*** السادسة:**

ـ ينقسم الفقه، إلى أربعة أقسام:

العبادات، المعاملات، الجنايات والديات، القضاء والدعاوى والبيِّنات.

١ ـ ربع العبادات أوله الطهارة، وبدأ بها لأنها تتقدم الصلاة، وشرط من شروطها، وذلك أن الإنسان إذا بلغ سن التكليف، طولب بأداء أركان الإسلام الخمسة، فإذا أقر بالشهادتين؛ فلا بد من أداء الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ثم إذا قام بذلك كاملاً، وجبت عليه الدعوة إلى الله، إما باللسان، أو بالسنان، فشُرع **الجهاد في سبيل الله**، وأُلحق بالعبادات.

٢ ـ وإذا أدى هذا كله، احتاج إلى مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، ولا بد من الحالة الاجتماعية، وهي الاختلاط بالناس ـ فرادى وجماعات ـ للتعاون، وتبادل المنافع من بيع وشراء، وهبة، وإجازة، وعارية، ونحوها؛ فجاء **ربع المعاملات**.

ثم إنه إذا أكل، وشرب، ولبس، وسكن، فلا بد له من أنيس يؤنسه ويشاركه الحياة خيرها وشرها، حلوها ومرها؛ فشُرعت **الأنكحة**.

وحيث إنها قد لا تدوم، بل قد يطرأ عليها بعض الأشياء الموجبة للفراق، شُرع **الطلاق واللعان والعُدد**.

٣ ـ ومن طبيعة البشر، أنه إذا شبع ونكح، أشر وبطر، فَظَلَمَ واعتدى، فجاء ربع **الجنايات والديات**.

٤ ـ وحيث إن هذه الأشياء كلها قد تؤول الى الخصام والمنازعات بين الأفراد والجماعات، ولا بد للناس من حكَّام يحكمون بينهم على وفق الشريعة، ولئلا تبقى هذه البشرية فوضى، جاء ربع **القضاء والدعاوى والبينات**.

هذا التقسيم اصطلح عليه فقهاء المتأخرين.

أما المتوسِّطون والمتقدِّمون، فإنهم يقدِّمون بعضها على بعض، فتجد الجهاد في آخر كتبهم، وتجد الإقرار في أولها، وتجد البيوع في آخر بعضها، والمهم هنا هو معرفة انقسام الفقه من حيث هو.

*** السابعة:**

يُكثر الأصحاب من ذكر «المثلي» ولا يعرِّفونه لوضوحه عندهم.

وهو: ما حصره كيل، أو وزن، وقد يلحق بهما المعدود والمذروع.

والمكيل: هو جميع الحبوب والثمار والمائعات.

والموزون: هو الذهب والفضة، والحديد، والنحاس، والقطن، وما أشبهها، وسائر اللحوم، ولا يعتبر التغيير الطارئ عليها مزيلاً للحكم الشرعي.

ولكن إذا اتخذ الناس المكيل موزوناً، أو بالعكس، وصار عادة جارية يتعاملون بها؛ أجريت لهم عادتهم والمثلي هو الذي يثبت في الذمة، وما عداه متقوَّم تثبت قيمته.

* **الثامنة:**

لما كان الناس في عصر النبوة، وقبله وبعده، يتعاملون بالذهب والفضه وزناً «بالمثاقيل»، فيعتبرون كل ألف درهم سبعُمائة مثقال، فيقول الدائن لمدينه ـ إذا كان له عليه ألف درهم مثلاً ـ: زن لي السبعمائة المثقال التي في ذمتك لي، وقد جاء في عبارات الفقهاء في كتاب البيع: «ولو أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك كره الشراء منه»[1]. فهو من هذا القبيل فتنبه.



(١) انظر: الإنصاف (٤/ ١٩١).

تنبيهات

*** الأول: معرفة المذهب عند المتأخرين:**

وقدَّمته لاحتياج الناس في يومنا هذا إلى بيانه، ولأن عملهم عليه، وهو ما أخرجه «المرداوي» في كتابه: «التنقيح[1]»، «والحجاوي» في كتابه: «الإقناع»، «وابن النجار» في كتابه: «المنتهى». واتفقوا على القول به، وإن اختلفوا فالمذهب ما اتفق على إخراجه والقول به اثنان منهم.

وإذا لم يتفقوا، فالمذهب: ما أخرجه صاحب «المنتهى» على الراجح؛ لأنه أدق فقهاً من الاثنين.

وقد يفضِّل بعضهم «الإقناع» لكثرة مسائله، و«لا مشاحة في الاصطلاح».

*** الثاني: [مخالفة البعض للمذهب]:**

خالف «الحجاوي» في كتابه: «زاد المستقنع في اختصار المقنع» المذهبَ في اثنتين وثلاثين مسألة، بيَّنها شارحه: «البهوتي»

---

(١) انظر: (اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية) لمحمد بن عبد الرحمٰن بن حسين آل إسماعيل، وهو كتاب نفيس لطالب العلم المبتدئ لمعرفة كتب المذهب والتدرج في دراستها، مع الإشارة إلى مزايا كتب الأصحاب، وما يتميز به كتاب عن كتاب.

بقوله: «هذه رواية، والمذهب كما في «الإقناع»، «والمنتهى» كذا، أو كما في: «التنقيح»، «والمنتهى» كذا»[1].

وخالف «البَلْبَاني» صاحب «أخصر المختصرات» المذهب في ثلاث مسائل.

هذا ما وقفنا عليه بعد الاستقراء والتتبع، وقد يجد غيرنا أكثر من ذلك، والله أعلم.

*** الثالث: رواية الجماعة:**

يطبق الأصحاب بعض المسائل على أنها من رواية الجماعة **وهم:**

١ ـ أبو طالب أحمد بن حُميد المُشكاني ـ بضم الميم ـ المتوفى سنة (٢٤٤هـ).

٢ ـ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، المتوفى سنة (٢٨٥هـ).

٣ ـ حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، المتوفى سنة (٢٨٠هـ).

٤ ـ عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني، المتوفى سنة (٢٧٤هـ).

٥ ـ صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٦٦هـ).

---

(١) المسائل التي خالف فيها أقسام: ١ ـ ما نبه عليه الشارح. ٢ ـ ما صرف فيه الشارح عبارة الماتن. ٣ ـ ما استدركه الشارح بزيادة قيد أو شرط. ٤ ـ ما لم ينبه عليه بشيء مما تقدم.

٦ ـ عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٩٠هـ).

٧ ـ حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، المتوفى سنة (٢٦٣هـ).

أما رواية «أبي بكر الأثرم» فيصرِّحون بها في رواية «أبي بكر الخلال»، وكذا يصرِّحون في الرواية، إذا كانت في مسائل حنبل، أو مسائل صالح، أو مسائل المروذي، أو مسائل الإمام الكبير أبي دواد سليمان ابن الأشعث السجستاني صاحب «السنن» المتوفى سنة (٢٧٥هـ).

ولـ«الخلال» فضل كبير في جمع مسائل الإمام أحمد وتتبُّعها حتى صارت مجلدات، قال: «ابن القيم» في «الأعلام»: «بلغت عشرين سفراً.

ويسمَّى كتابه هذا «جامع الروايات»، على أن الإمام أحمد لم يصنف كتاباً في الفقه مطلقاً، وإنما جُمعت فتاواه وأجوبته وأقواله فصارت مذهباً، كما تقدم.

*** الرابع: المذهب عند المتقدِّمين:**

وهم: من القاضي «أبي يعلى» فما فوقه، ابتداء من شيخه «الحسن بن حامد»، إلى الجماعة المذكورين آنفاً، هو ما اتفق على نقله الجماعة، ثم ما كان في كتاب «الروايات» للخلال، وهو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، علَّامة زمانه، المتوفى سنة (٣١١هـ).

وما نقله الإمام المحدث الفقيه المفسِّر: أبو بكر أحمد بن محمد

ابن هانئ الطائي الأثرم، المتوفى سنة (٢٦٣هـ). وهو شيخ الخلال.

ثم ما اتفق على القول به ثلة من أئمتهم:

١ ـ كالإمام: أبي بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، وهو غير «الآدمي» صاحب «المنور» و«المنتخب» المتوفى[١] سنة (٣٢٧هـ).

٢ ـ والإمام أبي بكر عبد العزيز بن جعفر «غلام الخلال»، ويلقب بـ«الغلام»، صاحب «الشافي»، و«المقنع»، و«التنبيه»، و«زاد المسافر» المتوفى سنة (٣٦٣هـ).

٣ ـ والإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن أحمد الخرقي، صاحب المختصر المشهور المتوفى سنة (٣٣٤هـ).

٤ ـ والإمام محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي المتوفى سنة (٢٩١هـ).

٥ ـ والإمام محمد بن الحسن بن عبد الله الآجري، له المصنفات المفيدة منها: كتاب «النصيحة» في الفقه لا يذكر فيه إلا اختيارات الأصحاب، المتوفى سنة (٣٦٠هـ).

٦ ـ والإمام الفقيه الأصولي: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقْلا ـ بسكون القاف، وفتح اللام ـ المتوفى سنة (٣٦٩هـ).

٧ ـ والإمام أحمد بن جعفر بن محمد الشهير بـ: «ابن المنادي» المتوفى سنة (٣٣٦هـ).

---

(١) قوله: (المتوفى سنة: ٣٢٧هـ) يقصد بذلك (الآدمي) المقرئ، وأما صاحب المنور فقد ذكر ابن رجب وغيره أنه لم يعثر له على ترجمة، وقد توفي بعد سنة (٧٠٠هـ)، وقيل: سنة (٨١٥هـ).

٨ ـ والإمام الكبير أبي أحمد بن سلمان بن الحسن النجَّاد ـ بالدال المهملة ـ له اليد الطولى في الفقه والحديث، المتوفى سنة (٣٤٨هـ).

٩ ـ والإمام أبي بكر المروزي، اسمه هيدام بن قتيبة، المتوفى سنة (٢٧٤هـ).

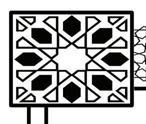
١٠ ـ والإمام المحدث: أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي ـ بالذال المعجمة ـ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ).

١١ ـ والإمام العلامة، شيخ الحنابلة في وقته وإمامهم: أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، المتوفى سنة (٣٢٩هـ).

١٢ ـ والإمام الكبير، الفقيه الأصولي: الحسن بن حامد بن علي ابن مروان البغدادي، إمام الحنابلة ومؤدِّبهم، ومعلِّمهم، وأستاذ القاضي: (أبي يعلى الكبير)، له «الجامع» في المذهب، و«شرح الخرقي»، المتوفى سنة (٤٠٣هـ).

وبهذه الترجمة ينتهي المتقدِّمون في المصطلح المعمول به.





ابتداء المتوسِّطين

١ ـ أولهم علَّامة الزمان، رئيس القضاة، مجتهد المذهب، بل المجتهد المطلق: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، أبو يعلى الكبير الشهير بـ: «القاضي»، له: «الخلاف الكبير»، «والمجرد»، و«الأحكام السلطانية»، و«شرح الخرقي» في مجلدين ضخمين، وبعضه أربع مجلدات، حقق فيه مسائل «الخرقي» تحقيقاً بليغاً، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

٢ ـ والإمام العلامة الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري، له: «عيون المسائل»، المتوفى سنة (٤٢٨هـ).

٣ ـ والإمام محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي صاحب «الإرشاد» في الفقه، المتوفى سنة (٤٢٨هـ).

٤ ـ والإمام الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، له «العلم التام» في الفرائض، و«أحكام القرآن»، وله «اليد الطولى» في الفقه، دلَّ عليه كتابه «رؤوس المسائل» المتوفى سنة (٤٧٠هـ).

٥ ـ والإمام الفقيه الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البناء البغدادي، له نحو خمسمائة مصنَّف، من أشهرها شرح على الخرقي، وله «المجرد» في الفقه، المتوفى سنة (٤٧١هـ).

٦ ـ والإمام الفقيه أبو الفرج عبد الواحد بن محمد المقدسي

الشيرازي، له المصنفات المفيدة في المذهب منها «المبهج»، أطلق فيه الخلاف، ثم رجَّح بعض الروايات، المتوفى سنة (٤٨٦هـ).

٧ ـ والإمام القاضي أبو علي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني، شيخ «ابن الزاغوني»، له المصنفات المفيدة في المذهب، المتوفى سنة (٤٨٦هـ).

٨ ـ والإمام الكبير محمد بن علي بن محمد بن عثمان الحلواني، صاحب كتاب «التبصرة»، و«كفاية المبتدي»، وله كتاب في أصول الفقه مجلدان، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

٩ ـ والإمام المجتهد علامة المذهب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أحد الأئمة في المذهب، صاحب «الهداية»، و«الانتصار»، وهو الخلاف الكبير، وله الخلاف الصغير سمَّاه: «رؤوس المسائل»، وله «التمهيد» في الأصول، المتوفى سنة (٥١٠هـ).

١٠ ـ والإمام العلامة، المجتهد المطلق، أبو الوفا علي بن محمد بن عقيل البغدادي، صاحب المؤلفات المشهورة: كـ«الفنون، والفصول، ورؤوس المسائل، والتذكرة، وكفاية المفتي»، المتوفى سنة (٥١٣هـ).

١١ ـ والإمام العلامة محمد بن محمد بن الحسن بن خلف القاضي «أبو يعلى الصغير»، صاحب «الطبقات» المتوفى سنة (٥٢٦هـ).

١٢ ـ والإمام الفقيه أحد أعيان المذهب، علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني، صاحب «الإقناع، والواضح، والخلاف الكبير، والمفردات، والتلخيص»، المتوفى سنة (٥٢٧هـ).

١٣ ـ والإمام المجتهد عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي، صاحب «المنتخب» في الفقه، «والمفردات»، و«البرهان» في الأصول، المتوفى سنة (٥٣٦هـ).

١٤ ـ والإمام أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي، صاحب المصنفات الشهيرة، وهو شيخ «ابن الجوزي» المتوفى سنة (٤٥٠هـ).

١٥ ـ والإمام أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني، سمع من أبي الخطاب الكلوذاني، وغيره، وأخذ عنه ابن الجوزي وغيره، المتوفى سنة (٥٥٦هـ).

١٦ ـ والإمام العلامة علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن عبدوس الحراني، الفقيه صاحب «المذهب في المذهب» المتوفى سنة (٥٥٩هـ).

١٧ ـ والإمام العلامة المتفنن في كافة العلوم، الوزير عون الدين، يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري، ثم البغدادي، شرح الصحيحين في عدة مجلدات، وسمَّاه: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، ولما وصل إلى قوله ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**[١]، شرح الحديث شرحاً وافياً على المسائل الفقهية، وذكر اتفاق الأئمة الأربعة، واختلافهم، فأفرده الناس بمجلد لطيف.

قال ابن الجوزي: «كان الوزير ابن هبيرة ملمّاً بغالب العلوم،

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدئ الوحي، حديث رقم (٦٧)، ومسلم في باب النهي عن المسألة، حديث رقم (٢٤٣٦).

وكان يفرد كل ليلة لفن من الفنون، ثم يجمع أهل ذلك الفن، ثم يأخذ معهم في البحث والنقاش حتى ساعة متأخرة من الليل». المتوفى سنة (٥٦٠هـ).

١٨ ـ والإمام الفقيه شيخ المقادسة، بل شيخ الحنابلة، عبد القادر بن أبي صالح عبد الله جنكي دوست الجيلاني البغدادي، أخذ عنه الموفق، وأخوه أبوعمر، وابنا أخيهما عبد الغني، ومحمد بن عبد الواحد، له كتاب «الغنية» مجلد لطيف، المتوفى سنة (٥٦١هـ).

١٩ ـ والإمام العلامة شيخ الحنابلة، وفقيه العراق، نصر بن فتيان بن مطر الشهير بـ: «ابن المَنِّي» ـ فتح الميم وكسر النون مع التشديد ـ المتوفى سنة (٥٨٣هـ).

٢٠ ـ والإمام الحافظ الواعظ، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي المعروف بـ: «ابن الجوزي». له: «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، كلاهما في الفقه، وله «المنتظم في أخبار الملوك والأمم» في التاريخ، وله «زاد المسير» في التفسير، المتوفى سنة (٥٩٧هـ).

٢١ ـ والإمام عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي، له: «الأحكام الكبرى والصغرى»، وله «تعليقات مليحة» في الفقه، المتوفى سنة (٦٠٠هـ).

٢٢ ـ والإمام الفقيه، عبد الحليم بن فخر الدين الخطيب الحراني، له كتاب «الذخيرة» في الفقه، سلك فيها مسلك الجدل والمناقشة بالدليل، المتوفى سنة (٦٠٣هـ).

٢٣ ـ والإمام الفقيه، محمد بن عبد الله بن الحسين السامري،

ـ بضم الميم وفتحها ـ كما في «اللباب»، نسبة إلى «سر من رأى»، صاحب: «المستوعب والفروق» في الفقه، و«البستان» في الفرائض، المتوفى سنة (٦١٠هـ).

٢٤ ـ والإمام الزاهد الورع، يحيى بن يحيى الأزجي صاحب «نهاية المطلب في علم المذهب»، استمده من «المجرد» للقاضي أبي يعلى، و«الفصول» لابن عقيل، المتوفى سنة (٦١٠هـ).

٢٥ ـ والإمام الفقيه المفسر أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري، ثم البغدادي الضرير، له اليد الطولى في الفقه وأصوله والتفسير، وهو صاحب التفسير المشهور، وله كتاب «إملاء ما منَّ به الرحمٰن في إعراب القرآن». المتوفى سنة (٦١٦هـ).

٢٦ ـ والإمام الفقيه الصالح الزاهد محمد بن خلف بن راجح المقدسي، أخذ عن «ابن المَنِّي» هو والموفق وأبو عمر، المتوفى سنة (٦١٨هـ).

٢٧ ـ والإمام المجتهد علامة الحنابلة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الصالحي، صاحب: «المغني، والكافي، والمقنع»، وله «الروضة» في الأصول، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

٢٨ ـ والإمام بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمٰن صاحب كتاب «العدة»، شرح عمدة الفقه، وله شرح على المقنع، المتوفى سنة (٦٢٤هـ).

٢٩ ـ والإمام الحسين بن المبارك بن محمد، صاحب «البلغة»

في الفقه، وهي غير «بلغة الحراني» المتوفى سنة (٦٣١هـ).

٣٠ ـ والإمام الحافظ المحدث الفقيه، محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمٰن السعدي المقدسي الشهير بـ: «الضياء»، صاحب «المختارة» في الحديث، وله تعليقات وحواشي على «المقنع والكافي»، المتوفى سنة (٦٤٣هـ).

٣١ ـ والإمام الفقيه، يوسف بن الخليل بن قراجا بن عبد الله، محدث الشام، وفقيهها، تخرج بالحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي، وغيره، وأخذ عنه ابن نقطة، وابن النجار، والضياء المقدسي، والجعبري، المتوفى سنة (٦٤٨هـ).

٣٢ ـ والإمام المحدث الفقيه، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، له: «المنتقى» في الأحكام، و«المحرر» في الفقه، وله «شرح على الهداية»، بقي مسوَّدة، وله مسوَّدة في أصول الفقه، زاد فيها ولده عبد الحليم، وحفيده شيخ الإسلام، المتوفى سنة (٦٥٢هـ).

٣٣ ـ والأديب اللغوي، والشاعر: يحيى بن يوسف بن يحيى ابن منصور الأنصاري الصرصري الزريراني، نظم «الخرقي» في ألفين وسبعمئة وأربعة وسبعين بيتاً، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

٣٤ ـ والإمام العلامة الفقيه، عبد الرحمٰن بن رزين بن عبد الله بن نصر الغساني الحوراني، اختصر «المغني» في مجلدين سمَّاه «التهذيب»، وله كتاب «النهاية مختصر الهداية»، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

٣٥ ـ والإمام الفقيه يوسف بن عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي أبو محمد. له كتاب: «المذهب الأحمد لمذهب الإمام أحمد» المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

٣٦ ـ والإمام الفقيه المفسر، عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف الرسعني ـ بالعين المهملة ـ نسبة إلى رأس العين، له شرح حافل على «الخرقي» ممزوج به يقع في مجلدين، وله «رموز الكنوز» في التفسير، سلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه، المتوفى سنة (٦٦٠هـ).

٣٧ ـ والإمام الفقيه الزاهد، فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني صاحب كتاب «البلغة في الفقه»، و«الترغيب والتلخيص»، وشرح «الهداية» لأبي الخطاب، وهو ابن عم مجد الدين، المتوفى سنة (٦٦٢هـ).

٣٨ ـ والإمام العلامة محمد بن تيم الحراني، الفقيه، صاحب «المختصر» المشهور، وصل فيه إلى كتاب الزكاة، المتوفى سنة (٦٧٠هـ).

٣٩ ـ والإمام الفقيه الأصولي يحيى بن أبي منصور ابن أبي الفتح بن رافع الحراني، الشهير بـ: «ابن الصيرفي» أحد مشايخ شيخ الإسلام «ابن تيمية»، نقل عنه صاحب «الفروع» كثيراً من المسائل المحررة، المتوفى سنة (٦٧٨هـ).

٤٠ ـ والإمام الفقيه الأصولي عبد الله بن أبي بكر ابن أبي البدر الحربي البغدادي، له شرح حافل بالمسائل الخلافية على «الخرقي» سمَّاه: «المهم»، المتوفى سنة (٦٨١هـ).

٤١ ـ والإمام الشارح، فقيه الشام، ورئيس قضاتها، عبد الرحمٰن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي، صاحب «شرح المقنع» استمده من كتاب «المغني» لعمِّه الموفق، المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

٤٢ ـ والإمام عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم شهاب الدين والد شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

٤٣ ـ والإمام العلامة عبد الرحمٰن بن عمر بن أبي القاسم الضرير البصري، صاحب كتاب «الحاويين» في الفقه وأصوله، المتوفى سنة (٦٨٤هـ).

٤٤ ـ والإمام أبو عبد الله نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني صاحب «الرعايتين» الكبرى والصغرى، سلك فيهما مسلك المجتهد ونصب الخلاف، وأطلق الروايات، المتوفى سنة (٦٩٥هـ).

٤٥ ـ والإمام الفقيه، شيخ الحنابلة في وقته، مُنجَّا ـ بضم الميم وتشديد الجيم ـ بن عثمان بن أسعد بن مُنجَّا، له: «الممتع على المقنع»، المتوفى سنة (٦٩٥هـ).

٤٦ ـ والإمام العلامة الفقيه الملقب بـ: «الناظم» محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، له نظم «المقنع» ستة عشر ألف بيت، وهو مطبوع في مجلدين، وله كتاب «مجمع البحرين» شرح على «المقنع»، وله «نظم الآداب» كبرى وصغرى، و«الفوائد» تبلغ خمسة آلاف بيت، وله نظم «المفردات»، كلها على روي الدال، المتوفى سنة (٦٩٩هـ).

٤٧ ـ والإمام الفقيه المحدث النحوي اللغوي محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، له «المطلع على أبواب المقنع». المتوفى سنة (٧٠٩هـ).

٤٨ ـ والإمام الفقيه الأصولي سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، له: «شرح على الخرقي»، وله «مختصر الروضة» في الأصول، وشرحه شرحاً متقناً عجيباً، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

٤٩ ـ والإمام العلامة سعد الدين أبو محمود مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، له: «شرح على المقنع»، وشرح قطعة من «سنن أبي داود» وله مصنفات كثيرة، المتوفى سنة (٧١١هـ).

٥٠ ـ والإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عثمان بن يوسف بن محمد الحداد الآمدي، له: «عمدة الحاضر»، و«زاد المسافر» في الفقه أربع مجلدات، أخذ عن ابن حمدان، وكان يثني عليه وعلى ذكائه، وكان يحفظ «المحرر» في الفقه، المتوفى سنة (٧٢٤هـ).

٥١ ـ والإمام العلامة عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، أخو شيخ الاسلام «ابن تيمية» كان فقيهاً متفنناً، المتوفى سنة (٧٢٧هـ).

٥٢ ـ والإمام القدوة بحر العلوم، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، له في الفقه «الفتاوى الكبرى» من الأول إلى الرابع، تضمَّنت

الاختيارات جمع ابن اللحام، وله من الحادي والعشرين إلى الخامس والثلاثين من الطبعة الأخيرة، وله «شرح على عمدة الفقه» من الطهارة إلى الأذان، كان يجاهد بالسيف والسنان، ثم بالقلم واللسان، فعُذِّب وأوذي حتى مات سجيناً شهيداً عام: (٧٢٨هـ).

٥٣ ـ والإمام العلامة فقيه العراق، ومفتي الآفاق، عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريراني البغدادي صاحب كتاب «الوجيز» مجلد لطيف هو غير «وجيز الدجيلي»، ذكره البرهان في «المقصد الأرشد»، وقال: أنه طالع «المغني» للموفق ثلاثاً وعشرين مرة، وعلق عليه حواشي مفيدة، المتوفى سنة (٧٢٩هـ).

٥٤ ـ والإمام الفقيه الحسن بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، ثم البغدادي، صنف «الوجيز» في الفقه، وكان عمدة لمن بعده، ومرجعاً في المذهب، وله كتاب «في أصول الدين»، وله كتب كثيرة في كل فن، المتوفى سنة (٧٣٢هـ).

٥٥ ـ والإمام الفقيه عبد الرحمٰن بن محمود بن عبيدان البعلبكي صاحب الكتب المفيدة، له: «المطالع» في الأحكام، وله «المطلع» في الفقه، وهو غير المطلع للبعلي، المتوفى سنة (٧٣٤هـ).

٥٦ ـ والإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي القطيعي، ثم البغدادي الفقيه الفرضي، له: «إدراك الغاية على النهاية مختصر الهداية»، وله شرح على «المحرر»، وله «شرح عمدة الفقه» مجلدين، المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

٥٧ ـ والإمام العلامة محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن

عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف من آل قدامة، له كتاب «التحقيق على التعليق»، وله كتاب «الصارم المنكي» المتوفى سنة (٧٤٤هـ).

٥٨ ـ والإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد الحراني المعروف بـ: «ابن الحبَّال»، له شرح على «الخرقي» حافل بالمسائل الفقهية الدقيقة، المتوفى سنة (٧٤٩هـ).

٥٩ ـ والإمام الحافظ المجتهد المطلق أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ثم الدمشقي، الشهير بـ: «ابن قيم الجوزية»، صاحب المصنفات التي طبقت الآفاق، قيل: إنها تزيد على: (٢٩٠) مصنفاً، المتوفى سنة (٧٥١هـ).

٦٠ ـ والإمام العلامة شيخ المذهب، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، ثم الصالحي، صاحب «الفروع» في الفقه، و«الآداب الكبرى»، وله «النكت على المحرر» المتوفى سنة (٧٦٣هـ).

٦١ ـ والإمام الفقيه علاء الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن بَرْدِس بن نصر بن بَرْدِس البعلبكي، أخذ عن والده، وعن أبي الفتح موسى بن محمد بن أحمد اليونيني، وله مؤلفات في المذهب، ومؤلفات في الحديث والرجال، منها: «نظم نهاية ابن الأثير»، و«نظم تذكرة الحفاظ للذهبي»، المتوفى سنة (٧٦٥هـ).

٦٢ ـ والإمام العلامة حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران الشهير بـ: «ابن شيخ السلامية»، له كتب في الفقه، وشرح بعض الأحكام لمجد الدين ابن تيمية، وهو من الناقلين لفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٦٩هـ).

٦٣ ـ والشيخ تقي الدين أحمد بن محمد بن علي الآدمي البغدادي، له كتاب «المنور في راجح المحرر»، و«المنتخب في الراجح من المذهب»، المتوفى في حدود سنة (٧٧٠هـ).

٦٤ ـ والإمام الأصولي الفرضي أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن أبي عمر المقدسي، الشهير بـ: «ابن قاضي الجبل» له «الفائق»، وله اختيارات في المذهب حسنة جداً، وله رسالة مفيدة في الأوقاف، المتوفى سنة (٧٧١هـ).

٦٥ ـ والإمام فقيه المذهب والمنتصر له، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن محمد الزركشي المصري، شرح «الخرقي» في ثلاث مجلدات، دل على فقه وتوسع وتصرف في كلام الأصحاب، ثم اختصره في مجلد لطيف، وصل فيه إلى الأضاحي، وله شرح على الوجيز، وله كتب كثيرة كلها لم تكمل، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).

٦٦ ـ والإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن محيي الدين عثمان بن عبد الرحمٰن النابلسي المعروف بـ: «الجنة»، لقب بذلك؛ لأن الجنة فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، وهو كذلك للطلبة يجدون فيه ما تشتهي أنفسهم، وتلذ أعينهم لكثرة علمه، وسعة اطلاعه، وغزارة مادته، له: «تصحيح الخلاف المطلق» شرح على «المقنع» وله «شرح على الوجيز» لم يتمه، وله «مختصر الطبقات»، المتوفى سنة (٧٩٢هـ).

٦٧ ـ والعلامة الحافظ شيخ الحنابلة في وقته، عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الرحمٰن رجب، لقب «رجباً»؛ لأنه ولد في رجب، البغدادي ثم الدمشقي، صاحب «القواعد الشهيرة»،

وله شرح خمسين حديثاً سمَّاه: «جامع العلوم والحكم»، المتوفى سنة (٧٩٥هـ).

٦٨ ـ والإمام العلامة علاء الدين علي بن محمد بن علي ابن اللحام البعلي، له كتاب «تجريد العناية لأحكام الهداية»، ونقل «اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية». واللحام نسبة إلى حرفة أبيه، المتوفى سنة (٨٠٣هـ).

٦٩ ـ والإمام العلامة شيخ المذهب في زمانه، جلال الدين أبو الفتح نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري ثم البغدادي، ثم المصري، نظم «الوجيز للدجيلي» في سبعة آلاف بيت، وله تعليقات حسنة، المتوفى سنة (٨١٢هـ).

٧٠ ـ والإمام الفقيه القاضي الشهير بـ «الناظم» محمد بن علي بن عبد الرحمٰن بن محمد الخطيب، صاحب «نظم المفردات» تبلغ ألف بيت ولم نجد منها إلا (٩٦٠)، وللشيخ «منصور البهوتي» شرح عليها في مجلد لطيف توفي سنة (٨٢٠هـ).

٧١ ـ والإمام علي بن حسين بن عروة الدمشقي المعروف بـ: «ابن زكنون»، له تعليقات مفيدة في المذهب، المتوفى سنة (٨٣٧هـ).

٧٢ ـ والإمام العلامة شيخ المذهب، ومفتي الديار المصرية، أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الأصل، ثم المصري، صاحب «حواشي المحرر، والفروع» المتوفى سنة (٨٤٤هـ).

٧٣ ـ والإمام تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن قندس صاحب

«حواشي الفروع، وحواشي المحرر»، المتوفى سنة (٨٦١هـ).

٧٤ ـ والإمام العلامة برهان الدين إبراهيم بن أكمل الدين محمد بن شرف الدين عبد الله بن شمس الدين محمد بن مفلح، له كتاب «المبدع على المقنع»، يقع في أربع مجلدات كبار، سلك فيه مسلك المجتهدين في المذهب، وقد استمد صاحب «الإقناع» كتابه منه؛ لكثرة مسائله وعظيم فوائده، وله كتاب «المقصد الأرشد» في تراجم أصحاب أحمد، المتوفى سنة (٨٨٤هـ).

وبهذه الترجمة ينتهي المتوسَّطون.

استدراك:

يقول الشيخ «البهوتي» في شرح «الإقناع»: إذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع، والفائق والاختيارات «الشيخ» فمرادهم به «الموفق» إلخ...

ويعني بالمتأخرين: أي: من المتوسطين، وإلا فصاحب «الفروع، والفائق والاختيارات» ليسوا من المتأخرين كما مر.

المذهب عند المتوسِّطين

ما اتفق على إخراجه الكلوذاني في «الهداية»، وابن عقيل في «التذكرة»، ولا سيما إذا كانت هذه الرواية هي المنصورة عند شيخهما القاضي أبي يعلى وشيخه ابن حامد، فإن اختلفا فالمذهب ما في «الهداية» على الراجح.

ثم المذهب عند من بعدهم: ما اتفق على إخراجه والقول به «الموفق»، في «الكافي»، و«المجد»، في «المحرر»، ولا سيما إذا

كانت الرواية هي المنصورة عند الشيخ «ابن المَنِّي»، فإن اختلفا «فالكافي» أو ما لشيخ الإسلام «ابن تيمية» قول يوافقه.

ثم المذهب عند من بعدهم: ما اتفق على إخراجه والقول به ابن مفلح في «الفروع»، والدجيلي في «الوجيز»، فإن اختلفا فمن كان بجانبه، ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، أو ابن عبدوس في تذكرته.

وقد نقل صاحب «الإنصاف» الخلاف في اختيار المذهب عند الأصحاب فقال:

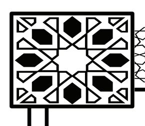
«اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ «الموفق» لا سيما في «الكافي»، و«النجم المسدد، والشارح»، والشيخ «تقي الدين»، والشيخ «زين الدين ابن رجب»، وصاحب «الرعايتين» خصوصاً «الكبرى»، و«الخلاصة والحاويين، والوجيز، والمنور»، و«المنتخب» للآمدي، وتذكرة «ابن عبدوس والزركشي» وأضرابهم، فإنهم هذَّبوا كلام المتقدمين، ومهَّدوا قواعد المذهب بيقين، فإن اختلفوا، فالمرجع إلى ما قاله الشيخان أعني: «الموفق، والمجد»، ثم ما وافق أحدهما الآخر في اختياريه، فإن اختلفا من غير مشارك لهما «فالموفق» ثم «المجد»، وإلا ينظر فيمن شاركهما من الأصحاب لا سيما إن كان الشيخ تقي الدين، أو ابن رجب».

قال: «وهذا الذي قلته من حيث الجملة، وإلا فهذا لا يطَّرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون

الصحيح من المذهب ما قاله الآخر أو غيره في أخرى، وإن كان أدنى منه منزلة، باعتبار النصوص والأدلة، والعامل والمأخذ، والاطلاع عليها، والموافق من الأصحاب، وربما كان الصحيح مخالفاً لما قاله الشيخان: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك الا المعصوم ﷺ.

هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيده كلام المصنف في إطلاق الخلاف، ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم وعرفه».





ابتداء المتأخرين

١ ـ أولهم علَّامة زمانه، مجتهد المذهب وناشر لوائه، المصحِّح والمرجِّح والمنقِّح، فقد صحَّح المذهب في كتابه «تصحيح الفروع»، ورجَّح الخلاف في كتابه «الإنصاف»، ثم نقَّحه في كتابه: «التنقيح»، الإمام أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي، ثم الصالحي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

٢ ـ والإمام العلامة يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بـ: «ابن المِبْرد» ـ بكسر الميم وسكون الموحدة ـ له: «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، سلك فيه مسلكاً غريباً، فقد بدأه بالتوحيد والعقائد، ثم بأصول الفقه، ثم بالفقه، ثم بالآداب، ثم بالدعوات، ثم بأحاديث متفرقة، ورموزه غريبة أيضاً في خلاف المذهب مع أحد الأئمة، وبالجملة فهو كتاب عجيب ومفيد جداً، وله كتاب «جمع الجوامع» جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لشتات المسائل «كالمغني، والشرح، والفروع» ونحوها، وزاد عليها نقولات غريبة، وتوسَّع في ذلك بحيث ينقل الفتاوى الطويلة بكاملها.

قال تلميذه «ابن طولون»: لو تم لبلغ ثلاثمائة مجلد، وقد تخرَّج بالقاضي «المرداوي»، المتوفى سنة (٩٠٩هـ).

٣ ـ والإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن أحمد

السكري الصالحي، له كتاب حافل بالمسائل المفيدة جمع فيه بين المقنع والتنقيح، ولم يتمه، وله تحريرات على الفتاوى جيدة جداً، المتوفى سنة (٩١٢هـ).

٤ ـ والإمام عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن العليمي، نسبة لعلي بن عليم المقدسي، له طبقات مشهورة سمَّاها: «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد»، وله تحريرات في الفقه، المتوفى سنة (٩٢٨هـ).

٥ ـ والإمام العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشويكي النابلسي، ثم الدمشقي، له كتاب «التوضيح» جمع فيه بين «المقنع والتنقيح»، وزاد فيه مسائل جعلها على الراجح من المذهب، وهو تلميذ العسكري، وبه تخرَّج، جاور بمكة ومات بالمدينة سنة (٩٣٩هـ).

٦ ـ والإمام العلامة الفقيه الأصولي، أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي، ولد في بلدة العيينة، ورحل إلى دمشق، له مصنفات عديدة، منها: «الروضة»، و«درر الفوائد وعقيان القلائد»، وغيرها، مات بالعيينة بعد رجوعه من دمشق، سنة (٩٤٨هـ).

٧ ـ والإمام العلامة رئيس القضاة، شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بـ: «ابن النجار»، والد صاحب «المنتهى»، أخذ عن مائة وثلاثين شيخاً وشيخة، المتوفى سنة (٩٤٩هـ).

٨ ـ والإمام العلامة شيخ المذهب، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي، ثم الدمشقي

الصالحي، له كتاب «الإقناع لطالب الانتفاع، وزاد المستنقع في اختصار المقنع»، وله كتاب في غريب كلمات الإقناع، المتوفى سنة (٩٦٨هـ).

٩ ـ والإمام الفقيه محمد ابن العلامة أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي المصري، الشهير بـ «ابن النجار»، له: «منتهى الإرادات» في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وله شرح عليه، رجح فيه الرواية المنصورة عن أحمد والتي يراها المذهب، المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

١٠ ـ والإمام العلامة الفقيه الفرضي مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي نسبة لـ «طول كرم» ـ قرية بقرب نابلس ـ، ثم المقدسي، له كتاب «الغاية» جمع فيه بين «الإقناع والمنتهى»، وزاد عليهما اتجاهات جميلة جداً، وله «دليل الطالب»، ومصنفات عديدة، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ).

١١ ـ والإمام العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي، الشهير «بالبهوتي» المصري، صاحب شرحي «الإقناع والمنتهى[١]، والروض المربع، ومنح الشفاء الشافيات» شرح المفردات، المتوفى سنة (١٠٥١هـ).

١٢ ـ والإمام الفقيه محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان البعلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي، له «كافي المبتدي، وأخصر المختصرات، ومختصر الإفادات»، المتوفى سنة (١٠٨٣هـ).

---

(١) وله حواشي عليهما.

١٣ ـ والإمام محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بـ: «الخلوتي» المصري، له تحريرات عجيبة على «المنتهى» مشهورة بـ: «حاشية الخلوتي» في مجلدين، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ).

١٤ ـ والإمام العلامة أبو الفلاح عبد الحي بن محمد بن العماد، صاحب «الشذرات»، له شرح على «الغاية» جميل جداً لم يتمه، المتوفى سنة (١٠٩٥هـ).

١٥ ـ والإمام العلامة الفقيه القاضي عبد الله بن محمد بن ذهلان، له فتاوى وتعليقات مفيدة جداً، المتوفى سنة (١٠٩٩هـ).

١٦ ـ والإمام العلامة مفتي الديار النجدية، سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد ـ بالباء الموحدة ـ التميمي، جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، له اليد الطولى في الفقه، قيل أنه شرح «المنتهى»، ولما بلغه أن الشيخ «منصور البهوتي» شرحه أتلف شرحه تواضعاً، وله «مصباح السالك في أحكام المناسك» وهو محرر منقح مفيد جداً، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ).

١٧ ـ والإمام الفقيه عثمان بن أحمد بن قائد النجدي صاحب الحاشية المشهورة، له هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، المتوفى سنة (١١٠٠هـ).

١٨ ـ والإمام العلامة أحمد بن عوض بن محمد المرداوي المقدسي، أخذ عن «عثمان بن أحمد بن قائد»، وعن «الخلوتي»، له حاشية على «الدليل» في مجلدين، المتوفى سنة (١١٠٢هـ).

١٩ ـ والإمام الفقيه أحمد بن محمد التميمي النجدي الشهير

بـ: «المنقور»، تخرج بالشيخ «عبد الله بن ذهلان»، له «المجموع» المشهور، فيه مسائل مفيدة وأقوال وأحكام مهمة جداً، وهي تعليقه على «شرح الإقناع»، المتوفى سنة (١١٢٥هـ).

٢٠ ـ والإمام الفقيه عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني الصوفي، له «شرح على الدليل» مفيد، غير أنه لم يف بمقصود «المتن»، المتوفى سنة (١١٣٥هـ).

٢١ ـ والإمام العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، له «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، وله شرح «عمدة الأحكام» سمَّاه: «كشف اللثام»، وله «شرح ثلاثيات المسند»، المتوفى سنة (١١٨٨هـ).

٢٢ ـ والإمام العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي الأصل، البعلي ثم الدمشقي، له شرح على كافي المبتدي سمَّاه: «الروض الندي»، وله شرح «عمدة كل فارض في الفرائض»، وله «الذخر الحرير شرح مختصر التحرير في الأصول»، المتوفى سنة (١١٨٩هـ).

٢٣ ـ والإمام العلامة عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد بن محمد البعلي الدمشقي، نزيل حلب، له شرح «أخصر المختصرات» سمَّاه: «كشف المخدِّرات»، وكان فقيهاً متقناً، شرحه هذا منقح كثير النفع، المتوفى سنة (١١٩٢هـ).

٢٤ ـ والإمام الفقيه الأصولي إسماعيل بن عبد الكريم بن محيي الدين الدمشقي الشهير بـ: «الجراعي»، له «غاية المطلب في علم المذهب»، تحاكي «غاية مرعي» في الفقه والتحرير، المتوفى سنة (١٢٠٢هـ).

٢٥ ـ والفقيه الفرضي عبد الوهاب بن محمد بن فيروز، له حواشي وتعليقات على بعض الكتب الفقهية، المتوفى سنة (١٢٠٣هـ).

٢٦ ـ والإمام العلامة شيخ الإسلام ومفيد الأنام، صاحب الدعوة التي أزال فيها الشرك من البلاد، وطهَّر القلوب من البدع والخرافات، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي، له في الفقه كتاب «مختصر الشرح الكبير والإنصاف»، وطريقته فيه أنه يصدِّر الباب منه بمسائل «الشرح»، ثم يذيِّل على ذلك بكلام «الإنصاف»، فجاء كتاباً ضخماً مفيداً، المتوفى سنة (١٢٠٦هـ).

٢٧ ـ والشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز الأحسائي نزيل البصرة، له حاشية على «الروض المربع» شرح «زاد المستقنع»، وهي مفيدة جداً، المتوفى سنة (١٢١٦هـ).

٢٨ ـ والإمام العلامة الفقيه المحدث، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، له اليد الطولى في الحديث ورجاله، والفقه وأصوله، له حاشية جميلة ومفيدة على «المقنع» اقتطفها من «الشرح والإنصاف وكتب المذهب» ويرجح الرواية التي ينصرها الدليل، المتوفى سنة (١٢٣٣هـ)، شهيداً بالدرعية.

٢٩ ـ والإمام العلامة شيخ المذهب مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، ثم الدمشقي، له شرح على «الغاية» جمع فيه بين شرحي «الإقناع والمنتهى» في ستة مجلدات، والمتأمل لهذا الشرح يرى أنه لم يخرج عن كلام «البهوتي» في شرحيه، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ).

٣٠ ـ والإمام الفقيه الأصولي عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن معمر، كان له معرفة تامة في الفقه وأصوله والأدب واللغة، له «مختصر نظم المقنع» لابن عبد القوي، في أربعة آلاف بيت، سمَّاه: «فرائد القلائد» طبع في مجلد لطيف، دل على مقدرة وإتقان، وله كتاب «منحة القريب المجيب في الرد على عبَّاد الصليب»، وله قصيدة في رثاء «علماء الدرعية» مؤثرة جداً مطلعها:

إليك إله العرش أشكو تضرعاً وأدعوك في الضراء ربي لتسمعا

توفي في مدينة البحرين سنة (١٢٤٤هـ).

٣١ ـ والإمام العلامة الفقيه النحوي الفرضي الحيسوبي الدمشقي مولداً ووفاة، البغدادي أصلاً، شيخ الحنابلة ومرجعهم، وإمام الفرضيين ومسندهم، حسن بن عمر بن معروف الشطي، له شرح على الغاية، قيل: أنه شرحٌ للاتجاهات فقط، ولكن المتأمل له يرى أنه يشرح كثيراً من ألفاظ الغاية، وله «مختصر العقيدة» للسفاريني، وله أقرب المسالك في أحكام المناسك، وله رسالة في فسخ النكاح، المتوفى سنة (١٢٧٤هـ).

٣٢ ـ والإمام العلامة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد العزيز بن عبد الرحمٰن بن سلطان أبو بطين العائذي، له تحريرات، وفتاوى تدل على فقه وجودة اختيار، كان يخالف المذهب أحياناً، ويجتهد في النقل في تحرِّي الدليل، المتوفى سنة (١٢٨٢هـ).

٣٣ ـ والشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد العامري، ولد بعُنيزة وجاور بمكة، شيخ المذهب، ومفتي الحنابلة

بمكة، له حاشية على «المنتهى» تقع في مجلد ضخم، وكلامه فيها محرَّر ومنقَّح، ينصر الرواية التي يختارها أئمة المتأخرين، له «السحب الوابلة» اختصرها بكتاب سمَّاه: «النعت الأكمل بتراجم أصحاب أحمد بن حنبل»، المتوفى بالطائف سنة (١٢٩٥هـ).



فوائد

الأولى: من زاد ثالثة ليلاً لزمه الرجوع، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ كزائدة في فجر، إلا إذا نوى ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، قبل تكبيرة الإحرام أو معها.

الثانية: إذا صلى الإنسان الوتر، وأراد أن يقنت، فإن له أن يكبر للركوع وهو قائم، ثم يقنت وهو قائم قبل أن يركع، ثم يركع بدون تكبير.

الثالثة: إذا تحلَّل الحاج التحلُّل الثاني، فليس له أن يتوكل لغيره في رمي جمرة العقبة، وله أن يتوكل بعد التحلل الأول؛ لأنه محرم في الجملة، وهذا هو معنى قولهم: «ولا يعتد برمي حلال[1]».

الرابعة: نصاب الذهب عشرون مثقالاً: عن اثني عشر جنيهاً سعودياً، أو إنكليزياً؛ لأن زنة الجنيه الذهب: مثقال وثلثا مثقال.

ونصاب الفضة: مائتا درهم عن مائة وأربعين مثقالاً، وزنة الريال السعودي الفضة: مثقالان ونصف، فنصابه ستة وخمسون

---

(١) فيه نظر، بل مراد الأصحاب ـ رحمهم الله ـ بقولهم: «لا يعتد برمي حلال» من لم يحج تلك السنة، كما نبه عليه ابن جاسر في منسكه: مفيد الأنام.

ريالاً. وزنة الريال الفرنسي ستة مثاقيل، فنصابه ثلاثة وعشرون ريالاً وسدس ريال.

الخامسة: إذا مات إنسان وعليه صوم، فإن كان واجباً بأصل الشرع، واستطاع قضاءه فلم يفعل، فالمذهب: أنه لا يصام عنه، بل يطعم عنه كل يوم مسكين، وإن كان أوجبه على نفسه كنذر ونحوه، فإنه يُصام عنه، وعليه يحمل الحديث: «**من مات وعليه صوم، صام عنه وليه**[1]»[2].

السادسة: إذا اشترى دابة حاملاً ثم ولدت عنده، ثم ردَّها لعيب، فإنه يردها على البائع هي وولدها، وهذا بخلاف ما إذا حملت وولدت عنده، ثم ردها لعيب فإنه يرد الأم فقط، لكن لو كان

(١) أخرجه البخاري، في باب الحائض تترك الصوم والصلاة، حديث رقم (١٩٥٢).

(٢) من مات وعليه صوم واجب فله حالان:
الحالة الأولى: أن يكون الصوم واجباً بأصل الشرع، فعلى قسمين: ١ ـ أن يموت قبل التمكن من أداء ما عليه، كما لو مرض في رمضان فأفطر فمات في أثنائه فلا شيء عليه لعدم تفريطه. ٢ ـ أن يموت بعد التمكن من أداء ما وجب عليه من غير عذر، فيُطعم عنه على المذهب، ولا يُقضى، واختار الشيخ إن صيم عنه أجزأ.
الحالة الثانية: أن يكون صيام نذر، فعلى أقسام: ١ ـ أن يعيِّن وقتاً ويموت قبله فلا شيء عليه. ٢ ـ أن يعيِّن وقتاً ويدركه، ثم فرط ومات؛ فيُقضى عنه. ٣ ـ أن يعين وقتاً ويدركه وهو معذور، كما لو صادفه الوقت مريضاً فالمذهب: يقضى لإدراكه وقت الوجوب، والصحيح لا قضاء؛ لأن حكمه حكم الواجب بأصل الشرع، فالواجب القضاء وهو لم يدركه. ٤ ـ أن لا يعين وقتاً، فيقضى عنه؛ لأن الواجبات على الفور.

في البيع خيار ثم ردها لعيب، وقد حملت وولدت عنده، فإنه يرد الأم بقسطها من الثمن[1].

السابعة: إذا اشترى مكيلاً أو موزوناً مما يحتاج إلى حق توفية، ولم يقبضه ثم تلف بعضه فإن البيع ينفسخ في التالف فقط[2].

الثامنة: لو باع شخص دابة لأبيه بغير إذنه، أو باع ملك غيره بغير إذنه، فبان أن والده قد مات في الأولى، وأن الغير قد وكله في الثانية؛ صح البيع فيهما؛ لأن المعاملات مبناها على نفس الأمر، وهذا بخلاف العبادات فإن مبناها على نفس الأمر وظن المكلف. فلو صلى الفجر ظاناً طلوعه، فبان عدمه لم تصح الصلاة، وهذا هو معنى قولهم: «وإن باع ما يظنه لغيره، فبان وارثاً أو وكيلاً صح[3]».

---

(١) المسألة لها حالين: ١ ـ حملت بعد الشراء، فالحمل نماء متصل يتبعها في الفسخ فيكون للبائع لتعذر الرد بدونه. ٢ ـ حملت بعد الشراء وولدت فنماء منفصل للمشتري ولا يرده إلا لعذر. وعبارة المنتهى: «وكسب مبيع لمشتر، ولا يرد نماء منفصل إلا لعذر وله قيمته». قال شيخنا: «والظاهر أن هذا مبني على أن الملك مدة الخيارين للمشتري».

والصواب: أن المتصل كالمنفصل للمشتري؛ لأنه نما على ملكه، وكونه متصل أو منفصل لا يؤثر، فكما أنه إذا أمضى البيع كان له، فكذا إذا فسخ، وعلى هذا يقوم المبيع خالياً من الزيادة، ويقوَّم وهو زائد، وما بين القيمتين للمشتري.

(٢) المسألة فيها تفصيل: ١ ـ أن يتلف بآفة فيخيَّر بين أخذه بقسطه وردِّه. ٢ ـ أن يتلف بفعل مشتر فلا خيار؛ لأن إتلافه كقبضه. ٣ ـ بفعل بائع أو أجنبي يخير بين الفسخ وبين الإمضاء مع مطالبة المتلف بمثله أو قيمته.

(٣) انظر: الروض المربع (١/ ٢٠٩).

التاسعة: إذا بيع الشجر وعليه ثمر، أو بيعت الأرض وعليها زرع، وشفع الشريك، فإنه لا يتبعها فيسقط عن الشفيع بقسطها، فإن كانا غير موجودين حال البيع والشفيع غائب ثم حضر، وقد حصل ثمر أو زرع وجذ أو حصد، فإنه يسلم جميع ما سلَّم المشتري؛ لأن الثمرة والزرع للمشتري في مقابل الضمان.

العاشرة: إذاً ألحقت القافة طفلاً بأبوين، لحق بهما، ويرث كل واحد منهما لو مات ميراث ابن، ويرث كل واحد منه: نصف ميراث أب.

مثاله: طفل ألحقته القافة بأبوين ثم حصل على مال، وتزوج وولد له ابن ثم مات، فإن للأبوين السدس إنصافاً، والباقي بعد ثُمن الزوجة للابن، ولو مات أحد أبويه ورثه ميراث ابن كامل اذا لم يكن له مشارك، ولو مات هذا الطفل الملحق بأبوين ورثه خمس جدات واحدة من جهة الأم، وأربع من جهة أبويه، ويعايا بها، ويقال:

وعن خمس جدات ورثن لميت ... على مذهب للحنبليين ينتمي

الحادية عشرة: شروط الخلع سبعة، تضمَّنتها هذه الأبيات:

وشرط خلع حرَّروها سبعة ... أودعتها نظمي فخذ بروايته
عوض، وزوج خالع لجميعها ... وبصيغة لا بالطلاق ونيته
ومنجز قصداً فلا يك حيلة ... يسقط به عنه الطلاق بحلفته

وفائدة الخلع: هو تخليص الزوجة نفسها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها الا برضاها، وعقد جديد.

الثانية عشرة: إذا مات شخص وعليه ديون، انتقلت تركته

للورثة بمجرد الموت، ولهم ربعها الموجود كزرع وثمر وإجارة، ويتعلق حق الغرماء بالعين.

الثالثة عشرة: لو أفطر الصائم ظاناً غروب الشمس فبان عدمه لزمه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولو أكل ظاناً بقاء الليل فبان عدمه لم يلزمه شيء[1]؛ لأن الأصل بقاء الليل.

الرابعة عشرة: من أصابه ماء ولا أمارة على نجاسته كره سؤاله عنه، نقله صالح عن أبيه، ولو أخبره مخبر بنجاسة ماء لم يلزمه قَبوله حتى يعيِّن السبب، لاحتمال أن يكون المخبر موسوساً ويجعل أغلب الأشياء نجسة.

الخامسة عشرة: لا أثر لغمس يد القائم من نوم الليل في مائع غير الماء، قاله في «الفروع»، ويكره غمسها فيه، وأكل رطب بها، قاله في «المبدع».

قلت: الكراهة هنا للتنزيه تزول لأدنى حاجة، على أنه لا دليل عليها، وإنما ورد النص في الماء فقط[2].

السادسة عشرة: لغمس يد القائم من نوم الليل في الماء ثلاث صور:

إحداها: إن نوى بغمس يده رفع الحدث، صار الماء مستعملاً في الطهارتين.

---

(١) والمذهب يلزمه القضاء؛ لأن الله أمر بإتمام الصوم إلى الليل، ويتمه.

(٢) الحديث ورد في غمسها في الإناء، وهو أعم من أن يكون في إناء ماء أو مائع آخر.

الثانية: إن نوى مجرد الاغتراف فقط، فالماء باق على طهوريته في الطهارتين.

الثالثة: لم ينو بغمس يده ارتفاع الحدث، ولا مجرد الاغتراف، فالماء باق على طهوريته في الطهارة الصغرى دون الكبرى.

السابعة عشرة: محظورات الإحرام التسعة، تنقسم إلى سبعة أنواع، كل نوع ينقسم الى قسمين:

النوع الأول: اتحاد الجزاء وعدمه، فالخمسة الأول متحد جزاؤها وهي الحلق وتقليم الأظفار، ولبس المخيط وتغطية الرأس والطيب، والبقية مختلفة الجزاء.

النوع الثاني: ترتب الجزاء عليها وعدمه، فثمانية فيها الجزاء، وعقد النكاح لا جزاء فيه.

النوع الثالث: عظم الإثم وعدمه، فالوطء في الفرج قبل التحلُّل الأول، وقتل الصيد من الكبائر، والبقية صغائر.

النوع الرابع: ترتب الفدية وعدمه، فالأول العمد، والثاني الخطأ والنسيان، فإنهما لا فدية فيهما.

النوع الخامس: ترتب الفدية ولو كان خطأ أو نسياناً وعدمه، فالأول الإتلاف وما عداه لا فدية فيه، كاللبس والطيب وتغطية الرأس.

النوع السادس: ما غلظ جزاؤه، وما خفف، فالأول الوطء، قبل التحلُّل الأول، وما بعده مخفف.

النوع السابع: ما جزاؤه على التخيير بين دم وإطعام وصيام

وهي الخمسة الأول، وكذا جزاء الصيد المثلي إذا لم يجد مثله يخير بين إطعام وصيام، والثاني على الترتيب وهو دم المتعة والقران، وما وجب لترك واجب، ودم الفوات والإحصار، ففي هذه كلها يجب الدم، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فرط في صوم الثلاثة ولم يصمها في أيام التشريق، وهذا في دم المتعة والقران، وما وجب لترك واجب فعليه دم، وهل إذا لم يجد الدم يبقى في ذمته أم يصوم عشرين يوماً؟ محل بحث.



قواعد

يقول أبو الفتوح التستري في نظم «الوجيز»:

وكـل مـن قـلـنـا لـه يـكـون ما يـدَّعي تـلـزمه الـيـمـيـن[١]

* كل من أتلف مالاً لغيره ضمنه.

* القول: في قيمة التالف قول الغارم، إذا قبض العين لِحَظِّ نفسه قابض العين لغيره يقبل قوله في جميع ما ادعاه.

* لا يقبل عدم التفريط إلا ببيِّنة.

* إذا تلفت العين المقبوضة بحادث كلِّف القابض ببينة على الحادث.

* يقبل في الرد والعيب والأجل والشرط قول من ينفيه.

* إذا شرط في العارية عدم الضمان لم ينتف الضمان.

* كل عمل مما يراد به وجه الله، لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

* الدَّين إذا كان عرضة للفسخ وليس بمستقر في الذمة، فلا يصح بيعه، ولا وقفه، ولا رهنه، ولا الكفالة به.

* كل ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، إلا الزرع والثمر قبل الصلاح بدون شرط القطع.

---

(١) قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومته:

وأطلق القبول في دعوى التلف وكـل مـن يـقـبـل قـولـه حـلـف

* كل رهن لم يقبض فإنه لا يلزم.

* كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا ويحرُم.

* لا تصح تصرفات المريض مرض الموت المخوف إلا بالثلث.

* كل العقود الجائزة ليست لازمة.

* جميع تصرفات الغاصب الحُكمية باطلة.

* لا يصح تصرف المحجور عليه، سواء أكان لحظِّ نفسه أم للغرماء.

* يصح تصرف المحجور عليه للغرماء في ذمته.

* لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة اللازمة إلا الأب.

* لا يصح بيع المجهول، ولا المستثنى من غير جنسه كالذهب من الفضة، وعكسه.

* كل الحيل التي تجر للربا حرام.

* لا يملك الابن مطالبة أبيه بالديون حتى القروض.

* لا يبرأ الضامن إلا ببراءة المضمون.

* المحيل يبرأ بالحوالة إذا كملت شروطها.

* الوكيل أمين ويُقبل قوله في التلف وعدم التفريط.

* من وكَّل إنساناً في وفاء دينه ضمن الوكيل إن لم يشهد[1]، وأنكر ربَّ الدَّين.

---

(١) أي: ولم يكن بحضور الموكل.

* الصلح الذي في معنى البيع والهبة والقسمة كالبيع.

* المسلم إذا تعذر وفاؤه يرجع برأس ماله.

* لا يصح الجمع بين المدة والعمل في الإجارة.

* تثبت الشفعة في كل عين تجب قسمتها.

* إذا عزل الوكيل انعزل، عَلِمَ أو لم يَعْلَم.

* الوكيل لا يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل ذلك إليه، وكذا الوصي الوكيل في توزيع المال لا يجوز له أن يأكل منه إلا بإذنٍ حتى ولو كان فقيراً.

* إذا ادَّعى المشتري برؤية متقدمة أن العين قد تغيرت وأنكر البائع ذلك، فالقول قول المشتري.

* إذا اختلفا في قدر الثمن قُبل قول المشتري.

* إذا اختلفا في جنس المبيع أو صفته قُبل قول البائع.

* كل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.

* الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فلا تبدل.

* إذا اختلفا عند من حدث العيب فقول مشتر إن لم يخرج المبيع عن يده.

* الوكيل في القبض وكيل في الخصومة.

* الوكيل في الخصومة لا يقبض.

* إذا ادعى أحد المتعاقدين صحة العقد وادعى الآخر الفساد؛ قُبل قول مدعي الصحة.

* يحرم التقاط ما يمتنع بنفسه من السباع، ويضمنه آخذه بمثله لربه إن تلف مع التعريف ويضمنه بمثليه مع الجحود.

* تجب التسوية في عطية الأولاد، وتحرم الشهادة على عدمها.

* إذا غصب شخص كبشاً وأطعمه لآخر ضمنه الآكل[١].

* لا يشترط في انتشار تحريم الرضاع كون اللبن مباحاً.

* إذا قال لزوجته هي أختي من الرضاع حرمت عليه أبداً.

* إذا أرضعت خمسُ أمهاتِ أولادٍ طفلاً[٢]، صار صاحب اللبن أبا له ولم تثبت الحرمة للأمهات.

* إشارة الأخرس كنطقه إلا في ثلاث: الصلاة، والطلاق، والشهادة[٣].

* لا يقر الطفل المحضون عند من لا يصونه ويحفظه مطلقاً، سواء كان أباً أو أماً.

* إذا افتقر شخص وله ابنٌ وَجَدٌّ، فإن على الجد سدس نفقته والباقي على الابن.

* إذا اعترف إنسان بسرقة ثم أنكر قبل القطع انتفى الحد.

---

(١) في إطلاقه نظر، بل يضمنه الآكل إن علم بالغصب، فإن لم، فقرار الضمان على الغاصب؛ لأنه غرَّه.

(٢) أي: رضعة واحدة.

(٣) فيه نظر، بل إشارة الأخرس المفهومة في الطلاق كنطقه، وعبارة المنتهى: «ويقع بإشارة من أخرس فقط، فلو لم يفهمها إلا البعض فكناية».

* إذا شهد على القتل شاهد واحد مع يمين لم يثبت القصاص ولا الدية[1].

* لا تلزم الهبة إلا بالقبض مع الإذن.

* الحاكم الشرعي يقوم مقام الغائب، والممتنع في البيع، والقسمة، وعقد النكاح، ونحوها.



---

(١) وفيه نظر، إذ يفرق بين القتل عمداً وغيره.

فـــــرع

وفيه مسائل:

أ ـ العارية مضمونة إلا في أربع صور:

١ ـ إذا كانت كتباً موقوفة.

٢ ـ إذا أركب دابته منقطعاً طلباً للثواب.

٣ ـ إذا تلفت فيما استعيرت له.

٤ ـ إذا أعارها المستأجر.

ب ـ الأيدي المترتبة على يد الغاصب عشر:

وكلها أيدي ضمان:

الأولى: القابضة تملكاً بعِوَض، وهي يد المشتري.

الثانية: يد المستأجر.

الثالثة: يد القابض تملُّكاً بلا عوض كالمُتَّهب والمتصدَّق عليه، والموصَى له بالذات أو بالمنافع.

الرابعة: يدُ القابض لمصلحة الدافع، كوكيل، ومودع بعقد أمانة ومرتهن.

الخامسة: يد المستعير.

السادسة: يد الغاصب من الغاصب.

السابعة: يد المتصرف في المال بما ينميه كمضارب، وشريك، ومساق ومزارع.

الثامنة: يد المتزوج للمغصوبة من الغاصب إذا قبضها من الغاصب بعقد النكاح وأولدها وماتت عنده.

التاسعة: يد القابض تعويضاً بغير بيع، وما في معناه، كصداق وخُلع، وعوض طلاق وعتق وصلح عن دم عمد، وإيفاء دين.

العاشرة: يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب مع جهله؛ كذابح حيوان وطابخه، إذا كان الإتلاف بإذن غاصب، وإلا فالضمان على المتلف، كما تقدم.

جـ ـ للنيابة في الحج ثلاث صور:

الأولى: الاستنابة: وهي أن يأخذ النائب قدر نفقته ذهاباً وإياباً، ومدة إقامته لأداء المناسك، ويرد الزائد.

الثانية: الجعالة: وهي أن يقول إنسان: من حج عن والدي فله كذا، فمن حج عن والده استحق المال ولا يرد شيئاً.

الثالثة: الإجارة: وهي أن يستأجر إنسان شخصاً ليحج عن والده بمبلغ من المال معين، وهذه الصورة لا تصح بناء على القاعدة السابقة.

د ـ الفرق بين الهبة، والعطية، والوصية، من جهة اللفظ والاستحقاق:

إن الهبة ما كانت في الصحة وقبضت فيها.

والعطية ما كانت بمرض الموت، وقبضت فيه، أو بعد الموت.

والوصية لا تستحق إلا بعد الموت.

تـتـمــة

وفيها ثلاث مسائل:

*** الأولى: حروف الخلاف في المذهب ثلاثة:**

«**حتى**» للخلاف القوي، و«**إن**» للمتوسط، و«**لو**» للضعيف.

مثال الصورة الأولى: ولا تجوز الصلاة في أوقات النهي، «حتى» ما له سبب، إشارة إلى خلاف من يقول بجواز صلاة ذوات الأسباب، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، اختارها الشيخ «تقي الدين»، وجمع من الأصحاب.

ومثال الثانية: وإذا استناب المعضوب عن حجة فرضه، أجزأه وإن عوفي بعد إحرام نائبه، إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الإجزاء وهو المذهب[١] كما في «الإقناع»، و«المنتهى».

ومثال الثالثة: ويكره الأذان والإقامة للنساء ولو بلا رفع صوت. إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الكراهة بلا رفع صوت قياساً على التلبية وهو قول «ابن عقيل» وغيره.

وعند بعضهم[٢]: أن «لو» للخلاف القوي، و«أن» للمتوسط، و«حتى» للضعيف، ولا مشاحة في الاصطلاح.

---

(١) فيه نظر، المذهب: يجزئ إن عوفي بعد الإحرام.

(٢) وهو الأشهر.

* **الثانية: إذا ذكر صاحب «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما مسألة في غير بابها، فالمعتبر: إذا ذكرت في بابها.**

* **الثالثة**: ما في هوامش «الروض المربع شرح زاد المستقنع» طبعة «القصيبي»، وحواشي الشيخ «العنقري» من: «ع ب ط» أو تقرير، أو خطة، أو شيخنا، فالمراد به: الشيخ «عبد الله أبو بطين».

وما فيها من «م خ» أو «د خ»، **فالمراد به**: الشيخ «محمد الخلوتي»، وما فيها من «م ب» أو «د ب»، **فالمراد به**: الشيخ «عبد الوهاب بن فيروز».

وما فيها من «م ن» أو «م ب» أو «م ح»، **فالمراد به**: الشيخ «منصور البهوتي» في شرحيه أو حواشيه.

وما فيها من «ع ن»، **فالمراد به**: الشيخ «عثمان بن أحمد بن قائد النجدي» صاحب «شرح العمدة»، والله أعلم.



خـــاتـمـة

قد تركت كثيراً من أئمة المذهب، وأعيانهم، طلباً للإيجاز والاختصار، ولأني لم أقف لهم على تأليف في المذهب، كما تركت علماء هذا القرن لشهرتهم، وقرب عهدهم بطلبة العلم الموجودين اليوم، وقد تركت أيضاً كثيراً من الفوائد، والبحوث للغرض نفسه.

والله أسأل أن يجعل ما علمناه خالصاً لوجهه، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا، ولا إلى أحد من خلقه، طرفة عين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.



ملحق

طريقة الأصحاب في فهم كلام الإمام أحمد وطريق تصرفهم في الروايات عنه[1]

إن فتاوى الإمام أحمد كانت هي وفتاوى الصحابة كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وقد يكون له في المسألة الواحدة روايات.

وقد أخذ أصحاب الإمام أحمد مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك، فكانوا إذا وجدوا عن الإمام في مسألة قولين عدلوا أولاً إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الأصول، إما بحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد، فإذا أمكن ذلك، كان القولان مذهبه، وإن تعذر الجمع بينهما، وعُلم التاريخ فاختلف الأصحاب، فقال قوم: الثاني مذهب. وقال آخرون: الثاني والأول. وقالت طائفة: الأول ولو رجع عنه.

صحح القول الأول الشيخ علاء الدين المرداوي في كتابه «تصحيح الفروع» وتبع غيره في ذلك، فإن جُهل التاريخ، فمذهبه

---

(١) هذا الملحق ليس من أصل الكتاب، وتمت إضافته لخدمة الكتاب. انظر: المدخل لابن بدران ص(١٢٦) بتصرف يسير.

أقربُ الأقوال من الأدلة أو قواعد مذهبه، ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة.

قال ابن مفلح: «في الأصح والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر، فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين قال بعضهم، وبَعُد الزمن، ففي جواز النقل والتخريج ولا مانع وجهان.

وقوله: لا ينبغي، ولا يصلح، أو استقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه، يحمله الأصحاب على التحريم».

هذا ولا يحمل جميع الأصحاب قول الإمام: «لا ينبغي»، ونحوه على التحريم، بل في ذلك الحمل خلاف، فإن بعضهم حمل قوله: «لا ينبغي» ـ في مواضع من كلامه ـ على الكراهة، وقال في الرعاية: «إن قوله: لا ينبغي، يحمل على الكراهة»، وقوله: «أكره، أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه» للندب.

واختار هذا المسلك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، وجعل غيرهما في ذلك وجهان، وجعلوا قوله للسائل: «يفعل كذا احتياطاً للوجوب، قاله في «الرعاية»، و«الحاوي الكبير».

وقال في آداب المستفتي: «الأَولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلَّت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، حُمل قوله عليه، سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسطت، قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب، وكلام أحمد يدل على ذلك».

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»: «قد غلط

كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم، حيث تورع الأئمة من إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفَّت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان؛ يعني: بجوازه.

وقال أبو القاسم الخرقي فيما نقله عن الإمام أحمد: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، ومذهبه أنه لا يجوز.

وقال في رواية أبي داود: يستحب أن لا يدخل الحمَّام إلا بمئزر، وهذا استحباب وجوب. وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل ماله، وهذا على سبيل التحريم.

وجاء عن الإمام محمد بن الحسن أنه قال: إن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً، لم يطلق عليه لفظ الحرام».

وإذا قال الإمام: «أحب كذا، أو يعجبني، أو أعجب إلي»، فعند الأكثر يحمل على الندب. وقاله في «الفروع» وغيره. وقيل: يحمل على الوجوب. قيل: وكذا إذا قال: «هذا حسن، أو أحسن».

وقوله: «أخشى، أو أخاف أن يكون أو ألا يكون كيجوز،

أو لا يجوز، وأجبن عنه»، فقيل: يحمل على التوقف لتعارض الأدلة، وقيل: هو على ظاهره، وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره: «أهون، أو أشد، أو أشنع»، فقيل: هما سواء، وقيل بالفرق، قاله في «الفروع».

وإذا سئل الإمام أحمد عن مسألة فأجاب فيها بحظر أو إباحة، ثم سئل عن غيرها فقال: «ذلك أسهل، أو ذلك أشد»، أو قال: «كذا أسهل من كذا»، فهل يتضمن ذلك المساواة بينهما في الحكم أم لا؟ اختلف في ذلك الأصحاب، فذهب أبو بكر غلام الخلال إلى المساواة بينهما في الحكم، وقال أبو عبد الله بن حامد: يقتضي ذلك الاختلاف.

وإن اشتبهت مسألتان أو أكثر مختلفة بالخفة والثقل، فقال في «الرعاية الكبرى»، وتبعه في «الحاوي الكبير»: الأَولى العمل بكل منهما كمن هو أصلح له، والأظهر عنه هنا التخيير.

وقال نجم الدين الطوفي في مختصر الروضة الأصولية: إذا نصَّ المجتهد على حكم في مسألة لعلة، فبيَّنها، فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها، إذ الحكم يتبع العلة، وإن لم يبين العلة فلا، وإن اشتبهتا إذ هو إثبات مذهب بالقياس، ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه.

ولو نصَّ في مسألتين مشتبهتين على حُكمين مختلفين، لم يجز أن يجعل فيهما روايتان بالنقل والتخريج، كما لو سكت عن إحداهما وأولى، والأولى جواز ذلك بعد الجد والبحث من أهله.

وإذا نصَّ على حكمين مختلفين في مسألة، فمذهبه آخرهما إن

عُلم التاريخ؛ كتناسخ أخبار الشارع، وإلا فأشبههما بأصوله، وقواعد مذهبه، وأقربهما إلى الدليل الشرعي، وقيل: كلاهما مذهب له، إذ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، فإن أريد ظاهره، فممنوع، وإن أريد أن ما عمل بالأول لا ينقض، فليس مما نحن فيه. ثم يبطل بما لو صرح برجوعه عنه، فكيف يجعل مذهباً له مع تصريحه باعتقاد بطلانه؟.

وحاصل ما تقدم: أن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلِّديهم، كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة.

قال الشيخ عبد الحليم والد شيخ الإسلام ابن تيمية: «اختلف أصحابنا في إضافة المذهب إليه من جهة القياس على قوله، فذهب الخلال وأبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يجوز ذلك، ونصره الحلواني، وذهب الأثرم والخرقي وابن حامد إلى جواز ذلك».

وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية: إذا نصَّ الإمام على مسألة، وكانت الأخرى تُشبهها شبهاً يجوز أن يخفى على مجتهد، لم يجز أن تُجعل الأخرى مذهبه بذلك.

وأما ما لا يخفى على بعض المجتهدين، فلا يفرق الإمام بينهما.

قال الإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الروايات المطلقة نصوص الإمام أحمد، وكذا قولنا: وعنه.

وأما التنبيهات بلفظه، فقولنا: أومأ إليه أحمد، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه، أو توقف.

وأما الأوجه: فأقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله، أو تعليله، أو سياق

كلامه، فهي روايات مخرَّجة له، أو منقولة من نصوصه إلى ما يشابهها من المسائل.

إن قلنا: ما قيس على كلامه مذهب له. وإن قلنا: لا، فهي أوجه لمن خرَّجها وقاسها، فإن تخرَّج من نصٍّ ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها، صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرَّجة.

وإن لم يكن فيها ما يخالف النص المخرَّج فيها من نصِّه في غيرها، فهو وجه لمن خرَّجه، فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها لهما وجهان، ويمكن جعلها مذهباً لأحمد بالتخريج دون النقل، لعدم أخذهما من نصه.

وإن جهلنا مستندهما، فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام ولا مذهباً له بحال، فمن قال من الأصحاب هنا: هذه المسألة رواية واحدة، أراد نصه، ومن قال: فيها روايتان، فإحداهما بنص والأخرى بإيماء، أو تخريج من نص آخر له، أو بنص جهله ومنكره.

ومن قال: فيها وجهان أراد عدم نصه عليهما، سواء جهل مستنده أم لا، ولم يجعله مذهباً لأحمد فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما، سواء وقعا معاً أو لا، من واحد أو أكثر، وسواء عُلم التاريخ أو جُهل.

وأما القولان هنا: فقد يكون الإمام نص عليهما كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في «زاد المسافر» أو نص على إحداهما، وأومأ إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه.

وأما الاحتمال فقد يكون الدليل مرجوحاً بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساو له.

وأما التخريج: فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه.

وأما التوقف: فهو ترك العمل بالأول والثاني، والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول، لتعارض الأدلة وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر وإباحة ووقف.

[ألفاظ الإمام أحمد من حيث دلالتها على الأحكام]

وبالجملة، فإن ألفاظ الإمام أحمد ـ كما تقدم ـ من حيث دلالتها على الأحكام أقسام، هي:

القسم الأول: ألفاظ صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، فلا تحتمل التأويل ولا معارض لها.

القسم الثاني: ألفاظ ظاهرة في الحكم، وهو لفظه المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجح، أو ما تبادر عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره، فيجوز تأويله بدليل أقوى منه، أما إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، لم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي، فهو مذهب الإمام.

القسم الثالث: ألفاظ مجملة تحتاج إلى بيان، لكونها تحتمل شيئين فأكثر على سواء[1].

فألفاظ الإمام الصريحة في التحريم أو التحليل أو الوجوب،

---

(١) انظر: صفة الفتوى ص(٨٥ ـ ٩٠)، الإنصاف (١/ ١١)، (٣٠/ ٣٦٧).

قليلاً ما استعملها الإمام في مسألة اجتهادية، وأكثر ما كان يطلق في هذه المسائل ألفاظاً ظاهرة في الحكم أو مجملة.

فمن الألفاظ المجملة ما يحتمل التحريم أو الكراهة؛ كقوله: أخشى أن يكون كذا، أو أن لا يكون. أو قوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو لا يعجبني، أو أستقبحه، أو لا أحب كذا، أو أكرهه، أو هذا يَشْنُع... إلى غير ذلك.

ومنها ما يحتمل الوجوب أو الندب؛ كقوله: يعجبني، أو أعجب إليَّ، أو أحب إلي، أو أستحسنه... وإلى غير ذلك من الألفاظ المحتملة[1].

ولعل استعمال الإمام أحمد لهذه الألفاظ المحتملة مردّه إلى سببين اثنين:

السبب الأول: أشار إليه العلامة محمد رشيد رضا بقوله: إنما كان يقول هذا حتى لا يكون جازماً بأنه حكم الله[2].

والمتمرِّس في مسائل الإمام أحمد يلحظ أثر هذا السبب واضحاً جلياً في ألفاظ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في فتاواه.

فمن ذلك ما رواه الخلال بسنده عن مهنا بن يحيى السلمي قال: قلت: إن كانت المسلمة وأبوها نصراني وهي محتاجة، يجبر أبوها على النفقة عليها؟ قال الإمام أحمد: لم أسمع في هذا شيء.

---

(١) انظر هذه الصيغ في: تهذيب الأجوبة فهو أجمعها، وانظر: العدة في الأصول (٥/ ١٦٢٢ ـ ١٦٣٦)، صفة الفتوى ص(٩٠ ـ ٩٥)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق مسائل أبي داود.

فقلت له: قوم يقولون: لا يجبر على النفقة عليها، فكيف تقول أنت؟ قال: يعجبني أن ينفق عليها ـ أي: أباها ـ فقلت: يجبر؟ فقال: يعجبني. ولم يقل يجبر[1].

السبب الثاني: أن المصطلحات التي وضعها المتأخرون للأحكام الخمسة لم تكن إلى وقت الإمام أحمد قد استقرت بعد.

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كان يستعمل في فتاواه ألفاظاً ويقصد بها معناها المفهوم من الكتاب والسُّنَّة، لا معناها الذي اصطلح عليه المتأخرون، وأكثرها في دلالتها في اللغة والشرع مشتركة بين التحريم والكراهة، أو بين الوجوب والندب[2].



---

(١) أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص(١٣١)، أصول مذهب الإمام أحمد (٧٩٩).

المحتوى

الموضوع	الصفحة

المذهب عند المالكية

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

المذهب عند الشافعية

المذهب عند الحنابلة

الموضوع	الصفحة

قائمة إصدارات

الوعي الإسلامي

- ❖ القدس في القلب والذاكرة.
- ❖ حقوق الإنسان في الإسلام.
- ❖ النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية.
- ❖ الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- ❖ المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
- ❖ المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- ❖ الحج.. ولادة جديدة.
- ❖ الفنون الإسلامية.. تنوُّع حضاري فريد.
- ❖ لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- ❖ المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- ❖ التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- ❖ مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
- ❖ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
- ❖ علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
- ❖ براعم الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- ❖ الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره.
- ❖ الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
- ❖ الحوالة.
- ❖ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
- ❖ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي.
- ❖ الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
- ❖ التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.

- فقه المريض في الصيام.
- القسمة.
- أصول الفقه عند الصحابة ـ معالم في المنهج.
- السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.
- لطائف الأدب في استهلال الخطب.
- نظرات في أصول البيوع الممنوعة.
- الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
- ديوان الوعي.
- خطب ابن نباتة.
- الإظهار في مقام الإضمار.
- مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.
- الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي، وجهوده في كتابه «تهذيب الكمال».
- في رحاب البيت النبوي.
- الحركة العلمية الحنبلية.
- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب.
- معجم القواعد والضوابط الفقهية.
- التنزيل الوصية الواجبة.
- كيف تغدو فصيحاً.
- الفروق الدلالية لألفاظ التكرار في القرآن الكريم.
- تبصرة القاصد على منظومة القواعد.
- حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية.
- ضمان الحقوق المعنوية في الفقه والقانون.
- المذهب عند الحنفية ـ المالكية ـ الشافعية ـ الحنابلة.
- المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية.
- نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده.
- البحوث والدراسات المنشورة في مجلة الوعي الإسلامي.
- ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه.
- التقصّي لما في الموطأ من حديث النبيِّ.